جامعة عمار الثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإنسانية

شعبة الشريعة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

تخصيص العموم بالعادة والعرف، وتطبيقاته في باب النكاح

دراسة أصولية فقهية تطبيقية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

أم الخير قوادري

خيرة بن مسعود

إشراف الأستاذ:

نعيمي زيغمي

السنة الجامعية 2019/2018م 1440/1439هـ

جامعة عمار الثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإنسانية

شعبة الشريعة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

تخصيص العموم بالعادة والعرف، وتطبيقاته في باب النكاح

دراسة أصولية فقهية تطبيقية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

لجنة المناقشة	
نعيمي زيغمي	مشرفا
عبدالرحمن مايدي	رئيسا
قبلي بن هني	مناقشا

إعداد الطالبتين:

أم الخير قوادري

خيرة بن مسعود

إشراف الأستاذ:

نعيمي زيغمي

السنة الجامعية 2019/2018م 1440/1439هـ

جامعة عمار الثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

الميدان: العلوم الإنسانية

شعبة الشريعة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع:

تخصيص العموم بالعادة والعرف، وتطبيقاته في باب النكاح

دراسة أصولية فقهية تطبيقية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

لجنة المناقشة	
نعيمي زيغمي	مشرفا
عبدالرحمن مايدي	رئيسا
قبلي بن هني	مناقشا

إعداد الطالبتين:

أم الخير قوادري

خيرة بن مسعود

إشراف الأستاذ:

نعيمي زيغمي

السنة الجامعية 2019/2018م 1440/1439هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي تخرجي

إلى معلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم وأرضاهم.

إلى معلمتي وتوأم روحي التي نلت منها معنى الأخلاق النبيلة وفنون الحياة أمي الحبيبة.

إلى معلمي الذي أخذت منه أصول المعدن النفيس والصمود والكرامة أبي الحبيب.

إلى إخوتي عبدالرزاق، عمر، خالد وبوبكر الذين ولدت بينهم وتعلمت منهم أصول الثقة والأنفة.

إلى من أنا معلمتهم وقدوتهم إن شاء الله ريحانتي وسندي في الحياة أختي إكرام وزهرة.

إلى معلمي الغالي بن أحمد مصطفى الذي تعلمت منه الأدب فالعلم فالأمل فالنجاح.

إلى من كان لهم أثر وصدى في حياتي، وكانوا قدوة حسنة لي خاصة الأستاذ الفاضل بن لبقع النايلي ودردور بن صالح فمهما تكلمنا لن نرد جميلهم وفضلهم علينا.

إلى أهلي من قريب أو بعيد، وإلى صديقاتي في كل مراحل الدراسة.

إلى كل من ساهموا في دعمي والدعاء لي حفظهم الله وأعلى درجاتكم وجمعنا وإياكم في جنة الخلد مع نبينا صلى الله عليه وسلم.

أم الخير

الإهداء

إلى من أنار لي عتمة الجاهلية ووصفني بالمؤنسة الغالية... إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

غاليتي يا من كانت لي صديقة وهي الجنة تحت أقدامها الجنة لك يامن كنت حريصة علي أن أعرضه....

والدي أهديه لك لأنك أنت أبي.

كل من علمني حرفا أو درسا أو أثر بي أو قرأت له هذا لكم....

إلى أخواتي وإخوتي، صديقاتي، ومن لهم الحق علي هو لكم..

خيـــرة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فالحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام وألحقنا بهذا اليوم وجمعنا بكلية الشريعة التي طالما لامسنا الشغف للالتحاق بها. وبأساتذتها العظماء الذين صرفوا عنا ظلمة الجهل وطرحوا نور العلم لنا. فالشكر والتقدير والامتنان لهم.

ونخص الذكر والشكر الأستاذ الفاضل نعيمي زيغمي الذي عرف وعرفناه بميزة النبل والعطاء ولو كان على حساب وقته. وطالما تمنينا أن يكون مشرفا على مذكرتنا، فحقق لنا هذا المراد بالرغم من كمال العدد المحدد من طرف اللجنة، فاللهم ارفع مقامه.

ونشكر لجنة المناقشة القائمة على تنقيح بحثنا وتصويب ثغراته، ويبقى عمل بشري فمنا الجهد ومنكم التقييم والاعتبار والنظر.

كما لا ننسى بالذكر والشكر والتحية لكل من يساهم في إعلاء راية الإسلام ونشره والمحاربة من أجله في كل زمان ومكان.

وكذا نشكر كل من قدم لنا يد العون وساعدنا على إتمام البحث.

أم الخير/ خيرة

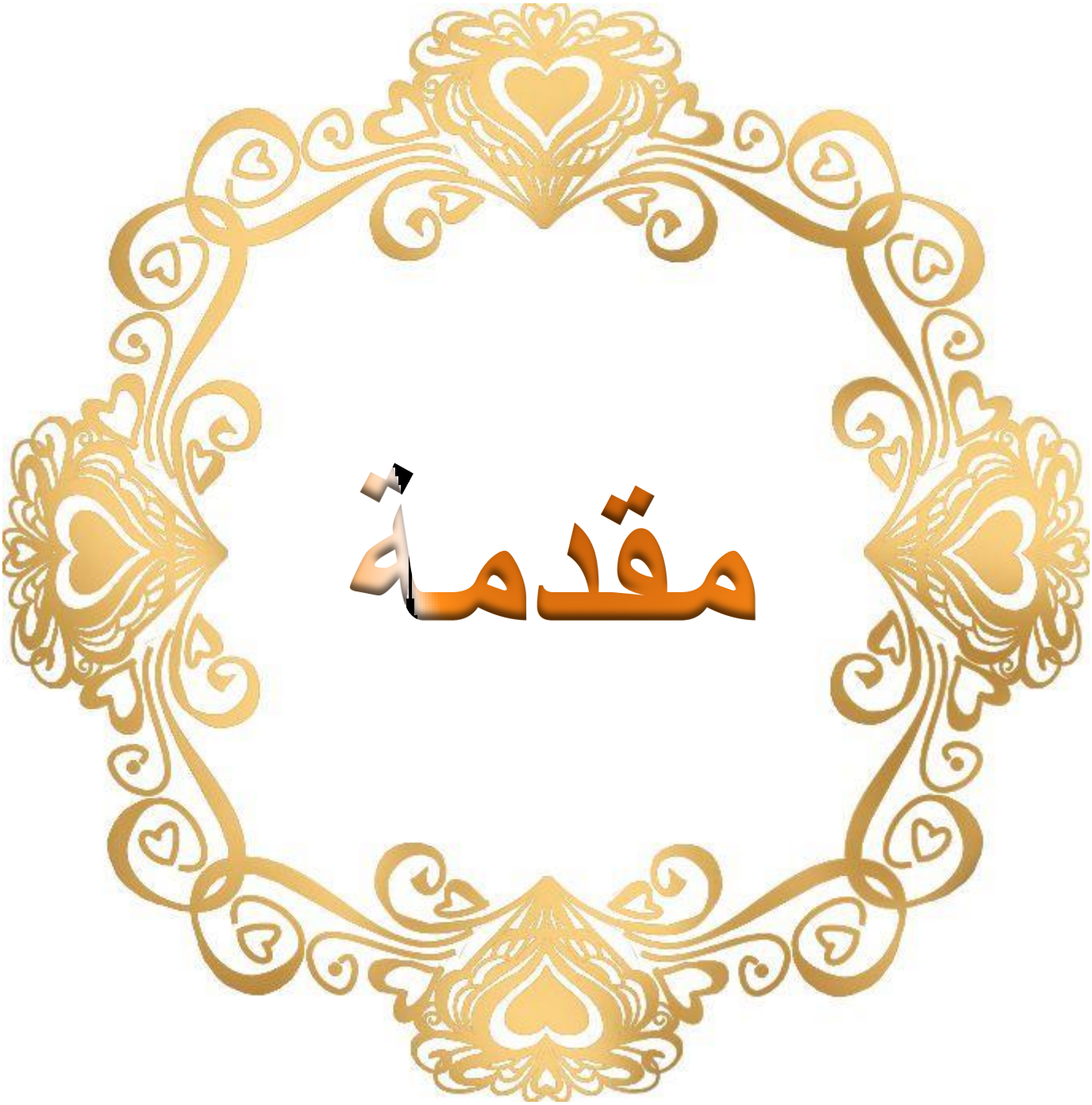
مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. تفرد بالربوبية والوحدانية، له الملك، وله الحمد، يحي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير. ونصلي، ونسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين، المصطفى الأمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، وأله وصحبه والذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: إن علم أصول الفقه علم جليل القدر بالغ الأهمية، عزيز الفائدة، فالتمكن منه يتسنى لمتعلمه استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة. **يقول بعض العلماء:" من حرم الأصول حرم الوصول"**.

فقد قسم العلماء علم الأصول إلى مصادر متفق عليها، كالقرآن والسنة والإجماع ومصادر مختلف فيها، وهي على حسب كل مذهب ومن بينها المصالح المرسلة والاستصحاب والعرف وغيرها من المصادر.

كما أن هذا الأخير الذي هو لب حياة الناس العلمية والحاكم في الكثير من التعاملات بينهم. وهو أهم دليل من أدلة الأحكام، لأنه الأصل المتجدد المتطور الذي يفي بكثير من الأحكام الفقهية، ويحقق مصلحة الناس عامهم وخاصهم.

كما وضعوا ما يسمى بدلالات الألفاظ، باعتبارات متعددة **كالوضع اللغوي**، وتجد فيه كل من المطلق والمقيد والعموم والخصوص وغيرها. **والوضوح والخفاء**، و**الكيفية** كدلالة المفهوم والمنطوق وغيرهما. وما بقي من مسائل.

وسننهل من بحر علم الأصول أمرين، أولها من باب الدلالات، وهو **العموم والخصوص**. وثانيها من باب الأدلة، وهو **العرف**. لنرتقي إلى معرفة تخصيص العموم بالعادة والعرف عند علماء الأصول.

كما أن أبواب الفقه واسعة شاسعة، منها أيضا ننهل من باب النكاح الذي هو أساس الأسرة، والتي بدورها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع وتطويره والارتقاء به، وتنشئته على أسس وضوابط دينية صحيحة.

لذا سنجمع بين الأصول والفقه في العنوان التالي: **تخصيص العموم بالعادة والعرف عند الأصوليين، وتطبيقه في باب النكاح.**

أهمية الموضوع:

نظرا لما للعرف من أهمية بالغة في حياة الناس وتأثيره على أقوالهم وأفعالهم، واعتباره أصل من أصول الاستنباط. وارتباطه بأحوال الناس ومن بينها النكاح الذي هو بداية تكوين الأسرة. لذا أردنا أن نفتش بين طيات كتب الأصول والفقه معا. لمعرفة كيف يخصص عموم مسائل النكاح بالعرف والعادة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا للموضوع إلى أسباب ومبررات موضوعية وأخرى ذاتية، بحيث هي الدافع لاختيارنا لهذا الموضوع:

أولا: طبيعة تخصص الدراسة

ثانيا: معرفة العرف ودراسته من كل جوانبه، لما له أثر وتعلق في نفس الإنسان خصوصا العامي.

ثالثا: بغية تصفح باب الدلالات، وتدقيق النظر في جهود العلماء في تقسيم هذ العلم العظيم والمحافظة عليه.

رابعا: الجمع بين الفقه والأصول في عنوان واحد هو:" **تخصيص العموم بالعادة والعرف**" في باب **النكاح**.

الإشكالية:

الإشكال الرئيسي:

وبناءا على ما سبق يمكن طرح التساؤل التالي:

ما مدى أثر تخصيص العموم بالعادة والعرف عند علماء الأصول في أبواب الفقه العملية؟

الإشكاليات الفرعية:

ويتفرع عن هذا السؤال تساؤلات واشكاليات جزئية تتمثل فيما يلي:

- ✓ ماهية العموم والخصوص؟ والعرف والعادة؟
- ✓ ماهي أقوال العلماء في تخصيص العموم بالعرف والعادة؟

✓ ماهي الأثار المترتبة على تخصيص العموم بالعادة والعرف في باب النكاح؟

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على تخصيص العموم بالعرف والعادة. وتطبيقاته في بعض مسائل النكاح .

الدراسات السابقة:

وجدت مجموعة من الدراسات في موضوع تخصيص العموم بالعرف، لكن ما أضفناه نحن في بحثنا، هو تطبيقه في باب النكاح. ومن هذه الدراسات:

- **تخصيص العموم بالعرف والعادة خالد بن محمد العروسي:** وجدت هذه الدراسة كملخص لا رسالة بأكملها في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج 18 ، ع 39 ، ذو الحجة 1427 هـ. ودرس هذا الموضوع في خمسة مباحث وهي:
  حد العرف والعادة في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين، تصوير المسألة وبيان موضع النزاع، مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها، مخالفة الفقهاء لهذا الأصل، أسبابه، وبيان الراجح في المسألة، والآثار الفقهية لهذه المسألة وضوابطها.
- **تخصيص العموم بالعرف وأثره في الفروع الفقهية ماهر حامد الحولي:** الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله عميد كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين. وقد بينت هذه الدراسة تخصيص العموم بالعرف وأثره في الفروع الفقهية، حقيقة التخصيص والعموم والعرف وأقوال العلماء في تخصيص العموم بالعرف منتهية إلى جواز تخصيص العام بالعرف مع بيان أثر ذلك في: العبادات والمعاملات والجنايات، مظهرة أن العرف كان وما زال وسيظل باباً واسعاً لنمو التشريع وتطوره؛ لأنه يتفق مع ملابسات الناس ومقتضيات الزمان وملاحقة التطور البشري يمد الفقهاء والمفتين بأحكام مناسبة لعصرهم ويرشدهم إلى مقاصد الناس وتصرفاتهم.
- ومن الكتب العامة التي تناولت هذا الموضوع **كتاب العقد المنظوم العقد المنظوم في العموم والخصوص لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي** : وهي أطروحة لنيل الدكتوراه في أصول الفقه بجامعة أم القرى.

المنهج المتبع:

لكل دراسة علمية طريقة ومنهج خاص يستعمله الباحث من أجل التدقيق في المعلومات، ونظرا لما يتطلبه موضوع الدراسة من تحليل لمختلف أبعاده وجوانبه. وبهدف الإجابة عن الإشكاليات المطروحة، فقد استندنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي. باعتباره أنسب منهج لموضوعنا، وهذا بتتبع جزئيات الموضوع من الكتب الأصولية وتحليلها بغرض كشف الملابسات ودراسة الموضوع من جميع جوانبه، أو بالأحرى أهم مواضيعه.

منهجية البحث:

وانطلاقا من طبيعة الموضوع والأهداف المنوطة ارتأينا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول، اتباعا للمنهجية التالية:

- عزو الأحاديث وتخريجها من كتب الحديث، بإحالته كالتالي ذكر اسم الراوي ويليه معلومات الكتاب{ الاسم الكامل فالمؤلف، ثم عنوان الكتاب مع ذكر المحقق إن وجد، وتليها دار وبلد النشر، ثم الطبعة وسنة النشر، ثم الكتاب ورقمه، فالباب ورقمه}،(ثم الجزء، الصفحة، ورقم الحديث).
- استيفاء المعلومات من كتب القدماء، وكذا الرجوع إلى الكتب الحديثة من أجل تسهيل العبارة وفهمها أكثر.
- إحالة المعلومات إلى مصادرها بذكر اسم الشهرة فالاسم الكامل فالمؤلف، ثم عنوان الكتاب مع ذكر المحقق إن وجد، وتليها دار وبلد النشر، ثم الطبعة وسنة النشر، ثم الجزء إن وجد، فالصفحة، برموز معينة سرنا بها حتى نهاية الرسالة.
- ترجمة الأعلام الموجودة، إلا المشهور والمعاصر.
- وضع خلاصة لكل فصل.
- وضع فهارس للرسالة، تساعد القارئ على الرجوع إليها، وهي مرتبة كالتالي:
  1. فهرس الآيات القرآنية.
  2. فهرس الأحاديث النبوية.
  3. فهرس الأعلام.

4. فهرس المصادر والمراجع.

5. فهرس الموضوعات.

- تسجيل أهم النتائج التي توصلنا إليها في الخاتمة. وبذكر مجموعة من التوصيات.
- ومن الرموز التي استعملت أثناء الدراسة هي:

د: رمز لكلمة بدون. د/ط: بدون طبعة. د/ب: بدون البلد. د/س: بدون سنة. د/د: بدون دار

تح: تحقيق. ج: الجزء. ص: الصفحة.

هـ: هجري.

م: ميلادي.

" ": رمز المقال.

[ ]: رمز الحديث.

﴿ ﴾: رمز الآية.

صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي تلقيناها هي:

- بعض عناصر الموضوع متوفرة في المصادر والمراجع بكثرة، إلا أن ما واجهنا في الموضوع بصفة عامة. هو أن أغلبهم لا يطيلون النظر في باب تخصيص العموم بالعرف والعادة. حتى وإن تحدثوا عليه فقد ذكروه وطبقوه على ما كانوا متعارفين عليه في زمانهم، مما تركنا في لبس إثر تطبيقها على زماننا لتغير الأحكام بتغير الزمان..
- صعوبة الخروج بالراجح في أغلب المسائل، مما تطلب الترجيح من طرفنا.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: تعريف العموم، التخصيص، وتخصيص العموم

المبحث الأول: تعريف العموم.

المطلب الأول: ماهية العموم والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: معيار العموم، أقسامه وعوارضه، وأنواع العام ودلالته.

المطلب الثالث: صيغ العموم.

المبحث الثاني: تعريف التخصيص.

المطلب الأول: ماهية التخصيص والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تعريف تخصيص العموم، حكمه ودلالته، وموقف العلماء منه.

المطلب الثالث: ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز، وغايته، وأنواع مخصصات العموم.

الفصل الثاني: تعريف العرف والعادة وأقوال العلماء في تخصيص عمومهما

المبحث الأول: تعريف العرف والعادة.

المطلب الأول: ماهية العرف والعادة، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: سلطان ومجالات العرف والعادة، دليلهما وشروطهما.

المطلب الثالث: تقسيمات العرف والعادة، والقواعد الفقهية للعرف وأثر تغير الزمان عليه.

المبحث الثاني: تخصيص العموم بالعرف والعادة عند الأصوليين.

المطلب الأول: تعريف تخصيص العموم بالعادة والعرف، وبيان منشإ خلاف العلماء فيه.

المطلب الثاني: العادة القولية والفعلية وأقوال العلماء فيهما.

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية لتخصيص العموم بالعادة والعرف، في باب النكاح

المبحث الأول: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على الشرط العرفي، وصيغة عقد النكاح، وألفاظ الطلاق.

المطلب الأول: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على الشرط العرفي.

المطلب الثاني: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على صيغة عقد النكاح.

المطلب الثالث: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على ألفاظ الطلاق.

المبحث الثاني: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على مهر المثل، وقبض الصداق ومتاع البيت والوليمة.

المطلب الأول: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على مهر المثل.

المطلب الثاني: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على قبض الصدق.

المطلب الثالث: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على متاع البيت والوليمة.

خاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول: تعريف العموم، التخصيص، وتخصيص العموم

المبحث الأول: تعريف العموم.

المطلب الأول: ماهية العموم والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: معيار العموم، أقسامه وعوارضه، وأنواع العام ودلالته.

المطلب الثالث: صيغ العموم.

المبحث الثاني: تعريف التخصيص.

المطلب الأول: ماهية التخصيص والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تعريف تخصيص العموم، حكمه ودلالته، وموقف العلماء منه.

المطلب الثالث: ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز، وغايته، وأنواع مخصصات العموم.

الفصل الأول: تعريف العموم، التخصيص، وتخصيص العموم

المبحث الأول: تعريف العموم

سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية العموم، ومجموعة من الفروق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة، كالأعم والشمول وغيرهما من الألفاظ. بالإضافة إلى معيار العموم وأقسامه وعوارضه. وأنواعه وكذا صيغه.

المطلب الأول: ماهية العموم، والألفاظ ذات الصلة

وسندرج هنا تعريفات العموم لغة وذلك عند علماء اللغة وعلماء الأصول، وكذا تعريفاته اصطلاحا. مع بيان الفرق بين العموم والعام والألفاظ الأخرى التي لها صلة به.

الفرع الأول: العموم لغة واصطلاحا

أولا: العموم لغة

العموم في اللغة، من عمم. العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو.[1]

ومصدر عم يعم عموما، فهو عام فالعم أخو الأب والجمع أعمام وعموم وعمومة مثل بعولة. والأنثى عمة والمصدر العمومة. يقال اعتم النبات اعتماما إذا التف وطال ونبت. وشيء عميم أي تام. والجمع عُمم. ونخلة عميمة طويلة والجمع عُم. والعمم الجسم التام.

يقال: عمهم الأمر يعمهم عموما شملهم. ويقال عمهم بالعطية. والعامة خلاف الخاصة والعمم والعامة اسم للجميع. وأصله العموم ورجل معم يعم القوم بخيره.[2]

[1] ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د/ب، د/ط، د/س،ج4،ص15-17.

[2] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة عمم، دار صادر، بيروت /لبنان، د/ط، د/س،ج15، ص318-322.

ثانيا: العموم اصطلاحا

قبل الشروع في تعريف العموم عند علماء الأصول نشير على وجه الاجمال إلى أن:

1. العموم غير العام من الناحية اللغوية إلا أنهما يتفقان من حيث المدلول؛
2. أكثر الأصوليين عرفوا العام، ولم يعرفوا العموم، ومنهم من عرف العموم بتعريف العام، لذا من خلال تعريف هذا الأخير نعرف العموم.

اختلف الأصوليون في تعريف العام فكانت تعريفاتهم على النحو التالي:

- هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له.[1]
- العموم ما عم شيئين فصاعدا.[2]
- استغراق ما تناوله اللفظ به. ومعنى ذلك: أن يقتضي ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه. فإن **معنى العموم** حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله. كقولك الرجال للذي يصح تناوله لكل من يقع عليه اسم رجل.[3]
- اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا.[4]
- هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.[5]
- ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة.[6]

---

[1] البصري المعتزلي محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تح محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق/سوريا، د/ط، 1384ه/1964م، ج1، ص269.

[2] الفراء أبو يعلى محمد بن الحسن البغدادي، العدة في أصول الفقه، تح أحمد بن علي بن سير المباركي، د/د، د/ب، ط1، 1400ه/1980م، ج1، ص140.

[3] الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي، الحدود في أصول الفقه، تح نزيه حماد، مؤسسة الزعلى للطباعة والنشر، لبنان/بيروت، ط1، 1392ه/1973م، ص44.

[4] الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تح حمزة بن زهير حافظ، د/د، د/ب، د/ط، د/س، ج3، ص212.

[5] الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تح طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د/ب، د/ط، د/س، ج2،ص309.

[6] ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح نزيه حماد، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، د/ط، د/س، ج2،ص696.

- هو الموضوع لمعنى كلي يقيد تتبعه في محاله.[1]
- اللفظ ما يتلفظ به الإنسان، أومن في حكمه مهملا كان أو مستعملا.[2]

يقول الشوكاني: "وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب المحصول، لكن مع زيادة قيد **دفعة واحدة**".[3]

محترزات هذا التعريف:

اللفظ: كل ما يتلفظ به مما يتكون من حروف هجائية سواء كان مهملا أو مستعملا، عاما أو خاصا، مطلقا أو مقيدا، مجملا أو منفصلا، حقيقة أو مجازا.

المستغرق: أن يكون اللفظ متناولا لما وضع له من العموم دفعة واحدة.

لجميع ما يصلح له: قيد قصد منه تحقيق معنى العموم.

بحسب وضع واحد: أن يكون اللفظ يدل على معناها بحسب وضع واحد. وأخرجت منه عبارتين: اللفظ المشترك، واللفظ الصالح للحقيقة والمجاز، مثل الأسد.[4]

كما عرفه بعض المعاصرين:

- اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين.[5]

---

[1] القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان/بيروت، د/ط، 1424ه/2004م، ص38.

[2] الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط1، 1403ه/1983م،ج1،ص145.

[3] الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، مطبعة السعادة، القاهرة/مصر، ط1، 1327ه/1906م، ص511.

[4] عبدالكريم النملة بن علي بن محمد، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417ه/1996م، ج6، ص24.

[5] محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، د/ب، ط4، 1413ه/1993م، ج2، ص09.

- اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناها دفعة واحدة دون حصر، سواء دل عليه بالوضع اللغوي أو بالقرينة.[1]

وبعد هذه التعريفات نعرف العموم بأنه: "**اللفظ المشتمل لجميع أجزائه التي يصلح لها من غير حصر**".

الفرع الثاني: الفرق بين الأعم والعام، والألفاظ ذات الصلة

هناك فرق بين العام والعموم كما أشرنا إليه سابقا فالعموم مصدر والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وكذا بعض الألفاظ التي تتضارب مع العموم فمن بينها الشمول، والصلاحية، والمشترك وغيرهم من الألفاظ سنبينها فيما يأتي:

أولا: الفرق بين الأعم والعام:

يستعمل الأعم في المعنى، والعام في اللفظ، فإذا قيل: هذا أعم تبادر الذهن للمعنى، وإذا قيل: هذا عام تبادر الذهن للفظ.

ثانيا: الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية:

العموم يقع على مسمى عموم الشمول، وهو المقصود هنا، وعموم الصلاحية، وهو المطلق، وتسميته عاما باعتبار أن موارده غير منحصرة لا أنه في نفسه عام. ويقال له، عموم البدل أيضا. والفرق بينهما: أن **عموم الشمول** كلي، ويحكم فيه على كل فرد، و**عموم الصلاحية** كلي بدلي.[2]

[1] فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط3، 1424ه/2013م، ص379.

[2] الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عبدالقادر عبدالله العاني، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ط2، 1413ه/1992م، ج3، ص07.

ثالثا: الفرق بين المشترك والعموم:

المشترك: لفظ وضع لمعنيين أو أكثر، وضعا متعددا، ليس من ألفاظ العموم، وذلك مثل لفظ العين الباصرة وضع لغة للعين، وبوضع آخر للجاسوس، وبوضع ثالث لعين الماء الجارية وبوضع رابع للذهب، على سبيل الحقيقة في كل منها.

أما **العام** وضع لمعنى واحد وضعا واحدا أو مستعمل في معنى واحد. ودل على استغراق جميع أفراده، وليس كذلك المشترك.[1]

رابعا: الفرق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي "المجازي":

العموم اللفظي وهو ما يعنى به في باب العموم: حيث إن العموم يؤخذ من صيغ وألفاظ وكل لفظ من ألفاظ العموم يدل حقيقة على ما تحته من مسميات دلالة واحدة من غير أن يختص بعض مسمياته ببعضه.

أما **العموم المعنوي** أو المجازي فإن الأجزاء تختلف في الحكم، أي: بعض محالها يختص ببعضها. مثل: قولنا "هذا مطر عام" فهو يفيد أنه شامل لجميع الأمكنة من حيث الجملة، ولكن لو دققنا النظر لوجدنا أن بعض الأمكنة تختص بالمطر أكثر من الأمكنة الأخرى.[2]

المطلب الثاني: معيار العموم، أقسامه وعوارضه، وأنواع العام ودلالته

وفيه يبين معيار وأقسام وعوارض العموم. كما نبين أنواع العام ودلالته على أفراده.

الفرع الأول: معيار العموم

معيار العموم، يعني أنه يستدل على عموم اللفظ بقبوله الاستثناء منه، فإن الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه، فوجب أن تكون كل الأفراد واجبة الاندراج، وهذا معنى

[1] فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، مرجع سابق، ص382-383.
[2] عبدالكريم النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، مرجع سابق، ص17.

العموم، فإن معيار الشيء ما يسعه وحده، فإذا وسع غيره معه خرج كونه معياره. فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم.[1]

الفرع الثاني: أقسام العموم

ينقسم العموم إلى ثلاثة أقسام وهي: عموم **لغوي، وعرفي وعقلي**

أولا: العموم اللغوي

فالعموم اللغوي، هو المستفاد عمومه من وضع اللغة وله حالتان: أحدهما أن يكون عاما بنفسه، أي من غير احتياج إلى قرينة، أو بقرينة.

ثانيا: العموم العرفي

والعموم العرفي نسبة إلى العرف**.مثاله** قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ **النساء23.** فإن أهل العرف نقلوا هذا المركب من تحريم العين إلى تحريم جميع وجوه الاستمتاع.

ثالثا: العموم العقلي

هو ما استفيد عمومه من جهة العقل دون العرف واللغة. **مثاله:** حرمت الخمر للإسكار، فهنا رتب الحكم على الوصف، وهذا يشعر بأنه علة له، وإنما استفيد هذا من جهة العقل، ومن هنا جاء قولهم: كل مسكر حرام.[2]

[1] ابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي، وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د/ط، د/س، ج3، ص154/153.

[2] الإسنوي جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، د/ب، د/ط، د/س، ج2، ص339/322.

وقد أطلق عليها لفظ مسائل تدل على العموم فقال:

إما أن يكون اللفظ عاما بالعرف أو العقل

1. **العام بالعرف: وفيه ثلاثة أمور**

- **فحوى الخطاب**
- **لحن الخطاب**
- **ما نسب الحكم فيه لذات**

" **فحوى الخطاب ولحن الخطاب**" الحكم فيهما على شيء، والمسكوت عنه مساو له فيه، أو أولى، نحو، **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ **النساء10**، **وقوله تعالى:** ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ ﴾ **الاسراء23**. وحكاية الخلاف في الفحوى أنه دل على المسكوت عنه قياسا، أو نقل عرفا، أو مجازا بالقرينة، أو دل من حيث المفهوم.

"**ما نسب الحكم فيه لذات**" وإنما تعلق في المعنى بفعل، اقتضاء الكلام نحو، قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ ﴾**النساء23**. فإن العرف الأول نقله إلى تحريم الأكل على العموم، وفي الثانية إلى جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء.

2. **العام بالعقل: وفيه ثلاثة أمور**

- **ترتيب الحكم على الوصف**
- **مفهوم المخالفة عند القائل به**
- **إذا وقع جوابا لسؤال**

ترتيب الحكم على الوصف، نحو حرمت الخمر للإسكار، فإن ذلك يقتضي أن يكون علة له، والعقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة يوجد المعلول. وكلما انتفت ينتفى. فهذا القسم لم يدل باللغة، لأنه لا منطوق فيه بصيغة عموم، ولا بالمفهوم وذلك ظاهر، ولا بالعرف لعدم الاشتهار، فلم

يبق إلا العقل. نحو **قوله تعالى:** ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ **الاسراء23**. من باب القياس يكون من العام عقلا.

وقيل: الحكم في عمومه لغوي، وقيل لا يعم شرعا ولا لغة. ومن أمثلته: قوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد: **[زملوهم بدمائهم]**[1]، فإنه يعم كل شهيد شرعا.

مفهوم المخالفة عند القائل به، لقوله صل الله عليه وسلم: **[مطل الغني ظلم]**[2]. فإنه يدل بمفهومه على أن مطل غير الغني عموما لا يكون ظلما.

إذا وقع جوابا لسؤال، كما لو سئل النبي صل الله عليه وسلم عمن أفطر؟ فقال: عليه كفارة، فيعلم أنه يعم كل مفطر.[3]

الفرع الثالث: عوارض العموم

و**العوارض،** جمع عارض، والعارض: هو الشيء الذي يذهب ويجيء ومنه سمي المال عارضا، لأنه يذهب ويجيء. **لقوله تعالى:** ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا ﴾ **الأنفال67.**

وهو قسمان: العموم من عوارض الألفاظ وعوارض المعاني

أولا: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة

اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة

فالعموم من عوارض الألفاظ حقيقة، أي أن العموم يلحق الألفاظ، وهو عرض لازم بما لحقه من الألفاظ، وهذا خاص ببعض الألفاظ، والمقصود بذلك صيغ العموم التي تدل على استغراق اللفظ

[1] رواه النسائي{النسائي أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، سنن النسائي، تح عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب/ سوريا، ط2، 1406ه/1986م، باب من كلم في سبيل الله عز وجل} (ج6، ص29، رقم الحديث3148).

[2] رواه البخاري{محمد اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق/سوريا،1423ه/2002م، كتاب الاستفراض وأداء الديون والحجر والتفليس"34"، باب مطل الغني ظلم"12" } (ج3،ص577، رقم الحديث2400).

[3] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق، ص158/155.

لجميع أفراده. والعموم لا يعرض في الحقيقة إلا لصيغة لفظية كأسماء الجموع، وكل، وجميع، وغيرها من صيغ العموم.[1]

ثانيا: العموم من عوارض المعاني حقيقة

اختلف العلماء في عروضه حقيقة للمعاني فنفاه الجمهور وأثبته الأقلون.

وقد **احتج المثبتون بقولهم:** الإطلاق شائع ذائع في لسان أهل اللغة بقولهم: عم الملك الناس بالعطاء والإنعام، وعمهم المطر والخصب والخير، وعمهم القحط، وهذه الأمور من المعاني، لا من الألفاظ، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

أجاب النافون بأن الإطلاق في مثل هذه المعاني مجاز[2] لوجهين:

- أنه لو كان حقيقة في المعاني لاطرد في المعنى، إذا هو لازم الحقيقة، وهو غير مطرد. ولهذا فإنه لا يوصف شيء من المعاني الخاصة الواقعة في امتداد الإشارة إليها، كزيد وعمرو بكونه عاما لا حقيقة[3] ولا مجازا.
- أن من لوازم العام أن يكون متحدا، ومع اتحاده متناولا لأمور متعددة من جهة واحدة، والعطاء والإنعام الخاص بكل واحد من الناس غير الخاص بالآخر منها، وكذلك الطرفان. كل جزء اختص منه بجزء من الأرض، لا وجود له بالنسبة إلى الجزء الآخر منها، وكذلك الكلام في الخصب والقحط، فلم يكن عاما حقيقة بخلاف اللفظ الواحد، كلفظ الإنسان والفرس.

---

[1] عبدالكريم النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، مرجع سابق ، ص9.

[2] **"هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع ارادة المعنى الحقيقي للفظ"**، الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي332.

[3] **"هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. وقد تكون هذه الحقيقة لغوية أو شرعية أو عرفية"**. الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي331.

أجاب المثبتون:

عن الأول: بأن العموم، وإن لم يكن مطردا في كل معنى، فهو غير مطرد في كل لفظ، فإن أسماء الأعلام، كزيد وعمرو ونحوه لا يتصور عروض العموم لها لا حقيقة ولا مجازا، فإن كان عدم اطراده في المعاني مما يبطل عروضه للمعاني حقيقة. فكذلك في الألفاظ، وإن كان ذلك لا يمنع في الألفاظ فكذلك في المعاني ضرورة عدم الفرق.

أما الثاني: أنه وإن تعذر عروض العموم للمعاني الجزئية الواقعة في امتداد الإشارة إليها حقيقة، فليس في ذلك ما يدل على امتناع عروضه للمعاني الكلية المتصورة في الأذهان، كالمتصورة في معنى الإنسان المجرد عن الأمور الموجبة لتشخيصه وتعيينه، فإنه مع اتحاده مطابق لمعناه وطبيعته لمعاني الجزئيات الداخلة تحته من زيد وعمرو من جهة واحدة كمطابقة اللفظ الواحد العام لمدلولاته.

وإن كان عروض العموم للفظ حقيقة إنما كان لمطابقته مع اتحاده للمعاني الداخلة تحته من جهة واحدة، فهذا المعنى بعينه متحقق في المعاني الكلية بالنسبة إلى جزئياتها، فكان العموم من عوارضها حقيقة.[1]

الفرع الرابع:أنواع العام ودلالته على أفراده

ينقسم العام إلى ثلاثة أنواع:

- عام أريد به العموم قطعا
- وعام أريد به الخصوص قطعا
- وعام مطلق وكل له دلالته على أفراده.

[1] الآمدي علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبدالرزاق العفيفي، دار الصميعي، د/ب، ط1، 1424ه/2033م، ج2، ص244/246.

أولا: أنواع العام[1]

العام ثلاثة أنواع وهي:

1) **عام أريد به العموم قطعا:** وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي احتمال تخصيصه، مثل **قوله تعالى:** ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ **هود6. وقوله تعالى:** ﴿وَجَعَلۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ كُلَّ شَيۡءٍ حَيٍّ﴾ **الأنبياء30.** فهذا عام لا خاص فيه، يقرر سنة إلهية عامة لا تتبدل.
2) **عام أريد به الخصوص قطعا:** وهو الذي اشتمل على قرينة تنفي بقاءه على عمومه. نحو، **قوله تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ **آل عمران97.** هو عام مخصوص بالمكلفين، لأن الشرع يقضي بخروج الصبيان والمجانين. نحو **قوله تعالى:** ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾ **التوبة120.** يراد به أهل المدينة والأعراب خصوص القادرين، لأن العقل يقضي بخروج العجزة. و**قوله تعالى:** ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا﴾ **الأحقاف25.**أي كل شيء يقبل التدمير.
3) **عام مطلق:** وهو العام الذي لم تصحبه قرينة تدل على عمومه أو خصوصه، مثل أكثر نصوص العام بصيغه المختلفة، وهذا ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، **مثل قوله تعالى:** ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ **البقرة228.**

[1] وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق/سوريا، ط1419،1 ه/1999م، ص199.

ثانيا: دلالة العام على أفراده

- اتفق العلماء جميعا على أن العام الذي صاحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه باق على عمومه، وأنه يتناول ما يصدق من الأفراد قطعا.
- كما اتفقوا على أن العام المخصوص، وهو الذي دلت القرينة على أنه لا يراد به كل أفراده تكون دلالته على ما تبقى ظنية. وذلك لاحتمال أن تخرج منه أفراد أخرى بدليل آخر، وعليه فيجوز أن يخصص بما هو ظني الدلالة كخبر الواحد والقياس عند جميع العلماء.
- أما العام الذي خلا من القرينتين. فقد اتفقوا على أنه يتناول جميع أفراده وأن الحكم الثابت له ثابت لها جميعا.[1]

غير أنهم اختلفوا في صفة هذه الدلالة. هل هي قطعية أم ظنية؟

1. ذهب فريق من العلماء ومنهم الشافعية إلى أن دلالة العام الذي لم يخصص **ظنية**، واستدلوا على ذلك بأن كل عام يحتمل التخصيص حتى قالوا ما من عام إلا وقد خصص. ولهذا يؤكد العام بكل وأجمع وما إليهما من كل ما هو قاطع في العموم لإزالة احتمال التخصيص والقطع لا يثبت مع الاحتمال.
2. وذهب فريق من العلماء، ومنهم الحنفية إلى أن دلالة العام الذي لم يخصص **قطعية** لأن اللفظ مع وضع المعنى كان هذا المعنى لازما له حتى يقوم دليل على خلاف ذلك وألفاظ العموم موضوعة للعموم. فيكون العموم لازما لها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك كالخاص، فإن مدلوله يثبت به قطعا حتى يقوم الدليل على صرفه عنه إلى غيره.[2]

[1] محمد ابراهيم الحفناوي، اتحاف الأنام بتخصيص العام، دار الحديث، القاهرة/مصر، ط1، 1417ه/1997م، ص137.
[2] محمد زكريا البيروني، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، د/ط، د/س، ص403.

المطلب الثالث: صيغ العموم

هل للعموم صيغة تخصه في اللغة؟

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

- ✓ لا توجد صيغة تخصه في اللغة. لذا يجب التوقف فيها حتى يظهر الدليل على بيان المراد منها، وهو مذهب القائلين بالوقف؛
- ✓ هذه الصيغ هي في الخصوص، وهو مذهب القائلين بالخصوص؛
- ✓ هذه الصيغ هي في العموم، وهو مذهب القائلين بالعموم.

والراجح: أن للعموم صيغة تخصه

صيغ العموم: للعموم صيغ متعددة نذكرها بإيجاز:

أدوات العموم هي:

كل، مثاله: **قوله تعالى:** ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ **آل عمران 185.** وهي أقوى صيغ العموم.

وجميع، مثاله،" جميع الناس عبيد الله" وهي مثل كل إلا أنها لا تضاف إلا إلى معرفة.

وأجمع، مثاله، **قوله تعالى:** ﴿ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ **الحجر 39.** ورأيت القوم أجمع.

والجمع إذا كان بالألف واللام سواء كان سالما أو مكسرا، مثاله، إذا كان سالما نحو، **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ **الأحزاب35**، ومثاله إذا كان مكسرا، **قوله تعالى:** ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ **النساء34.**

واسم الجمع، مثاله، المعشر، النفر، والقوم، والرهط. ومنه، **قوله تعالى:** ﴿ يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ﴾ **الرحمن33.** وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ﴾ **هود91.** وقوله تعالى: ﴿ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ ﴾ **الجن1.** وقوله أيضا: ﴿ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ ﴾ **النمل43.**

والمفرد إذا كان بالألف واللام التي للجنس، مثاله، **قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾ **العصر2.**

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ **المائدة38.**

والنكرة في سياق النهي أو الشرط أو الامتنان، مثالها في سياق النفي، **قوله تعالى:** ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِ ﴾ **البقرة2.** وفي سياق النهي، **قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾ **الإنسان24.** وفي سياق الشرط، **كقوله تعالى:** ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ﴾ **التوبة6،** وفي سياق الامتنان، مثل **قوله تعالى:** ﴿ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ **الفرقان48.**

والذي والتي وتثنيتهما وجمعهما، مثالهما، **قوله تعالى:** ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ **النساء16.**

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ **النساء34.**

ومن، مثالها، قوله تعالى: ﴿ مَّنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا فَلِنَفۡسِهِۦ ﴾ **فصلت46.** وتستعمل غالبا للعاقل.

وما، مثالها، قوله تعالى: ﴿ مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖ ﴾ **النحل96.** وتستعمل غالبا لغير العاقل.

وأي، مثالها، **قوله تعالى:** ﴿ لِنَعۡلَمَ أَيُّ ٱلۡحِزۡبَيۡنِ أَحۡصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدٗا ﴾ **الكهف 12.**

ومتى في الزمان، مثل **قوله تعالى:** ﴿ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلۡوَعۡدُ ﴾ **الملك25.** ومتى تقم أقم، وتستعمل للزمان المبهم.

وأين وحيث في المكان، مثال أين في **قوله تعالى:** ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ **النساء78.**ومثال حيث في **قوله تعالى:** ﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾ **البقرة144.**

ومهما، مثالها في **قوله تعالى:** ﴿ وَقَالُواْ مَهۡمَا تَأۡتِنَا بِهِۦ مِنۡ ءَايَةٖ لِّتَسۡحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحۡنُ لَكَ ﴾ **الأعراف132.**[1]

[1] ابن جزي الكلبي أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، د/ب، ط1423،2ه/2002م، ص141.

المبحث الثاني: تعريف التخصيص

وسنتبع في هذا المبحث نفس الخطوات التي تطرقنا إليها في المبحث الأول، وذلك بمعرفة ماهية التخصيص وبعض الفروق. ثم نقوم بتعريف تخصيص العموم باعتباره مركب إضافي وأقوال العلماء فيه وكذا مخصصات العموم. وذلك في مطالب متبوعة بفروع.

المطلب الأول: ماهية التخصيص، والألفاظ ذات الصلة

تباينت تعريفات العلماء للتخصيص، فظهرت عدة فروق سنبينها فيما يأتي:

الفرع الأول: التخصيص لغة

- **التخصيص**، من خصص: خصصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح، وخصيصي وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختص ببره. ويقال فلان مخص بفلان أي خاص به ولو به خصيه. ويقال: خاص بين الخصوصية، فعلت ذلك به خصية وخاصة وخصوصه وخصوصية[1].
- **وجاء في المفردات للراغب الأصفهاني**[2]: خص: التخصيص والاختصاص والخصوصية والتخصص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه جملة وذلك خلاف العموم، والتعميم، والتعمّم[3].

[1] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص25/24.

[2] أبو القاسم، الحسن بن محمد ابن الفضل الاصبهاني الملقب بالراغب صاحب التصانيف والمفردات في غريب القران وغيرهما، توفي502ه. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج18، ص120.

[3] الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تح صفوان عدنان الداوودي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، د/ب، ط4، 1430ه/2009م، ص284.

الفرع الثاني: التخصيص اصطلاحا

عُرف التخصيص بعدة تعريفات هي كالتالي:

- إخراج بعض ما يتناوله الخطاب مع كونه مقارنا له.[1]
- تمييز بعض الجملة بالحكم.[2]
- قصر العام على بعض مسمياته.[3]
- هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن.[4]
- إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه.[5]
- إخراج بعض ما تناوله اللفظ. وهو يقتضي أن يكون ثم إخراج ومخرج، ومخرج منه. **فالإخراج:** التخصيص. و**المخرج:** هي إرادة اللفظ عند ذكر العام بعض مدلوله فعليها يطلق المخصص حقيقة، لأنها المؤثرة فيه. وأما **المخصص:** فهو اللفظ.[6]
- بيان المراد باللفظ. أو بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم.[7]
- هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ، فيفارق النسخ بأنه رفع لجميعه.[8]
- هو صرف العام عن عمومه وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد.[9]

---

[1] البصري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ج1، ص252.

[2] ابن السمعاني أبو مظفر، قواطع الأدلة في الأصول، تح محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط1، 1417ه/1996م، ص283.

[3] ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، مصدر سابق، ص786.

[4] البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تح عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان،ط1418،1ه/1997م،ج1، ص448.

[5] القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، د/ط، د/س، ج4، ص1923.

[6] الجزري شمس الدين محمد بن يوسف، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح شعبان محمد اسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، مصر/القاهرة، ط1، 1413ه/1993م، ص347.

[7] الطوفي الصرصري سليمان بن عبد القوي، البلبل في أصول الفقه، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، ط2، 1410ه/1989م، ص107.

[8] البغدادي عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تح عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، د/ب، ط4، د/س، ص198.

[9] محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص78.

- هو قصر العام على بعض أفراده.[1]
- هو بيان أن بعض أفراد العام لم تدخل في الحكم ابتداء، وأن إطلاق العام، كان على بعض أفراده.[2]

فالفرق بين نظرة الأصوليين للتخصيص هو أن:

- أن من عرف التخصيص بالإخراج، يرون أنه متعلق باللفظ، لا بقصد الشارع وإرادته؛
- أما الذي عرفه ببيان اللفظ، ذهب إلى أنه متعلق بقصد الشارع؛
- أن الأحناف أضافوا قيدا وهو أن يكون بدليل مستقل مقارن.

وبعد عرض هذه التعريفات، يمكن أن نعرض تعريفا يجمع بين تعريفي الجمهور والحنفية: **فالتخصيص، "هو بيان أن ما أخرج من العام لم يكن مرادا سواء أكان الإخراج بدليل مستقل مقارن أم بدليل منفصل"**.

ومحترزات التعريف هي:

- ✓ **البيان**، هو الظهور والوضوح.
- ✓ **ما أخرج من العام**، المخصص الذي أخرجه الدليل من العام.
- ✓ **لم يكن مرادا**، بمعنى عدم إعطائه حكم العام الذي ورد فيه.
- ✓ **المستقل**، الدليل الذي يستقل بنفسه، بحيث يأتي العام في النص، ويأتي المخصص في نص آخر.
- ✓ **المقارن**، المقترن في الزمن مع العام، بحيث لم يأت متراخيا، حتى لا يعد نسخا.
- ✓ **المتصل**، الدليل الذي يأتي متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام.[3]

---

[1] عبدالكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقهية وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، السعودية/الرياض، ط1 ،1420ه/2000م، ص263.

[2] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د/ب، د/ط، د/س، ص163.

[3] محمد اسماعيل محمد النجار، تخصيص العموم بالأدلة المنفصلة، يونس محي الدين الأسطل رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الاسلامية، غزة/ فلسطين، 1426ه/2005م، ص12.

الفرع الثالث: الفرق بين الخصوص والخاص، والألفاظ ذات الصلة

سنشير في هذا الفرع إلى بعض الفروق المهمة كالفرق بين التخصيص والنسخ والاستثناء وغيرهما.

أولا: الفرق بين الخاص والخصوص والمخصوص والمخصص

الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة، أما **الخصوص:** كون اللفظ متناولا لبعض ما يصلح له لا لجميعه. **فالفرق بينهما:** الخاص يكون فيما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختص بالوضع لا بالإرادة.

وقيل: **الخاص** ما يتناول أمرا واحدا بنفس الوضع، و**الخصوص** أن يتناول شيئا دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير.[1]

قال: أما وصف الكلام بأنه **خاص**، وبأنه **مخصوص**، فمعناه أنه وضع لشيء واحد نحو قولنا "البصرة" و"بغداد".

– وأما الخطاب **المخصوص**، فهو ما عرض المتكلم به بعض ما وضع له اللفظ فقط. وذلك أن المفهوم من قولنا: "إن الكلام مخصوص" هو أنه قد قصر على بعض فائدته. وإنما يكون مقصورا عليها، بأن يكون المتكلم قد عني ذلك البعض فقط بكلامه.

– وليس قولنا "**خصوص**" من قولنا "**مخصوص بسبيل**" لأن ما وضع لعين واحدة لا يوصف بأنه خطاب مخصوص وإنما يوصف بأنه خاص وبأنه مخصوص. ويقل استعمال قولهم "خصوص" في العموم المخصوص. وأما قولنا "**خاص**" فإنه يستعمل فيما وضع لعين واحدة، وفي العموم والخصوص. وأما قولنا "خص فلان العموم" فقد يستعمل على الحقيقة، ويراد به أنه جعله خاصا، وإنما يجعله خاصا، إذا استعمله في بعض ما تناوله، ويستعمل على المجاز، ويراد به على

[1] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، ص240.

تخصيصه، أو نبه على الدلالة عليه، أو اعتقد تخصيصه. أما **المخصص**، هو إما الدليل وإما إرادة المتكلم.[1]

ثانيا: الفرق بين التخصيص والنسخ

فلما اشترك النسخ والتخصيص في الإخراج احتيج إلى الفرق بينهما، **فالتخصيص** إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه، و**النسخ** إخراج جملة ما يتناوله اللفظ عن الحكم في الزمن الثاني. فالنسخ يعطل جملة اللفظ، والتخصيص يعطل بعضه.[2] فالفرق بين التخصيص والنسخ فرق ما بين العام والخاص لكن الناس اعتبروا في التخصيص أمورا لفظية أخرجته عن جنس النسخ، وتلك الأمور هي:

1. إن التخصيص لا يصلح إلا فيما يتناول اللفظ، والنسخ قد يصح فيما علم بالدليل أنه مراده وإن لم يتناوله؛
2. إن نسخ شريعة بشريعة أخرى يصح، وتخصيص شريعة بشريعة أخرى لا يصح؛
3. إن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص ليس كذلك؛
4. إن الناسخ يجب أن يكون متراخيا، والمخصص لا يجب أن يكون متراخيا؛
5. إن التخصيص قد يقع بخبر الواحد والقياس، والنسخ لا يقع بها.

ثالثا: الفرق بين التخصيص والاستثناء

1. إن الاستثناء مع المستثنى عنه كاللفظة الواحدة الدالة على شيء واحد فالسبعة مثلا لها اسمان: سبعة وعشرة إلا ثلاثة والتخصيص ليس كذلك؛
2. إن التخصيص يثبت بقرائن الأحوال فإنه إذا قال: "رأيت الناس" دلت القرينة على أنه ما رأى كلهم والاستثناء لا يحصل بالقرينة؛
3. إن التخصيص يجوز تأخيره لفظا والاستثناء لا يجوز فيه ذلك.[3]

[1] البصري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ج1، ص252.
[2] الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص358.
[3] الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مصدر سابق، ج3، ص8.

المطلب الثاني: تعريف تخصيص العموم، حكمه ودلالته، وموقف العلماء منه

بعد تعريف العموم والتخصيص كل على حدى، سنعرفهما باعتبارهما مركب إضافي، كي يتسنى لنا معرفة حكمه ودلالته، وبالتالي أقوال العلماء فيه.

الفرع الأول: تعريف تخصيص العموم

- **تخصيص العموم:** هو بيان ما لم يُرَد باللفظ العام.[1]
- **تخصيص العام،** هو قصر العام على بعض أفراده ابتداء على معنى أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده، فلا يتأخر المخصص وهذا **عند الحنفية،** أما **عند الجمهور** فيجوز أن يتأخر المخصص بشرط ألا يكون هذا التأخير تأخرا عن وقت العمل فإن تأخر المخصص عن وقت العمل كان نسخا. فإذا كان المقصود من العام جميع أفراده ابتداء ثم طرأت مصلحة اقتضت قصر العام على بعض أفراده، فهذا نسخ جزئي لا تخصيص للعام. لأنه إبطال العمل بحكم العام بالنسبة لبعض أفراده.[2]
- هو قصر العام على بعض أفراده، وصرف العام عن عمومه، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد.[3]
- هو أن يرد الدليل الدال على صرفه عن العموم وإرادة بعض الأفراد التي يشملها. وذلك هو التخصيص.[4]
- **المخصص للعام،** هو اللفظ المستقل المقترن به في الزمن الذي يكون في قوة العام من حيث القطعية والظنية. وبهذا يتبين أن شروط المخصص للعام: أن يكون مستقلا؛ وأن يكون مقارنا؛ وأن يكون في رتبة العام من حيث القطعية والظنية.[5]

---

[1] ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مصدر سابق، ص 283.
[2] البيروني، أصول الفقه، مصدر سابق، ص405.
[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، أصول، دار الفكر، ط1، دمشق/سوريا، 1406ه/1986م، ج1، ص254.
[4] محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص78.
[5] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص163.

الفرع الثاني: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

العام الذي أريد به الخصوص، هو ما كان مصحوبا بالقرينة عند المتكلم به على إرادة المتكلم به بعض ما يتناوله بعمومه، وهذا لا شك في كونه مجازا لا حقيقة لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وضع له، سواء كان المراد منه أكثره أو أقله، فإنه لا مدخل للتفرقة بما قيل من إرادة الأقل في العام الذي أريد به الخصوص، وإرادة الأكثر في العام المخصوص، وبهذا يظهر لك أن الذي أريد به الخصوص مجاز على كل تقدير.

أما **العام المخصوص،** فهو الذي لا تقوم قرينة عند تكلم المتكلم به على أنه أراد بعض أفراده، فيبقى متناولا لأفراده على العموم، وهو عند هذا التناول، فإذا جاء المتكلم بما يدل على إخراج البعض منه كان على خلاف المتقدم، **فهل هو حقيقة في الباقي أو مجاز؟**[1]

الفرع الثالث: حكم العمل بالعام ودلالته

قد بينا في **الفرع الثالث" ثانيا" من المبحث الأول** أن العموم من عوارض المعاني حقيقة. والآن سنبين هل هو حقيقة أم مجاز بعد تخصيصه، وفيما بقي منه بعد التخصيص هل هو حجة أم لا؟

أولا: حكم العمل بالعام بعد تخصيصه

العام إذا دخله التخصيص وأخرج منه بعض أفراده وبقي البعض.

1) هل العام بعد التخصيص حقيقة أم مجاز؟

اختلف العلماء على ثلاثة أقوال وهي كالتالي:

المذهب الأول: يبقى حقيقة لأنه كان متناولا لما بقي حقيقة فخروج غيره عنه لا يؤثر.

المذهب الثاني: قالوا يصير على كل حال، لأنه وضع للعموم، فإذا أريد به غير ما وضع له بالقرينة كان مجازا. وإن لم يكن هذا مجاز، فلا يبقى للمجاز معنى ولا يكفي تناوله مع غيره، لأنه

[1] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ص250.

لا خلاف أنه لو رد إلى ما دون أقل الجمع صار مجازا. فإذا قال: " **لا تكلم الناس**" ثم قال أردت زيدا خاصة كان مجازا، وإن كان هو داخلا فيه.

المذهب الثالث: قالوا، هو حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه، وهذا ضعيف فإنه لو رد إلى الواحد كان مجازا مطلقا لأنه تغير عن وضعه في الدلالة، فالسارق مهما صار عبارة عن سارق النصاب خاصة فقد تغير الوضع واستعمل لا على الوجه الذي وضعته العرب.[1]

ومجمل تلك الأقوال كما نص الحسين بن رشيق المالكي[2]: أن جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية وبعض الحنفية كالسرخسي، يذهبون إلى أن العموم إذا خص يبقى حقيقة في باقي المسميات، سواء وقع التخصيص بالاستثناء أو دلالة منفصلة.

وذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة، كعيسى بن أبان، وأصحاب مالك كابن الحاجب والقرافي، وأصحاب الشافعي كالجويني والآمدي والبيضاوي، وبعض الحنابلة، كأبي الخطاب وابن تيمية. وأكثر المعتزلة[3] إلى أن العموم بعد التخصيص يبقى مجازا، سواء خص بدليل عقلي أو شرعي أو استثناء متصل به أو منفصل عنه.[4]

والراجح: قول الجمهور وهو أن العام إذا خص يبقى حقيقة لا مجازا.

2) هل يبقى حجة فيما بقي منه غير مخصوص؟

اختلفوا في هذا على قولين:

القول الأول: أن العام بعد التخصيص حجة في الباقي، وهو قول الجمهور، واحتجوا: بأن الصحابة أجمعوا على التمسك بالعمومات وأكثرها دخلها التخصيص. ومن أمثلته: أن فاطمة

---

[1] الغزالي، المستصفى من علم الأصول مستصفى، مصدر سابق، ص56

[2] الحسين بن رشيق القزويني أبو علي: أديب نقاد باحث كان أبوه من مالي الأزد ولد في المسيلة بالمغرب، وتعلم الصياغة ثم مال إلى الأدب وقال الشعر، رحل إلى القيروان ومدح ملاكها، واشتهر فيها. سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج16، ص281.

[3] يعني بهم أئمة الأصول.

[4] الحسين بن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، تح محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، د/ب، ط1، 1422ه/2001م، ج1، ص557.

رضي الله عنها احتجت على أبي بكر في ميراثها من أبيها بعموم **قوله تعالى:** ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ **النساء 11**، مع أن هذا العام أخرج منه الولد الكافر، والولد القاتل بالنص، فثبت بذلك أن الصحابة يرون العمل بالعام ولو بعد تخصيصه.

القول الثاني: أنه لا يبقى حجة في الباقي بعد التخصيص، وهو مذهب أبي ثور وصاحب الشافعي وعيسى بن أبان من الحنفية. واحتجوا: بأن العام بعد التخصيص يصير مستعملا في غير ما وضع له، فيكون مجازا، فمثلا لفظ **المشركين** إذا خص منه اليهود والنصارى صار مستعملا في بعض ما وضع له، لأنه وضع لجميع ما يصلح له، وبعضه ليس كذلك فيكون مجازا.[1]

والراجح: قول الجمهور. وهو أن العام بعد تخصيصه حجة في الباقي.

ثانيا: دلالة العام بعد تخصيصه

لا خلاف بين العلماء في أن دلالة العام بعد التخصيص ظنية فإذا خصص العام أو لا صح أن يخصص بعد ذلك بما هو ظني الدلالة كخبر الواحد والقياس، مثاله في **قوله تعالى:** ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ **الأنفال39**.عام خص الذمي والمستأمن، صح بعد ذلك أن يخصص بقوله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد: **[لا تقتلن امرأة ولا عسيفا**[2]**]**[3]. مع أنه خبر واحد وصح أن يخصص بالقياس، فإذا قلنا المشلول كالمرأة بجامع أن كلا ليس من أهل الحرابة فكما لا تقتل المرأة لا يقتل المشلول كان هذا القياس مخصصا لعموم **قوله تعالى:** ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ **الأنفال39.** وبهذا يخرج من عموم هذا النص المرأة والمشلول، أما المرأة فبخبر الواحد وأما المشلول فالقياس ولا مانع من ذلك لأن العام بعد التخصيص أصبح ظنيا فيصبح تخصيصه بالظني. أما قبل ذلك فلا يخصص العام إلا بالقطعي عند الحنفية، ويصح تخصيصه بالظني عند الشافعية.[4]

---

[1] البغدادي، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، مصدر سابق، ص209.

[2] الأجير.

[3] رواه البيهقي{ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان،ط3، 1424ه/2003م،كتاب السير"58"، باب المرأة تقاتل فتقتل"67"} (ج9،ص140، رقم الحديث17104).

[4] البيروني، أصول الفقه، مصدر سابق، ص403.

الفرع الرابع: موقف العلماء في تخصيص العموم

القائلون بالعموم، اختلفوا في جواز التخصيص. فذهب الأكثرون إلى جوازه، والأقلون إلى عدم تخصيصه.

حجية الأكثر: أن التخصيص واقع في **قوله تعالى:** ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ **آل عمران189.**

حجية الأقلين: أن التخصيص في الخبر يوجب الكذب وفي الأمر والنهي، يوجب النداء. واستدلوا: أنه لابد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله.[1]

ذكر ابن السمعاني[2]، جواز تخصيص العموم في جميع ألفاظ العموم. في الأمر والنهي والخبر.[3]

بعد اتفاق القائلين بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان من الأخبار والأمر وغيره، خلافا لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيص الخبر. **ويدل على جواز ذلك الشرع والمعقول:**

أما الشرع؛ فوقوع ذلك في **كتاب الله تعالى:** ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾**الزمر62، وقوله تعالى:**

﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ **هود4. وقوله تعالى:** ﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴾ **الذاريات42.** وقد أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها رميما، **وقوله تعالى**: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ **الاحقاف25، وقوله تعالى:** ﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ﴾ **النمل23** ،إلى غير ذلك من الآيات الخبرية المخصصة حتى أنه قد قيل لم يرِد عام إلا وهو مخصص، إلا في **قوله تعالى:** ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ **الحديد3.**

أما المعقول، فهو أنه لا معنى لتخصيص العموم سوى صرف اللفظ عن جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلى جهة الخصوص بطريقة المجاز. والتجوز غير ممتنع في ذاته، ولهذا لو قدرنا وقوعه

---

[1] الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، د/ب، ط1406،1ه/1986م، ج2، ص238.

[2] ابن السمعاني: فخر الدين أبو مظفر عبد الرحيم ابن الحافظ الكبير أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور ابن السمعاني المروزي الشافعي ولد 537ه في ذي القعدة. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج22، ص107.

[3] ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مصدر سابق،ص358.

لم يلزم المحال عنه لذاته، ولا بالنظر إلى وضع اللغة ولهذا، يصح من اللغوي أن يقول: "جاءني كل أهل البلد" وإن تخلف بعضهم ولا بالنظر إلى الداعي إلى ذلك، والأصل عدم كل مانع سوى ذلك[1].

المطلب الثالث: ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز، وغايته، وأنواع مخصصات العموم.

فالتخصيص عبارة عن إخراج الجزء من الكل، ومنه ما يجوز تخصيصه ومنه ما لا يجوز تخصيصه. وله غاية ينتهي إليها. وكذا نوضح أنواع مخصصات العموم. فيما يلي:

الفرع الأول: فيما يجوز تخصيصه وفيما لا يجوز

الكلام عن ذلك في موضعين:

أحدهما **فيما يتصور تخصيصه**، والآخر **فيما يجوز قيام الدليل على تخصيصه.**

أما الأول فهو أن الأدلة ضربان. أحدهما فيه معنى الشمول، والآخر ليس فيه ذلك فالأخير لا يتصور دخول التخصيص فيه. لأن تخصيص الشيء إخراج جزئه. فما لا جزء له، لا يتصور فيه ذلك ولا يمكن وذلك نحو **قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة بن دنيار: [يجزئك ولا يجزئ أحدا بعدك]**[2]. لأنه لا يمكن أن يخرج من هذه الأجزاء شيء. وأما ما فيه معنى الشمول، فضربان: أحدهما لفظ عموم، والآخر ليس بلفظ عموم. نحو قضية في عين دل الدليل على أنها تتعدى عنها، أو فحوى القول أو دليل الخطاب، أو علة شاملة. وكل ذلك يتصور دخول التخصيص فيه. إذ كل واحد من ذلك له جزء يتصور إخراجه.

فأما ما يجوز قيام الدليل على تخصيصه، فنقول فيه: إن ما لا يتصور تخصيصه، لا يجوز قيام الدلالة على تخصيصه. وما يتصور تخصيصه، وكان لفظ عموم، فجائز قيام الدلالة على

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ج2، ص346/345.

[2] {جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تح محمد عوامة، مصر،ط1415،1ه/1995م، كتاب الصيام، باب ما يوجب القضاء والكفارة}(ج3، ص451، رقم الحديث3761).

تخصيصه. وما عدا الألفاظ فضربان علة، وغير علة. وما ليس بعلة فهو دليل خطاب، على قول من جعله حجة. والدلالة على تخصيصه يجوز أن ترد. وأما العلة فضربان: أحدهما تعليل بطريق الأولى، وهو فحوى القول. والآخر لا بطريق الأولى. فالأول لا يجوز إخراج بعض الفتوى مع بقاء اللفظ. فإن **قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الإسراء23.** لو خص منه الضرب فأبيح، مع إيمانهما وحظر التأفيف كان قد أبيح ما يشارك المحظور في علة الحظر، وزاد عليه. فأما العلة التي لا يثبت فيها معنى الأولى، فضربان: منصوصة، ومستنبطة. وفي تخصيص كل واحدة منهما اختلاف[1].

قال الرازي[2]: الذي يتناول الواحد لا يجوز تخصيصه، لأن التخصيص عبارة عن اخراج البعض عن الكل والواحد لا يعقل ذلك فيه. وأما الذي يتناول أكثر من واحد، فعمومه: إما من جهة اللفظ، ويصح تطرق التخصيص إليه. أما من جهة المعنى، وهو أمور ثلاثة:

أحدهما: العلة الشرعية.

وثانيها: مفهوم الموافقة، كدلالة حرمة التأفيف، على حرمة الضرب والتخصيص فيه جائز؛

وثالثها: مفهوم المخالفة، فإنه يفيد في المسكوت عنه انتفاء مثل حكم المذكور. ويجوز أن تقوم الدلالة على ثبوت مثل حكم المذكور، لبعض المسكوت عنه.[3]

الفرع الثاني: الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها

فهي الغاية التي لا يمكن أن ينتهي تخصيص العموم إلى أقل منها.

اتفقوا: في ألفاظ الاستفهام والمجازاةِ على جواز انتهائها في التخصيص إلى الواحد.

---

[1] البصري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ص253/252.
[2] فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي البكري الطبرستاني الأصولي المفسر كبير الأذكياء والحكماء، ولد445ه. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج32، ص501.
[3] الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، مصدر سابق، ج3، ص13/12.

واختلفوا في أمور هي:

01: في الجمع المعرف بالألف واللام: فزعم القفال: أنه لا يجوز تخصيصه بما هو أقل من الثلاثة، ومنهم من جوز انتهاءه إلى الواحد.

02: ومنع أبو الحسين في ذلك –جميع ألفاظ العموم، وأوجب أن يراد بها كثرة– وإن لم يعلم قدرها. إلا أن يستعمل في حق الواحد –على سبيل التعظيم والإبانة– فإن ذلك الواحد يجري مجرى الكثير وهو الأصح. أما أنه لابد من بقاء الكثرة فلأن الرجل لو قال:" أكلت كل ما في الدار من الرمان" وكان فيها ألف وكان قد أكل رمانة واحدة، أو ثلاثة عابه أهل اللغة ولو قال:" كل من دخل داري أكرمته" ثم قال:" أردت به زيدا وحده" عابه أهل اللغة .

احتج على جواز ذلك: " أصحاب القول الأول"

بأن استعمال العام في غير الاستغراق استعمال له في غير ما وضع له: فليس جواز استعماله في البعض "أولى" منه في البعض الآخر: فوجب "جواز" استعماله في جميع الأقسام إلى أن ينتهي إلى الواحد. ولا نسلم أنه ليس بعض المراتب أولى من بعض وتقريرهُ ما ذكرناه. وأما أنه يجوز استعماله في حق الواحد – على سبيل التعظيم ــ **لقوله تعالى:** ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ **الحجر 9.وقوله تعالى:** ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴾ **المرسلات 23.** [1]

[1] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مصدر سابق، ج5، ص1942.

الفرع الثالث: أنواع مخصصات العموم

اختلف العلماء في أنواع مخصصات العموم إلى قولان: قول للجمهور والآخر للحنفية سنوضحه فيما يلي:

أولا: أنواع المخصصات عند الجمهور

ينقسم إلى قسمين: مخصصات العموم بالدليل منفصل ويطلق عليه غير المستقل؛ ومخصصات العموم بالدليل متصل ويطلق عليه المستقل.

1. المخصص المنفصل "المستقل"

وضابطه، أنه يستقل بنفسه دون العام بأن لم يكن مرتبطا بكلام آخر، وهو لفظ أو غيره.[1]

أما أنواعه،

قال أبو الحسين البصري[2]: الأدلة المنفصلة، هي أدلة العقل، وكتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والإجماع.[3]

وقال أبو زهرة: التخصيص عند الحنفية يكون بالمتصل وغير المتصل، ويكون بالمقترن زمانا وغير المقترن، وذلك لأن المخصص بيان للعام، وذلك هو نظر جمهور الفقهاء، ولذلك يكون التخصيص عندهم بالاستثناء والوصف والغاية والشرط. وقد عد القرافي المخصصات خمسة عشر مخصصا هي، العقل والإجماع، والكتاب والقياس الجلي والخفي ولو كان عام القرآن أو السنة متواترة، السنة المتواترة بمثلها، والكتاب بالسنة المتواترة، والكتاب بخبر الآحاد، والعادات، والشرط والاستثناء والغاية والاستفهام والحس، وقيل عند المالكية يخصص العام بمفهوم المخالفة.[4]

---

[1] ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص142.
[2] شيخ المعتزلة، أبو الحسين محمد بن علي الطيب، البصري وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحا بليغا توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة436ه. سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج17، ص587.
[3] البصري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ص272.
[4] محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص164.

واخترنا في هذه الجزئية تقسيم الزركشي وكان على النحو التالي:

صنفها إلى ثلاثة أدلة: دليل الحس، دليل العقل، ودليل سمعي.

1. **دليل الحس أو المشاهدة:**

أي الإدراك بالحواس: وهو أن يرد الشارع بنص عام، يعلم الحس باختصاصه ببعض ما يشمل عليه العموم فيكون ذلك مخصصا العموم. مثل: **قوله تعالى:** ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾**الأحقاف25**. فإنا نعلم بالحس أنها لم تدمر السماء والأرض مع أشياء كثيرة، كالكواكب، فكان الحس مخصصا ذلك العموم. وعند التحقيق نجد الآية خاصة أريد بها الخصوص، لأنها جاءت في موضع آخر مقيد بأن التدمير خاص بما أتت عليه، وهو في **قوله تعالى:** ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ **الذاريات 41**.

2. **دليل العقل**

اختلف العلماء في تخصيص الكتاب بالعقل على ثلاثة أقوال: فقوم أطلقوا عليها المنع إطلاقا، وآخرون امتنعوا من أن أدلة العقل تخصص الكتاب: وقالوا إن العموم مرتب عليها، وقال قوم العقل يخصص به الكتاب والسنة كأبي الحسين في المعتمد.

فقال: العقل يخصص به عموم الكتاب والسنة. وذلك أننا نخرج بالعقل الصبي والمجنون من أن يكونا مرادين بخطاب الله سبحانه بالعبادات في الحال. ولا نخرجهما من أن يكون مرادين بالخطاب إذا كملت عقولهما، لإجماع المسلمين على أن الصبي إذا بلغ فالصلاة واجبة عليه، **لقوله تعالى:** ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ **البقرة43**. ولإجماعهم على وجوب الصلاة عليه. دليل يدل على تجدد أمر له. ولأنه لو لزمته الصلاة، لأمر مجدد، لوجب أن يسمعه ويَعلمه ويُعلمه العلماء. فأما أنه خارج من الخطاب في الحال لمكان دليل العقل.[1]

[1] البصري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ص272.

3. دليل سمعي

تخصيص الدليل القطعي بالدليل القطعي، وفيه:

- **تخصيص القرآن بالقرآن**؛ مثاله: تخصيص **قوله تعالى:** ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ **البقرة234**. **بقوله تعالى:** ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ **الطلاق4**. وخص **قوله تعالى:** ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ **البقرة221**. **بقوله تعالى:** ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ **المائدة5**.
- **تخصيص القرآن بالسنة النبوية**؛ مثاله: فقد خص النبي صلى الله عليه وسلم: **[لا يرث القاتل]**[1]، **[ولا يتوارث أهل ملتين]**[2]، **بقوله تعالى:** ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ **النساء11**.
- **تخصيص القرآن بالإجماع**، يجوز تخصيص الكتاب بالإجماع، لأنه ثبت كونه حجة، جاز أن يدل على كون الكتاب مخصوصا[3]. ومثل ذلك في **قوله تعالى:** ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ **الجمعة9**، وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة. ومثله في **قوله تعالى**، ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ **التوبة29**، واتفقت الأمة على أنهم إن بذلوا فلسا أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم.[4]

---

[1] رواه البيهقي{ البيهقي، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب القسامة، باب لا يرث القاتل"11"}(ج8،ص230، رقم الحديث16485).

[2] رواه أبو داود{ أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبو داود، تح محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، د/س، كتاب الفرائض"18"، باب هل يرث المسلم الكافر"10"}(ج3،ص125،رقم الحديث2911).

[3] البصري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق، ص276/275.

[4] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ص363.

تخصيص المقطوع بالمظنون، وفيه:

- **تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛**

تخصيص **قوله تعالى:**﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ **النساء11**، بقوله صلى الله عليه وسلم: **[نحن معشر الانبياء لا نورث]**[1].

وخصوا **قوله تعالى:**﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾ **البقرة 275**. بما ورد عن أبي سعيد في بيع الدرهم بالدرهمين. وخصوا **قوله تعالى:**﴿ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ **التوبة5**، بخبر عبدالرحمن بن عوف في المجوس: **[سنوا بهم سنة أهل الكتاب]**[2] والمجوس والمشركون.

- **تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس، قوله تعالى:** ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ **النور2**، وقوله في الإماء، ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ **النساء25**. فدلت هذه الآية على أن الأمة لم تدخل في عموم من أمر بجلدها مائة من النساء، ثم قيس العبد على الأمة، فجعل حده خمسين جلدة. فكانت الأمة مخصوصة والعبد مخصوص. من جملة قوله: " **والزاني**" بالقياس على الأمة.

تخصيص المظنون بالمقطوع، وفيه:

- **تخصيص الخبر الواحد بالقرآن؛** مثل: قوله صلى الله عليه وسلم:**[ما أبين من حي فهو ميت]**[3]، فإنه خص منه الصوف والشعر والوبر **بقوله تعالى:**﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا

---

[1] رواه النسائي{النسائي، السنن الكبرى للنسائي، مصدر سابق، كتاب الفرائض، باب ذكر مواريث الأنبياء"2"}(ج6، ص98،رقم الحديث6275).

[2] { مالك بن أنس بن مالك، موطأ مالك، تح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي،1985/1406، كتاب الزكاة"17"، باب جزية أهل الكتاب والمجوس"24"} (ص278، رقم الحديث42).

[3] رواه أحمد { أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، د/ب، ط1، 1421ه/2001م، باب حديث أي الدرداء رضي الله عنه}(ج45، ص506، رقم الحديث27513).

وَأَشْعَارِهَآ ﴾ النحل80. هذا إذا جعلنا العبرة بعموم اللفظ، فإن الحديث ورد على سبب، وهو:" **حبب إليه الغنم والإبل**". فإن اعتبرنا خصوص السبب.

- **تخصيص الإجماع بخبر الواحد،** منع بعض الحنابلة تخصيص الإجماع بخبر الواحد.[1]
- **تخصيص العموم بالمفهوم؛** مثاله: كتخصيص قوله صلى الله عليه وسلم:[**في أربعين شاة شاة**].[2] بمفهوم: **[في سائمة الغنم الزكاة]**[3].

فيما يظن أنه من مخصصات العموم، وفيه:

- **التخصيص بالعادة الفعلية السابقة؛** يصلح العرف القولي أو العملي مخصصا ما دل عليه النص العام.
- **العرف القولي:** مثل، لفظ دراهم إذا أطلق يراد به النقد الغالب في البلد ولفظ الدواب يراد به في بعض البلاد الخيل خاصة. ولا خلاف في تخصيص العام بالعرف القولي.
- **العرف العملي:** مثل، أن يقول الشارع حرمت الطعام، وكان من عادة البلد أكل البر. فتقتصر الحرمة على البر، لأن الغالب من الطعام في ذلك البلد ‘**سيأتي التفصيل فيها في الفصل الثاني**‘[4].
- **التخصيص بقول الصحابي؛** يصلح مخصصا عند الحنفية والحنابلة، لأنه حجة عندهم يقدم على القياس، فيكون مخصصا، لأن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويعمل بخلافه إلا لدليل ثبت عنده يصلح للتخصيص.

وقال الجمهور في الأصح عند الشافعية **قول الشوكاني:** "فالحق عدم التخصيص بمذهب الصحابي الراوي العام بدليل: أن ابن عمر قال: كنا نخابر أربعين سنة، ولا نرى

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ص380/364.

[2] رواه الترمذي{الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، مصدر سابق، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط1، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الابل والغنم"4"}(ج2، ص10، رقم الحديث621).

[3] رواه أبو داود{ أبو داود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب الزكاة"9"،باب في زكاة السائمة"4"}(ج2، ص99، رقم الحديث1572).

[4] سيأتي تفصيله في الفصل الثاني المبحث الثاني ص74.

به بأسا. حتى أتانا رافع بن خديج، فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، فتركناها لقول رافع"[1]

- **تخصيص الحديث بمذهب رواية من الصحابة؛** أن يكون هو الراوي، كحديث ابن عباس: **[من بدل دينه فاقتلوه]**[2]. فإن لفظة من عامة في المذكر والمؤنث. وقد روي عن ابن عباس: **[أن المرأة إذا ارتدت تحبس ولا تقتل]**[3]، فخص الحديث بالرجال، فإن قلنا: قول الصحابي حجة، خص على المختار.
- **تخصيص الحديث بقول رواية من غير الصحابة،** كحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [**لا يحتكر إلا خاطئ]**[4]. وفيه: وكان سعيد بن المسيب يحتكر، فقيل له: كان معمر يحتكر. قال ابن عبد البر: كانا يحتكران الزيت، وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وعليه جرى الشافعي، لكنه خصص بقول الصحابي، لا بقول سعيد.[5]

2. التخصيص المتصل "غير المستقل"

وضابطه، أنه لا يستقل بنفسه، بل مرتبط بكلام آخر[6]، وهو أربعة أنواع:

1. تخصيص العموم بالاستثناء:

الاستثناء، هو لفظ على صيغة إذا اتصل بالكلام أخرج منه بعض ما كان داخلا فيه. وعرف أيضا بقولهم: إخراج جزء من الكل. وهو الأحسن.

مثاله في قوله تعالى: ﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝2 نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝3 أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ﴾ **المزّمل4.**

---

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص257/255.

[2] رواه البخاري{البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله"149"}(ج4، ص61، رقم الحديث3017).

[3] رواه الترمذي{الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المرتد"25"}(ج3،ص126، رقم الحديث1458).

[4] رواه مسلم{ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، المسند الصحيح المختصر لنقل العدل عن العدل إلى رسول آله صلى الله عليه وسلم، تح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، كتاب المساقاة"22"،باب تحريم الاحتكار في الاقوات"26"}(ج3، ص1228، رقم الحديث1605).

[5] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، ص404.

[6] ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، مصدر سابق، ص141.

وفي الزيادة على النصف استثناء الأكثر وبقاء الأقل. **وقوله تعالى:** ﴿إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ **الحجر40.**

وقال في موضع: ﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ **الحجر42.** فمرة استثنى المخلصين ومرة استثنى الغاوين.

ومن ألفاظ الاستثناء: فالأكثر استعمالا هو كلمة إلا، ثم يليها ما يقل استعماله، وهو: سوى، وعدا، وحاشا، وخلا وغيرها من الألفاظ.

2. تخصيص العموم بالشرط:

فهو موجب لتخصيص المشروط فيه، إلا أن يقع موقع التأكيد، أو غالب الحال فينصرف بدليل عن حكم الشرط مثاله: في **قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ **النساء 101**، وليس الخوف بشرط مخصص للفظ بحالته وإنما هو للتأكيد. **وقوله تعالى:**﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾**النساء23**، وليس كونهن في حجورهن بشرط مخصص وإنما ذكر لأنه أغلب الأحوال.

وإذا أوجب الشرط تخصيص المشروط فيه، لم يثبت حكم المشروط إلا بوجود الشرط فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه ومثاله: الطهارة التي جعلها الشرع شرطا في صحة الصلاة. **بقوله تعالى:** ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ **المائدة6.**

3. تخصيص العموم بالغاية:

فالغاية كالشرط في تخصيص العموم بها. مثاله، **قوله تعالى:** ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ **التوبة29.** فجعل إعطاء الجزية غاية في قتالهم قبلها والكف عنهم

بعدها، فصارت الغاية شرطا مخصصا. وقد يتعلق الحكم المشروط بغاية وشرط، فلا يثبت إلا بعد وجود الغاية والشرط.

قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ ﴾ البقرة220، فجعل انقطاع الدم غاية والغسل شرطا. فصارا معتبرين في إباحة الإصابة والتخصيص واقعا باجتماعهما ولا يقع بوجود أحدهما.

4. تخصيص العموم بالتقييد "الصفة"

مثاله في **قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ النساء 92 . وقوله تعالى:﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ المجادلة 4.** فلما قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع خص عموم الرقاب والصيام فلم يجز من الرقاب إلا المؤمن ومن الصيام إلا المتتابع، وكان لولا التقييد بكل رقبة مؤمنة كانت أو كافرة، وكل صيام متتابعا كان أو متفرقا. فصار التقييد الشرعي تخصيص لكل عموم ورد به السمع.

ويجوز تقييد العموم بشرطين أو أكثر. وإذا زيدت شروط تقييده كان أضيق لتخصيص عمومه. ويجوز أن يجمعا في تقييد العموم بين شرط وصفة وغاية، فإذا قال: إذا قدم زيد صحيحا إلى شهر رمضان فأعط عمرا درهما، كان قدوم زيد شرطا، وصحته صفة، وإلى رمضان غاية، ودفع الدرهم إلى عمر حكما يلزم بمجموع الشرط والصفة والغاية.[1]

[1] ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، مصدر سابق، ص470/472.

ثانيا: أنواع المخصصات عند الحنفية

يتنوع دليل التخصيص عند الحنفية إلى أنواع ثلاثة:

1. دليل العقل

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ **البقرة43**. فإن الخطاب في هذه الآية للعموم ولكن العقل يفضي بإخراج من ليس أهلا للتكليف كالصبيان والمجانين. وقد جاء الشارع مؤيد العقل في ذلك **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر]**[1].

2. دليل العرف:

مثل ما لو أوصى رجل بدوابه كان الموصى في بلد يقضي العرف فيه بإطلاق لفظ الدابة على الخيل خاصة فكلمة الدواب عامة تشمل الخيل وغيرها لكن العرف قصر كلمة الدواب على الخيل دون غيرها.

3. الكلام المستقل المقارن:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ **البقرة 275**. فكلمة البيع عامة تشمل كل ما هو مبادلة مال بمال لكن هذا العموم الوارد في كلمة البيع قد خص بكلام مستقل مقارن وهو حرام الربا فأصبح البيع بعد ذلك التخصيص لا يشمل الربا.[2]

[1] رواه أبو داود{أبوداود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب الحدود"32"، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحد"16"}(ج4، ص139، رقم الحديث4398).
[2] البيروني، أصول الفقه، مصدر سابق، ص410.

خلاصة الفصل الأول:

مبحث العموم، لم يختلف في تعريفه كل من اللغويين والأصوليين في لغة، فهو الشمول، ويعرف عند علماء الأصول: بأنه اللفظ المشتمل لجميع أجزائه التي يصلح لها من غير حصر، ويفرق بينه وبين العام والأعم والشمول وعموم الصلاحية والمشترك، وفرق أيضا بين العموم اللفظي واللغوي، ومعياره هو ما يستدل به على عموم اللفظ بقبول الاستثناء منه، وينقسم العموم إلى لغوي وعرفي وعقلي، حيث اتفق الفقهاء على أنه من عوارض الألفاظ حقيقة واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني، وللعام ثلاثة أنواع هي، عام أريد به العموم قطعا وعام أريد به الخصوص وعام مطلق، وله دلالة على أفراده، وله صيغ يعرف بها ككل وجميع وما ومن وغيرهم من الصيغ.

أما **مبحث التخصيص**، فقد عرف التخصيص في اللغة بالتفرد وهو خلاف العموم، ويفرق بين التخصيص والخاص والخصوص والمخصوص والمخصص والنسخ والاستثناء.

أما اعتباره مركب اضافي" **تخصيص العموم**" هو بيان وقصر وصرف العام على بعض أفراده، ويفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص فالأول ما كان مصحوبا بالقرينة عند التكلم، أما الأخر لا تقوم القرينة عند التكلم. فالذي يجوز تخصيصه هو الذي يتصور ويكون فيه معنى الشمول، أما ما يجوز قيام الدليل على تخصيصه أن ما لا يتصور تخصيصه لا يجوز قيام الدلالة على تخصيصه، حيث اختلف الفقهاء في. **هل العام بعد التخصيص حقيقة أم مجاز؟**. واختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال، وكان أرجحها: قول الجمهور وهو أن العام إذا خص يبقى حقيقة لا مجازا. كما اختلفوا أيضا في **هل يبقى حجة فيما بقي منه غير مخصوص؟** وكان ذلك في قولين. والراجح فيهما هو قول الجمهور. أن العام بعد تخصيصه حجة في الباقي.

اختلف العلماء في أنواع مخصصات العموم إلى قولان: قول للجمهور والآخر للحنفية **فعند الجمهور** ينقسم إلى قسمين: مخصصات العموم بالدليل منفصل ويطلق عليه غير المستقل؛ **و**مخصصات العموم بالدليل متصل ويطلق عليه المستقل.

أما الحنفية: فعندهم المخصصات ثلاثة أنواع: **دليل العقل، دليل العرف، الكلام المستقل المقارن.**

لقد عد القرافي المخصصات خمسة عشر مخصصا هي، العقل والإجماع، والكتاب والقياس الجلي والخفي ولو كان عام القرآن أو السنة متواترة، السنة المتواترة بمثلها، والكتاب بالسنة المتواترة، والكتاب بخبر الآحاد، والعادات، والشرط والاستثناء والغاية والاستفهام والحس، وقيل عند المالكية يخصص العام بمفهوم المخالفة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تعريف العرف والعادة وأقوال العلماء في تخصيص عمومهما

المبحث الأول: تعريف العرف والعادة.

المطلب الأول: ماهية العرف والعادة، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: سلطان ومجالات العرف والعادة، دليلهما وشروطهما.

المطلب الثالث: تقسيمات العرف والعادة، والقواعد الفقهية للعرف وأثر تغير الزمان عليه.

المبحث الثاني: تخصيص العموم بالعرف والعادة عند الأصوليين.

المطلب الأول: تعريف تخصيص العموم بالعادة والعرف، وبيان منشإ خلاف العلماء فيه.

المطلب الثاني: العادة القولية والفعلية وأقوال العلماء فيهما.

المبحث الأول: تعريف العرف والعادة

يصنف العرف في الأدلة المختلف فيها، ويعد مهم في حياة الإنسان لأنه مرتبط بفطرته التي ولد عليها، من أقوال وأفعال ناتجة عمن هم حوله من أهله ومجتمعه. لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة ماهية العرف والعادة معا.

المطلب الأول: ماهية العرف والعادة، والألفاظ ذات الصلة

للعرف والعادة تعريفات متعددة منها ما هو معاصر ومنها ما هو قديم، كما أن أغلب العلماء لم يفرقوا بين العادة والعرف، ومنهم من وضع فروقا. سنبينها فيما يأتي، كما أن له شروط معتبرة، ومجالات وغيرها.

الفرع الأول: العرف والعادة لغة

جاء العرف والعادة بتعريفات لغوية متباينة وهي كالتالي:

أولا: العرف لغة

1. **جاء في معجم مقاييس اللغة:** العرف، العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.

فالأول، العرف: عرف الفرس وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه. ويقال جاءت القطا عرفا عارفا، أي بعضها خلف بعض.

ومن الباب العرفة وجمعها عرف، وهي أرض منقادة مرتفعة بين سهلتين تنبت، كأنها عرف فرس. ومن الشعر في ذلك...

والأصل الآخر، المعرفة والعرفان. تقول: عرف فلان فلانا عرفانا ومعرفة. وهذا أمر معروف. وهذا يدل على أمر قلناه من سكونه إليه، لأن من أنكر الشيء توحش منه ونبا عنه.

ومن الباب العرفة، وهي الرائحة الطيبة، لأن النفس تسكن إليها. يقال ما أطيب عرفه **لقوله تعالى:** ﴿ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴾**محمد6**. والعرف المعروف وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه.[1]

ثانيا: العادة لغة

1. **العادة:** العين والواو أصلان صحيحان، يدل أحدهما على التثنية في الأمر، والأخر جنس من خشب، فالأول العود، تقول بدأ ثم عاد، والعودة المرة الواحدة، وقولهم عاد فلان بمعروفه، وذلك إذا أحسن ثم زاد. والمعاد كل شيء إلى مصيره. والآخرة معاد الناس. والله تعالى المبدئ المعيد. ويقولون: أعاد الصلاة والحديث. والعادة: الدربة والتمادي في الشيء حتى يصير له سجية.[2]
2. **وجاء في المفردات. العود:** الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما انصرافا بالذات ،أو بالقول أو العزيمة. مثاله في **قوله تعالى:** ﴿ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡهَا فَإِنۡ عُدۡنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴾ **المؤمنون107، وقوله تعالى:** ﴿ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ ﴾**الأنعام28**. والعادة اسم لتكرير الفعل والانفعال حتى يصير ذلك سهلا تعاطيه كالطبع ،ولذلك قيل: العادة طبيعة ثانية.[3]

الفرع الثاني: العرف والعادة اصطلاحا

هناك من اعتبر العرف والعادة بمعنى واحد، ووجد من خالفهم الراي. هذا ما سنبينه فيما يأتي:

أولا: العرف اصطلاحا

تعريفات العرف عديدة، فمزجنا بين ما هو معاصر وقديم، وهي كالآتي:

1. ما استقر في النفوس من جهة شهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول[4].

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ج4،ص281.
[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مصدر نفسه، ج4، ص182/181.
[3] الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مصدر سابق، ص994/593.
[4] قيل هذا أول تعريف للعرف، وهو تعريف عبد الله بن أحمد النسفي ت710ه.

شرح التعريف:

ما: عام يشمل القول والفعل.

استقر في النفوس: يخرج عنه ما حصل بطريق الندرة ولم يعتده الناس فإنه لا يعد عرفا.

من جهة العقول: يخرج به ما استقر في النفوس من جهة الأهواء والشهوات كتعاطي المسكرات واعتياد كثير من أنواع الفجور.

تلقته الطباع السليمة بالقبول: يخرج به ما أنكرته الطباع أو بعضها فإنه نكر لا عرف.

هذ ما ذكره أبو سنة في كتابه، وعرفه أيضا فقال: هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس وعرفته وتحقق في قرارتها وألفته مستندة في ذلك إلى استحسان العقل ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة. وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس وقبول الطباع له بالاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة.[1]

2. **العرف،** ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول.[2]
3. العرف ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل تعبير، وأساليب خطاب وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.[3]
4. **وعرف أيضا:** العرف ما اعتبره الناس وألفوه وساروا عليه في أمورهم، فعلا كان أو قولا دون أن يعارض كتابا أو سنة.

- **فالمتعود الفعلي** وسمي العرف العملي مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، وتعارف الناس تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وتعجيل الأجرة قبل استيفاء المنفعة.

---

[1] أبو سنة أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، د/ب، د/ط، د/س، ص9.
[2] الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تح محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، د/د، القاهرة/مصر، د/ط، د/س، ص125.
[3] عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقهية وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مرجع سابق،ص263.

- **والمتعود القولي** وسمي بالعرف القولي، مثل تعارف الناس إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة يشملها، ومثل تعارف الناس أن السمك لا يطلق عليه لفظ اللحم مع أن القرآن سماه لحما طريا.[1]

5. ما إعتاده الناس، وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية.[2]
6. **وعرف أيضا**، هو ما ألفه المجتمع وإعتاده وساروا عليه في حياته من قول أو فعل.[3]
7. **العرف**، هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس، وتحقق في قراراتها، وألفته، مستندة إلى استحسان العقل، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة، وهذا الاستقرار والقبول، إنما هو نتيجة الاستعمال الشائع المتكرر الصادر عن الميل والرغبة.[4]
8. **العرف** هو ما يتعارفه الناس ويسيرون عليه غالبا من قول أو فعل.[5]
9. **وقيل**، هو الأمر الذي تعارفه الناس وإعتادوه في حياتهم، في أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم.[6]
10. هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل.[7]

---

[1] البيروني، أصول الفقه، مصدرسابق،ص335.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ج2،ص800

[3] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، بغداد،ط6،1396ه،1976م،ص252.

[4] الباحسين يعقوب عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية/الرياض، ط2، 1433ه/2012م، ص35/34.

[5] عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت،ط6، 1414ه/1993،ص147.

[6] نور الدين مختار الخادمي، تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان، الرياض/ السعودية، ط2، 1426ه/2005،ص263.

[7] الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم ،دمشق/سوريا،ط2، 1425ه/2004م،ص141.

11. هو ما تعوده الناس أو جمع منهم وألفوه حتى استقر في نفوسهم من فعل شاع بينهم أو لفظ كثر استعماله في معنى خاص بحيث يتبادر منه عند إطلاقه دون معناه الأصلي.[1]

ولعل أغلب هذه التعريفات كانت عليها مجموعة من الانتقادات منها:

- ✓ الجمع بين العادة والعرف في التعريف عند الحافظ النسفي والجرجاني، إلا أن بينهما فروق؛
- ✓ أما تعريف الزرقا: قال فيه أبو عجيلة: أفضل التعريفات على الأقل من الناحية الشكلية، فإنه يمكن أن يناقش من الناحية الموضوعية أو اللغوية. ومما يستدرك عليه أن لفظ قوم الوارد في التعريف غير كاف، إذ لا يصدق هذا اللفظ "**قوم**" على النساء إلا تبعا للرجال، وعليه فإذا وجد عرف خاص بالنساء، فإن هذا التعريف لا ينسحب عليه أو قيل إنه لا يشمله. **فعرفه:** "العرف ما ألفه كل أو جل الناس من قول أو عمل"

فكلمة ألف: هي جوهر العرف.

وكلمة الناس: تصدق على الرجال والنساء. كما أنها تنصرف إلى أية مجموعة.

وكلمة جل: تعني أن يكون أغلب المتعاملين بالعرف متفقين عليه.[2]

ونرجح بعد هذه التعريفات **تعريف صالح عوض:** " **العرف ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه. مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه**"

شرح التعريف:

- **ما يشمل كل عرف،** وتقييده بالاستقرار في النفوس يخرج العرف الذي لا يستقر ويزول. كالعرف الذي يحدث مرة واحدة. أو أكثر ولا يستقر في النفوس واستحسنته العقول، يخرج من الأعراف ما لا تستحسنه العقول.

[1] شلبي محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعية للطباعة والنشر، د/ب، د/ط، د/س، ص 325

[2] أبوعجيلة مصطفى عبد الرحيم، العرف وأثره في التشريع الإسلامي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس/ الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية،ط1، 1408ه/1986م، ص62.

- **وتلقته الطبائع السليمة بالقبول،** يخرج ما لم تتلقه الطباع السليمة بالقبول وتلقته الطباع غير السليمة بالقبول كاعتبار مظاهر الإباحة واللهو العابث عرفا. كما في البلاد الأوربية وعند من قلدوهم دون وعي عرفا، لأنها طباع سنتها الأهواء والشهوات.
- **واستمر الناس عليه،** يخرج العرف الذي لا يستمر العمل به أو يتغير.
- **مما لا ترده الشريعة،** يخرج العرف الذي ترده الشريعة الإسلامية، لأنه يخالف نصوصها وأحكامها، كالتعامل بالربا بكل مظاهره وألوانه في البنوك وغيرها، لأنها أعراف استقرت تبعا للأهواء والشهوات.
- **وأقرهم الشارع،** يخرج من الأعراف ما كان عند ورود الشريعة ولم تقر الناس عليه، ويخرج أيضا ما يطرأ من الأعراف التي تردها الشريعة ولا تقرها.
- **وأما ما تعارفه الناس واستمروا عليه وكان له اعتبار في الشريعة،** فهو العرف المعتبر شرعا، كما في تعامل الناس بالاستصناع ووقف المنقول. وقد وضع الفقهاء شروطا لمثل هذه الأنواع من المعاملات يحقق الغرض منها، وما يقصده الشارع من تشريع المعاملات.[1]

ثانيا: العادة اصطلاحا

1. العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكرارها أو معاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، ومتلاقاة بالقبول، من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية.[2]
2. هي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادو إليه مرة بعد أخرى.[3]
3. غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالآذان للإسلام والناقوس للنصارى.[4]

---

[1] أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص53/52.
[2] ابن عابدين محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، د/د، د/ب، د/ط، د/س، ج2,ص114.
[3] الجرجاني، معجم التعريفات، مصدر سابق،ص123.
[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، مصدر سابق، ص352.

4. هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية.[1]

شرح التعريف:

فالأمر، شامل للقول والفعل.

وتكرار الشيء: حصوله مرة بعد أخرى، فخرج بالمتكرر ما حصل مرة.

وخرج بقوله من غير علاقة عقلية: مثالها، اعتياد كيل البر وثمنية النحاس والغش في البياعات.

الفرع الثالث: نشأة العرف والعادة

كل عمل يأتيه الإنسان باختياره لا بد له من باعث يدعو إليه، وذلك الباعث.

إما خارجي: كأمر من يشعر باحترامه ويعتقد أن طاعته واجبة، مصلحة من شيء أثبتته التجربة أو البحث العلمي، وكالأعمال التي تدعو إليها البيئة الطبيعية أو الاجتماعية.

و**إما داخلي**، وهو ما يرجع إلى الفاعل نفسه، كحب الانتقام، الحياء الشديد، الداعيين إلى الأخذ بالثأر، والحجاب.

وذلك الباعث يوجد في النفس رغبة في العمل وميلا إليه، فإذا أنفذ الإنسان هذه الرغبة وآنت بما مال إليه، وكرره مرة بعد أخرى فقد أصبح عادة ،فالذي يكون عادة هو تكرار العمل الصادر عن **الميل**.

ثم إن هذا **العمل** إذا صادفته نفوس مستعدة، تأثرت به فحاكته وقلدت فيه، إذ الجماعة مفطورة على **التقليد** فيما تهوى وتحب، مطبوعة على الاقتداء بمن تستهديه في شؤونها لإعتقاد الكمال فيه، إلا أن هذه المحاكاة قد تكون سريعة، وقد تكون بطيئة، بحسب شدة الحاجة إلى العمل وقوة محبته وضعفهما. فإذا **تكررت** هذه المحاكاة، وذلك التقليد، صار العمل شائعا بينهم ومتعارفا

[1] محمد أمير باد شاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، تح مصطفى البابي الحلبي، د/د، د/ب، د/ط، د/س، ج1، ص317.

فيهم، وعندئذ يتم تكون العرف والعادة، أي عادة جماعية. إذا فالأطوار التي يمر بها هي: **الميل، العمل، والتقليد، فالتكرار.**[1]

الفرع الرابع: الفرق بين العرف والعادة، والألفاظ ذات الصلة

وهنا سنوضح مواطن الفروق بين العرف والعادة، وكذا الاجماع والتقليد والعمل والاستعمال.

أولا: الفرق بين العرف والعادة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العادة والعرف بمعنى واحد بينما يذهب آخرون إلى التفرقة بينهما.

من خلال تعريف كل منهما اتضح أن بينهما تشابها يكاد يكون تاما، ويؤيد وجهة نظر أغلب الفقهاء الأصوليين.

والذين يذهبون إلى التفرقة بينهما يجعلون العادة أعم من العرف، باعتبار أن العادة "**جنس**" يندرج تحته أنواع من جملتها العرف، لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي، كسرعة البلوغ في البلاد الحارة وبطئه في البلاد البارده والعادة العرفية كأن يعتاد شخص ما حالة معينه وعادة الجمهور التي هي العرف وعلى هذا تكون العلاقة بينهما هي العموم والخصوص فكل عرف عادة وليست كل عادة عرفا.[2]

قال: "قد فرق بعض العلماء بين العادة والعرف، فقالوا إن العادة أعم من العرف لأنها تشمل عادة الفرد والجماعة، بينما العرف خاص بعادة الجماعة، لكن منهم من جعلهما بمعنى واحد"[3]

وقيل: العرف يشترط فيه الاستقرار وتلقي الطباع السليمة لما يعهد ويجري بين الناس بالقبول. وأن يقر الشارع ذلك الذي تعارفه الناس واستمروا عليه ولا يعارضه مجال ما. **والعادة** عند بعض الفقهاء أنها ما تكررت مرة بعد مرة أخرى لأنها مأخوذة من المعاودة والتكرار. فالفقهاء **اجروا**

[1] أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص14/13.
[2] الجيدي عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية/ المغرب، د/ط، د/س، ص38/37.
[3] ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، مصدر سابق،ص114.

العادة في الأقوال والأفعال معا وجعلوا العرف والعادة بمعنى واحد كابن عابدين ومنهم من سار إلى التفرقة بين العرف والعادة فقالوا: **المراد بالعادة العرف العملي والمراد بالعرف العرف القولي** كصاحب التحرير.[1]

بناء على ما سبق تكون النسبة بين: العرف والعادة العموم والخصوص المطلق. والعادة هي الأعم.

ثانيا: الفرق بين العرف والاجماع:

- **العرف** يتكون من توافق غالب الناس على قول أو فعل بما فيهم العامة والخاصة والقارئون الأميون والمجتهدون، وأما **الإجماع** لا يتكون إلا من اتفاق المجتهدين خاصة على حكم شرعي عملي ولا مدخل فيه لغير المجتهدين من تجار أو عمال أو أية طائفة من غير المجتهدين.
- أن **العرف** يتحقق بتوافق جميع الناس وبتوفيق غالبهم أي أن شذوذ بعض الأفراد عما عليه العرف، لا ينقص العرف ولا يحول دون اعتباره. وأما الإجماع فلا يتحقق إلا باتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر وقوع الواقعة المعروضة، ومخالفة مجتهد واحد أو أكثر تنقض الإجماع.
- أن الحكم الذي يستند إلى الإجماع الصريح يكون كالحكم الذي يستند إلى النص ولا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص أو إجماع. وأما الحكم الذي يستند إلى العرف فهو يتغير بتغير العرف وليست له قوة الحكم الذي سنده النص أو الإجماع.[2]

ثالثا: الفرق بين العرف والتقليد:

التقاليد: مجموعة من الأفعال "تشبه العادات" ولكنها تختلف عن العادة في أنها متعلقة بمجتمعات محلية وهي عادة طبقية مثل الأخذ بالثأر، وتختلف التقاليد عن العرف في أنها ليست لها ارتباط بالناحية العقيدية وإن كانت بعض العادات في الجاهلية ترتبط بناحية عقيدية "الأخذ

[1] محمد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الاسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة/ مصر، د/ط، د/س، ص58.

[2] عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، مرجع سابق، ص148/147.

بالثأر" **والتقليد** هو انتقال الشيء من جيل إلى جيل لما يكون من فرد إلى فرد غيره . فانتقال العرف من جيل إلى آخر تقليد، حتى إذا استقر بعد فترة طويلة وثبت في المجتمع أصبح يطلق عليه "العادة" أو "العرف".

والتقليد يفترض فيه وجود جماعة منتظمة ووجود استمرار واتصال بين الأجيال المتعاقبة داخل الجماعة، وعلى هذا يمكن القول: بأن كل عناصر الحياة الاجتماعية ترجع إلى التقاليد **ويفرقوا بين العادة والتقليد،** فيعتبرون السلوك الخاص هو **العادة** وحيث يشترك الجميع في فعل شيء معين استمروا عليه فهو التقليد ثم يصير هذا التقليد عرفا باستقراره واطراد العمل به.[1]

رابعا: الفرق بين العرف والعمل:

العمل هو حكم القضاة بالقول لتواطئهم عليه، وليس كل ما حكم به قاض جرى به العمل، بل لا يثبت العمل بحكم قاض أو قاضيين حتى يقع الاتفاق عليه، من الأئمة المعتبرين. **فالفرق بين العرف والعمل:** أن مراد الائمة بقولهم "**هذا القول جرى به العمل**"، أنه حكمت به الأئمة وجرى حكمهم به، وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة من غير استناد لحكم من قول أو فعل، فتحصل أن **العرف** هو فعل العامة و**العمل** هو حكم القضاة.[2]

خامسا: الفرق بين العادة والاستعمال:

اختلفت الآراء حول العلاقة بين العادة والاستعمال على قولين:

1) أنهما مترادفان.
2) أن **العادة** هي نقل اللفظ إلى معناه المجازي عرفا. واستفاضته فيه، كوضع القدم في قوله لا أضع قدمي في دار فلان، يريد به الدخول وهذا هو المسمى **حقيقة عرفية.** وأما **الاستعمال،** فهو نقل اللفظ عن موضعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعا

[1] محمد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الاسلامي، مرجع سابق، ص67/66.
[2] محمد عبد الله ابن التمين، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري، دبي/ الامارات العربية المتحدة، ط1، 1430ه/2009م، 27/26.

وغلب استعماله فيه كالصلاة والزكاة، حتى صار بمنزلة الحقيقة، ويسمى إذا ذلك **حقيقة شرعية**.[1]

المطلب الثاني: سلطان ومجالات العرف والعادة، دليلهما وشروطهما

للعرف والعادة مجالات وشروط وغيرهما، كما أن له دليله الشرعي سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: سلطان ومجالات العرف والعادة

سلطان العرف عظيم، لما له من قيمة في حياة الناس وتداولاتهم، ومجالاته متعددة سنبرز أهمها.

أولا: سلطان العادة والعرف

لا شك أن للعرف في نظر الشرع الإسلامي قيمة تشريعية كبرى، حيث يعد مستندا قويا وعظيما لكثير من الأحكام العملية بين الناس. في شتى مجالات الحياة. كما أن له سلطانا واسعا في استنباط الأحكام وتجديدها أو تعديلها وتحديدها. اطلاقا أو تقييدا. وقد كان العرف قبل الإسلام أساسا لكل مظهر من مظاهر العرب في حياتهم. من ديانة وأخلاق وتجارة ومعاملات.

وقد دخلت بعض هذه العادات في التشريع الإسلامي من أبواب مختلفة. كبناء بعض الأحاديث عليه أو سكوت النبي صلى الله عليها وسلم كما دخلت من باب إجماع المجتهدين وباب الأدلة التشريعية الأخرى كالاستحسان والمصالح المرسلة.

ومن الطبيعي أن الأحكام عندما تبنى على العرف، فإنه يجب الرجوع إليه في تفسيرها وتفهم معانيها. كما يرجع إليه عندما تدعو الحاجة الطارئة. وعندما تسكت النصوص وذلك أن الأعراف والتقاليد التي تعتادها كل الأمة وتتخذها منهاجا تسير عليه، يصبح لها في نفوس الأفراد احترام عظيم، وسلطان قوي، لأنها تصبح من ضروريات الحياة التي لا غنى لهم عنها، بل إنها تصبح لديهم بمثابة الدين احتراما وتقديسا، لأن العمل بكثرة تكراره يصير جزءا من كيان النفس.

لا تستطيع التخلص منه لذلك قالوا: "**العادة طبيعة ثانية**".

[1] الباحسين، قاعدة العادة محكمة، مرجع سابق، ص148/147.

وقال الفقهاء: "إن في نزع الناس عن عاداتهم حرجا عظيما لما لها من القوة والتغلغل في النفوس". **روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: [إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا. ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا].**[1]

ثم إن قوة العرف تظهر في تخصيصه النصوص العامة. فيحمل العام على ما يقتضيه العرف ويبنى عليه. **مثل قوله عليه السلام: [لا قطع إلا في ربع دينار]** [2].فقيمة الدينار تخضع للتقدير المتعارف عليه عند الناس.[3]

ثانيا: مجالات إعمال العرف والعادة

للعرف ثلاث مجالات يستعمل فيها، لكنها مجملة من غير تفصيل، وهي كالآتي:

1) ما يستخرج منه حكم شرعي فيما لا نص فيه.
2) ما يرجع إليه لبيان بعض المفاهيم التي أوكل الشارع أمر تحديدها إلى العرف، كبيان معنى الفقير الذي تعطى له الزكاة ومعنى الصعيد في التيمم.
3) المجال الذي يرجع إليه لبيان مراد المتكلمين عندما يطلقون الألفاظ سواء كان المتكلم هو الشارع أم غيره، فيشمل هذا القسم مرادات المتكلمين في أبواب الاقرارات والوصايا والشروط والوقف وغيرها إذا استعملت بألفاظ لها دلالتها العرفية.[4]

---

[1]رواه البخاري{ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب تأليف القرآن"5"}(ج6، ص185، رقم الحديث4993).

[2]{ مالك بن أنس، موطأ الامام مالك، مصدر سابق، كتاب الحدود"41"، باب ما لا قطع فيه"11"}(ج2، ص839، رقم الحديث2435).

[3]عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مرجع سابق، ص121/119.

[4]عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي، د/د، د/ط، 1417ه/1996م، ص263.

الفرع الثاني: الدليل الشرعي على اعتبار العرف والعادة:

يستدل للعرف من القرآن والسنة والإجماع.

أولا: اعتبار العرف والعادة

1. للأعراف والعوائد أثر كبير في شرح النصوص وتفسير النظم الفقهية، فلا غنى للمشرع عن مراعاتها واعتبارها.
2. لم تغض الشريعة الإسلامية النظر عن العرف بل جعلت رعايته أصلا من أصولها العامة. واعتبرته في بناء الأحكام والفتوى عليه كالدية على العاقلة، وبعض المعاملات الصحيحة التي كانت سائدة في الجاهلية كالقراض والسلم وغيره، وإن قيدت هذه العقود بشروط خاصة.[1]

ثانيا: الدليل الشرعي على اعتبار العرف

يستدل على العرف من النص والإجماع وعمل الصحابة.

1) دليل اعتبار العرف من القرآن:

يذكر بعض العلماء من الأدلة الشرعية في الإسلام على اعتبار مكانة العرف الفقهية في إثبات الأحكام، مثاله، **قوله تعالى:** ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾**الأعراف 199**. ولا يخفى أن العرف في هذه الآية واقع على معناه اللغوي وهو الأمر المستحسن المألوف، لا على معناه الاصطلاحي الفقهي، ولكن توجيه هذا الاستدلال هو أن العرف في الآية وإن لم يكن المراد به المعنى الاصطلاحي، قد يستأنس به في تأييد اعتبار العرف بمعناه الاصطلاحي لأن عرف الناس في أعمالهم ومعاملاتهم مما استحسنوه وألفته عقولهم. والغالب أن عرف القوم دليل على حاجاتهم إلى الأمر المتعارف فاعتباره يكون من الأمور المستحسنة.[2]

[1]. السيد محمد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الاسلامي، مرجع سابق، ص147.
[2] الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص143.

2) دليل اعتبار العرف من السنة:

وأما من السنة فعمدة احتجاجهم ما ذكروه من أنه **صلى الله عليه وسلم قال: [ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن]**[1]. وقد قالوا بأن هذا يدل على ما رآه الناس في عاداتهم ونظر عقولهم مستحسنا فهو حق في الواقع، لأن ما ليس بحق فليس بحسن عند الله وهو أيضا يدل على أنه حجة، لأنه لو لم يكن كذلك لما كان عند الله حسنا.[2]

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة رضي الله عنهما _حين قالت له_ إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها أولادها: **[خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف]**.[3]

3) **دليل اعتبار العرف من الاجماع:**

ومما استدل به بعض الباحثين المعاصرين، الإجماع. وإنما يتصور هذا لو أن أهل الإجماع اطلعوا على العرف الذي يجري بين الناس وأقروه، ولم ينكره أحد منهم، من دون أن يوجد ما يدعوهم إلى عدم الإنكار، أو أن يكون أهل الإجماع أنفسهم شاركوا في العمل بالعرف الذي جرى به العمل.[4]

4) دليل اعتبار العرف عند الصحابة: ومن ذلك قضاء علي كرم الله وجهه في اختلاف الزوجين في متاع البيت، حيث إنه قضى "**بأن ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو للنساء**" وما هذا إلا عمل بالعرف، وهو ما أخذ به أغلب الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة بل وحتى الشيعة.

ومن عمل الصحابة بالعرف وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم عمل عروة بن الجعد البارقي الذي دفع له رسول الله دينارا ليشتري له شاة، فاشترى عروة شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وجاء

---

[1] { الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الإجارات" 19"، باب الإجارة الفاسدة" 1"}(ج4، ص133، رقم الحديث1).

[2] الأمدي، الإحكام في أصول الاحكام، مصدر سابق، ج1، ص138.

[3] رواه البخاري{ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ "8"}(ج7،ص65، رقم الحديث5364).

[4] السيد محمد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الاسلامي، مرجع سابق، ص185.

إلى النبي صل الله عليه وسلم بالدينار والشاة الاخرى، فأقره النبي على ذلك، بل روي أنه دعا له بالبركة.[1]

الفرع الثالث: شروط اعتبار العرف والعادة

إن ما تقدم بيانه من الاعتبار للعرف الشرعي، وماله من سلطان في ميدان الأحكام العلمية بين الناس توليدا وتحديدا، مشروط بشرائط يجب توافرها في العرف لكي يكون له هذا السلطان. وتلك الشرائط التي يذكرها الفقهاء والأصوليون تتلخص في أربعة شروط وهناك من وضعها خمسة وهي كالتالي:

1- أن يكون العرف مطردا أو غالبا؛

2- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها؛

3- أن لا يعارض العرف تصريحا بخلافه؛

4-أن لا يعارض العرف نصا شرعيا بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلا له.[2]

أما من وضع الشروط خمسة، فهي كالتالي :

1. أن يكون مطردا أو غالبا؛
2. أن يكو ن عاما، ونازع فيه بعضهم؛
3. أن لا يكون مخالفا للنص الشرعي؛
4. أن لا يعارض العرف تصريحا بخلاف؛
5. أن يكون العرف قائما عند إنشاء التصرف.[3]

[1] أبوعجيلة، العرف وأثره في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص164.
[2] الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص897.
[3] السيد محمد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الاسلامي، مرجع سابق، ص189.

وقد شُرحت شروط اعتبار العرف على النحو التالي:

1. **أن لا يكون مخالفا للنص** : بأن يكون عرفا صحيحا، كتعارف الناس على أن المودع ليس مأذون بتسليم الوديعة إلى من جرت العادة بجواز التسليم إليه كزوجة المودع وأولاده وخادمه. ومثله: وقف المنقول، والشروط المقترنة بالعقود التي يقضي بها العرف الصحيح، فإن كان مخالفا للنص فلا عبرة به، كالتعامل بالربا، وإدارة الخمور في الولائم، وكشف العورات، فهذا ونحوه غير معتبر بلا خلاف؛
2. **أن يكون مطردا أو غالبا** : ومعنى **الاطراد** : أن تكون العادة كلية بمعنى أنها لا تختلف، وقد يعبر عنها بالعموم، أي أن يكون العرف مستفيضا شائعا بين أهله، معروفا عندهم معمولا به من قبلهم، ومعنى **الغلبة:** أن تكون الأكثرية، بمعنى أنها لا تختلف إلا قليلا والغلبة أو الاطراد: إنما يعتبران إذا وجدا عند أهل العرف، لا في الكتب الفقهية لاحتمال تغيرها؛
3. **أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجودا وقت إنشائه:** بأن يكون حدوث العرف سابقا على وقت التصرف، ثم يستمر إلى زمانه فيقارنه وعلى هذا يجب تفسير حجج الأوقاف والوصايا والبيوع ووثائق الزواج أو ما يرد فيها من شروط واصطلاحات. على عرف المتصرفين الذي كان موجودا في زمانهم، لا عرف حادث بعدهم. فلو وقف شخص غلة عقاره على العلماء أو على طلبة العلم، وكان العرف قائما وقت الوقف يصرف معنى العلماء إلى من له خبرة في أمور الدين دون شرط آخر، فإن غلة الوقف تصرف إلى هؤلاء العلماء دون اشتراط حصول الشهادة، إذا صار العرف الطارئ يستلزم الشهادة، كما يصرف إلى طلبة العلم الديني دون غيرهم، وإن كان العرف الطارئ يعنيهم وغيرهم.

- **أن لا يوجد قول أو عمل يفيد عكس مضمونه:** كما إذا كان العرف في السوق تقسيط الثمن واتفق العاقدان صراحة على الأداء، أو كان العرف أن مصاريف التصدير على

المشتري، واتفقا على أن تكون على البائع، والقاعدة هنا "**ما يثبت بالعرف بدون ذكر، لا يثبت إذا نص على خلافه**".[1]

المطلب الثالث: تقسيمات العرف والعادة، والقواعد الفقهية للعرف وأثر تغير الزمان عليه.

للعرف والعادة عدة تقسيمات، من حيث السبب، ومن حيث ما يصدر عنه وغيرهما. وهناك عدة قواعد فقهية وضعت لخدمته وتقوية دليل استعماله، كما سنعرف أثر تغير الزمن على بعض الاستعمالات له فيما يلي:

الفرع الأول: تقسيمات العرف والعادة

تختلف تقسيمات العرف والعادة بين العلماء وسندرجها فيما يلي:

أولا: تقسيم العرف

لقد قسم إلى عدة تقسيمات من طرف العلماء إلا أن اخترنا من بينهم هذا التقسيم، وهو كالتالي:

1) **من حيث سببه:** ينقسم إلى قولي وعملي.

أ. العرف القولي: هو اللفظ المتفق على أن يراد منه غير تمام مدلوله بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة. وهذا يشمل الاتفاق على إرادة بعض المدلول وإرادة غير المدلول. **فالأول** كإرادة بعض أفراد العام منه بعد إن كان دالا على كل أفراده، كالدراهم بعد إن كان يطلق على كل أفراد الدراهم صار مقصورا على النقد الغالب. **والثاني،** كالاتفاق على إرادة فرد معين من المطلق بعد أن كان دالا على فرد شائع، والاتفاق على إرادة معنى آخر للمركب غير معناه الأصلي، فمثال المطلق لفظ امرأة، في قول الموكل: وكلتك بتزويجي امرأة، فإن اللغة تطلقها على الأنثى من بني آدم، والعرف قيدها بالحرة، كما هو رأي أبي يوسف ومحمد.

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص257/255.

ومثال المركب، قول الحالف: لا يضع قدمه في دار فلان، وقوله: علي المشي إلى بيت الله، فإن العرف استعمل الأول في المنع من دخول الدار على أي حال. واستعمل الثاني في إيجاب أحد النسكين: الحج والعمرة.

وطريق تكوين العرف القولي: أن يتفقوا على هجران المعنى الأصلي، وينقلوا اللفظ بواسطة الاستعمال المتكرر الشائع إلى المعنى الثاني، وهذا الاستعمال يعتبر وضعا. والمستعملون واضعون للفظ، حتى إنهم إذا أطلقوه في مخاطباتهم كان حقيقة عرفية، لأنه لفظ مستعمل فيما وضع له في عرف التخاطب.

فمرجع العرف القولي إلى هجران المعنى الأصلي للعام، والمطلق، والمركب، ونقله إلى المعنى الجديد: وسببه الاستعمال. أما إذا لم تهجر الحقيقة، وتكرر استعمال اللفظ في غير مدلوله مجازا، كالأسد في الشجاع، والغيث في السخي فليس بعرف قولي، بل هو مجاز مشهور فقط.

ب العرف العملي: هو ما جرى عليه العمل، سواء أكان ذلك عاما، كاستصناع الأواني والخفاف ودخول الحمام من غير تعيين زمن ولا أجرة، أو خاصا ببلد، ككون رأس المال لأهل البوادي، هو الأنعام أو كجعل العيد الأسبوعي للمسلمين يوم الجمعة إلخ... وسبب هذا العرف هو التعامل.[1]

2) **من حيث ما يصدر عنه:**

أ. العرف العام: هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان في وقت من الأوقات، مثل تعارفهم عقد الاستصناع، واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإزالة عقد الزواج، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث.

ب . العرف الخاص: هو ما يتعارفه أهل البلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس، كإطلاق الدابة في عرف أهل العراق على الفرس، وجعل دفاتر التجار حجة في إثبات الديون.[2]

[1] أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص19/18.
[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ج2،ص830/829.

3) **من حيث موافقة أو مخالفة قواعد الشريعة أو نصوصها:**

أ. العرف الصحيح: وهو ما تعارفه الناس وليست فيه مخالفة لنص أو تفويت مصلحة ولا جلب مفسدة كتعارفهم إطلاق لفظ على معنى عرفي لهم غير معناه اللغوي وتعارفهم وقف بعض المنقولات وتعارفهم تقديم المهر وتأجيل بعضه، وتعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من ثياب وحلوى ونحوها يعتب هدية وليس من المهر.

ب . العرف الفاسد: ما يتعارفه الناس مما يخالف الشرع أو يجلب ضرارا أو يفوت نفعا كتعارفهم بعض النقود الربوية أو بعض العقود الربوية أو بعض العادات المستنكرة في المآتم والمواليد وفي كثير من احتفالاتهم.[1]

4) **من حيث موافقة للمعنى اللغوي أو عدمها:**

يتقسم إلى مقرر له وقاض عليه. وقد استنبطت هذا التقسيم من كلام الفقهاء.

قال: "ولو حلف لا يشري بنفسجا ولا نية له، فهو على دهنه، اعتبارا للعرف، ولهذا يسمى بائعه بائع البنفسج، والشراء يبني عليه. وقيل في عرفنا يقع على الورق. وإن حلف على الورد فاليمين على ورقة. لأنه حقيقة فيه. والعرف مقرر له، وفي البنفسج قاض عليه"

يرى من هذا النص أن المعنى اللغوي لكل من البنفسج والورد هو الورق ذو الرائحة، فلما طابق المعنى العرفي المعنى اللغوي في الورد سموه عرفا مقررا، ولما تغير عنه في البنفسج سموه قاضيا على اللفظ.

من هذا نستطيع أن نقسم العرف إلى **مقرر للمعنى اللغوي، وقاض عليه.**

- فالمقرر ما طابق معناه المعنى اللغوي،
- والقاضي ما غيره بتخصيص أو تقييد أو إبطال. [2]

[1] عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه، مرجع سابق، ص148.
[2] أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص22/21.

ثانيا: تقسيم العادة

قسمت إلى قسمين: شرعية وغير شرعية

1) **فالشرعية:** هي التي كلف بها الشرع أمرا أو نهيا، أو أذن فيها فعلا أو تركا. كستر العورة في الصلاة، وإباحة بيع العرايا، والقصاص في القتل العمد، وجعل الدية في الخطأ على العاقلة، وسلب العبد أهلية الشهادة.

وحكمها، أنها ثابتة لا تتبدل فيها ما دامت السموات، الحسن منها ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه، وإن اختلفت فيه آراء الناس فاستحسنوا القبيح، وقبحوا الحسن، فلا يصح أن يقال: إن نظام الطلاق الآن لا يلائم ما وصل إليه المجتمع من رقي وتأباه محاسن العادات.

2) **غير شرعية:** هي التي لم يتناولها الدليل الشرعي بإثبات أو نفي، وتقسم إلى ثابتة ومتبدلة.

- **فالثابتة**، هي التي لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، كوجود شهوة الطعام والشراب مثلا.
- **والمتبدلة**، هي التي تختلف بما تقدم. وأنواعها كثيرة:

✓ فمنها ما يكون تبدله بسبب أمر طبيعي، كاختلاف الأقطار حرارة وبرودة، حيث تختلف بسببها العادة في إسراع البلوغ وإبطائه، ومدة الحيض وزمان معاودته، ومدة الحضانة، وسن اليأس.

✓ ومنها ما يكون تبدله في الأقوال، كاختلاف الألفاظ في التعبير عن المقصود وفهمه منها بحسب الأمم، كالعرب مع غيرهم، أو بحسب الأقاليم والطوائف.

✓ أو في الأفعال، كالعادة في البيع بالأجل، وبيع الوفاء، وقبض نصف الصداق قبل الدخول، والعادة في الصنائع، كبناء الدور على أشكال متجانسة أو متفاوتة، أو في الأوصاف حسنا وقبحا، فإنه يقبح عند بعضهم، ويحسن عند البعض.

وحكم العادات غير الشرعية أن الأحكام تبنى عليها، وتترتب على وفقها ثباتا واختلافا، فما كان منها ثابتا فالحكم المترتب عليه ثابت أبدا، وما كان منها متبدلا فالحكم المبني عليه يختلف بحسبه، كتنزيل الأحكام على العادات القولية في الأيمان والعقود والفسوخ صراحة وكناية، وككشف الرأس يكون قادحا في العدالة عند من يستقبحه، غير قادح عند من يستحسنه.[1]

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف

للعرف قواعد فقهية عديدة أهمها:

قاعدة العادة محكمة

المراد بالعادة في هذه القاعدة هو العرف بنوعيه: اللفظي والعملي، فهي تعبر عن مكانة العرف واعتباره في الشريعة الاسلامية، وعن سلطانه الحاكم بين الناس في توزيع الحقوق والالتزامات بينهم في التعامل. وهذه القاعدة ما يتفرع عنها من قواعد:

1. **استعمال الناس حجة يجب العمل بها" م37".**

هذه القاعدة في معنى أصلها القائل: " العادة محكمة"، وهي مثلها تشمل العرف اللفظي والعملي، لأن الاستعمال معناه هنا العادة والعرف مطلقا.

2. **إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت" م41".**
3. **العبرة للغالب الشائع لا للنادر" م42".**

هاتان القاعدتان تعبران عن بعض شرائط اعتبار العرف، وهي الاطراد أو الغلبة.

4. **الحقيقة تترك بدلالة العادة" م40".**
5. **الكتاب كالخطاب" م69".**
6. **الاشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" م70".**

هذه القواعد الثلاث تضع أسس اعتبار العرف اللفظي في الكلام. وما يقوم مقامه عرفا أيضا في التعبير من كتابة وإشارة.

7. **المعروف عرفا كالمشروط شرطا" م43".**

[1] أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق، ص23/22.

8. **التعيين بالعرف كالتعيين بالنص" م45".**
9. **المعروف بين التجار كالمشروط بينهم" م44".**

هذه القواعد الثلاث تعبر عن سلطان العرف العملي. والقاعدة الثالثة منها تضع المبدأ المقرر في اعتبار العرف الخاص كعرف التجار وأرباب الحرف والصنائع، وأهل بلد معين، فإن له سلطانا حاكما كالعرف العام لكنه يقتصر على متعارفيه دون سواهم.

10. **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"م39".**[1]

الفرع الثالث: أثر تغير الزمان على الأحكام المبنية على العرف والعادة

الأحكام المبنية على العرف والعادة، تتغير إذا تغيرت العادة، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء:" **لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان**".

وقد نقل الدكتور عبد الكريم زيدان نصا عن **الإمام القرافي فقال:**" إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالنقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض ونحو ذلك، فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى، لحمل الثمن في البيع على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها. وكذلك إذا كان الشيء عيبا في الثياب في عادة رددنا به المبيع، فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوبا موجبا لزيادة الثمن لم ترد به. وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء.. وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد العرف فاعتبره، ومهما سقط فأسقطه". وعلى هذا الأساس اختلفت الأحكام، من ذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة، فلم يشترط تزكية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق، ولكن في زمان أبي يوسف ومحمد كثر الكذب، فصار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياع الحقوق، فقالا بلزوم تزكية الشهود.

وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

[1] الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص145.

وهذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف كما قلنا، فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة. كما أن هذا التغير لا يعد نسخا للشريعة، لأن الحكم باق، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق، فطبق غيره. يوضحه أن العادة إذا تغيرت، **فمعنى ذلك:** أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باق ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه، فالشرط في الشهود العدالة، والعدالة الظاهرة كانت كافية لتحققها، فلما كثر الكذب استلزم هذا الشرط التزكية.[1]

الفرع الرابع: استعمالات العرف

لا يمكن الإحاطة بالأمثال المأخوذ بها عرفا، لأن مبنى العرف هو تغير الزمان واختلاف العصور، لهذا فإني أشير إلى مقتطفات من الأمثلة التالية التي لها صلة بالحياة العملية .

1- تحكيم العرف في متاع البيت "الجهاز" الذي تم شراؤه قبل الزفاف يقتضي العرف أنه للزوجة، ولا يلتفت لادعاء الزوج أنه ملكه مالم يثبت ذلك.
2- دخول العلو في بيت المنزل، وإن لم ينص في العقد على دخول حقوق المنزل ومرافقه، بناء على العرف.
3- الاستصناع عقد جائز عرفا للحاجة إليه مع أنه بيع لمعدوم.
4- أجاز المالكي وشمس الأئمة الحلواني من الحنفية بيع الثمار على الأشجار إذا ظهر بعضها ولم يظهر البعض الآخر. كالبطيخ والباذنجان والعنب ونحوه بالتعامل به عرفا للضرورة، مع أنها بيع معدوم وقد خالفهم في حكمه الشافعية والحنابلة والحنفية في ظاهر المبدأ، وأفتى ابن عابدين بجواز هذا البيع.
5- أن ألفاظ الواقفين مبنية على عرفهم السائد في زمانهم.
6- وجوب الدية في القتل الخطأ على العاقلة "**عصبة القاتل**" روعي فيه عرف العرب، مع أن المتبادر إلى الذهن هو إلزام القاتل بها، لأنه المباشر للقتل.

[1] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص260/258.

7- اعتبار الكفاءة في الزواج روعي فيه عرف العرب أيضا مع أن الناس سواء، للحفاظ على مستقبل الزوجية لأن الناس عادة يزدرون من دونهم.[1]

[1] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ض834/833.

المبحث الثاني: تخصيص العموم بالعادة والعرف عند الأصوليين

لقد تطرقنا في **الفصل الأول** إلى أنه يمكن تخصيص العموم وأن مخصصات العموم كثيرة، منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه بين العلماء. وسنفصل في ما يسمى ب" **تخصيص العموم بالعادة والعرف**".

وبعد الرجوع إلى مجموعة من المصادر والمراجع، ارتأينا إلى أن هذا المخصص من المسائل التي اختلف فيها العلماء فمنهم من نفى تخصيص العموم بالعادة والعرف أصلا ومنهم من قال به، ومن قالوا به أيضا اختلفوا في أمور أخرى سنذكرها فيما يأتي.

المطلب الأول: تعريف تخصيص العموم بالعادة والعرف، وبيان منشإ الخلاف بين العلماء فيه

تخصيص العموم بالعادة والعرف صنف فيما سبق أنه "فيما يظن أنه من مخصصات العموم"

وسنبينه بالتفصيل فيما يأتي:

أولا: تعريف تخصيص العموم بالعادة والعرف

عرفه صاحب المسودة فقال:" قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتادا فيها زمن التكلم ومن هذا قصر أحمد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم على ما سوى المصانع المحدثة بعده، كذلك قصر النهي عن المخابرة وكراء الأرض والمزارعة على ما كانوا يفعلونه، وكذلك قد قال مثله في بيع الثمار، وهذا يشبه من وجه القصر على السبب، لكن هذا وجه، ولأصحابنا فيما إذا حلف لا يأكل رأسا أو بيضا أو لحما فأكل مالا يؤكل في العادة كاللحم المحرم وبيض السمك وجهان، ولنص أحمد في الماء الدائم نظائر كثيرة، فإن التعميم لفظا فرع التعميم تصورا، وإذا كان الموجود هو نوعا من الفعل فقد لا يتصور المتكلم من الفعل إلا هو"[1].

[1] ابن تيمية مجد الدين، المسودة في أصول الفقه، تح محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة/ مصر، د/ط، 1384ه/1964م، ص 125.

ثانيا: بيان منشإ الخلاف بين العلماء في تخصيص العموم بالعادة والعرف

1. محل الاتفاق

- ✓ إن علم أن العادة كانت حاصلة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مع علمه بها وعدم منعهم عنها كانت مخصصة، كما سبق أن تقريره عليه السلام مخصص لكن المخصص بالحقيقة تقريره عليه السلام لا العادة؛
- ✓ إن علم أنها ما كانت حاصلة في عصره عليه السلام، أو ما علم بها أو كان يمنعهم من ذلك أو لم يثبت شيء من ذلك لم يجز التخصيص بها، لأن أفعال الناس ليست بحجة على الشرع. ولو فرضت العادة بحيث يكون مجمعا عليها، بأن يستمر كل واحد من العلماء وغيرهم كانت مخصصة، لكن المخصص بالحقيقة هو الإجماع لا العادة.[1]
- ✓ عند إطلاق اللفظ ولا يراد به في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصوص، قد تكون **الألفاظ مفردة** مثل: الدابة، لا يريدون بهذا اللفظ، إلا الفرس بالعراق، والحمار بمصر، مع أنه موضوع في اللغة لمطلق ما دب، وغير ذلك من الألفاظ التي جرت العادة أنه يستعمل في غير مسماه، فيحمل ذلك المنقول إليه في الاستعمال الطارئ على اللغة، وقد تكون **الألفاظ مركبة** مثال: **قوله تعالى:** ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ** ﴾ **النساء23**، تفيد في الظاهر تحريم الأم نفسها من جهة الوضع، لأنها معقولة في الظاهر إنما هو الأمهات ودل العقل والعادة والشرائع على أن الذات من الأمهات وغيرها لا يتعلق بها تحريم ولا تحليل، لأن من شرط الذي يتعلق به حكم شرعي أن يكون للمكلف، مقدورا له، والذوات ليست مقدرة للعباد، فلا يتعلق بها حكم شرعي، فيتعين حذف مضاف تقدير: يحرم عليكم استمتاع أمهاتكم، أو وطء أمهاتكم (يصح اللفظ وينتظم التكليف، هذا هو مقتضى اللغة)، ثم صار هذا اللفظ في العرف منقولا لهذا المضاف المحذوف، وبقي هذا

[1] الهندي صفى الدين بن محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح صالح بن سليمان اليوسف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د/ط، د/س، ص1759.

المركب موضوعا لتحريم الاستمتاع، لا يفهم منه إلا ذلك ولا يحتاج إلى حذف المضاف.[1]

2. تصوير المسالة:

إذا كانت العادة جارية بفعل معين كأكل طعام معين مثلا، ثم إنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهاهم عنه بلفظ تناوله أو غيره مثل ما إذا قال عليه الصلاة والسلام حرمت الربا في الطعام، فهل يكون النهي مقتصرا على أكل ذلك الطعام فقط، أم يجري على عمومه، ولا تؤثر عادتهم في ذلك؟[2]

3. محل النزاع:

هل يمكن تخصيص العموم بالعرف والعادة؟

4. أقوال العلماء وأدلتهم:

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

- **المذهب الأول:** أن العرف والعادة لا يخصص بهما العموم، وهو مذهب جمهور العلماء، لأنهم ذهبوا إلى أن عادة المكلفين في تناول بعض الخاص من الأطعمة ليس بمخصص للعام على وجه يختص بذلك البعض المتناول.
- **دليلهم:** واحتجوا عليه بأن لفظ الطعام عام لغة وعرفا، لأن أهل اللغة وأهل العرف يطلقون الطعام على البر وغيره من الطعوم. وليس بمخصص، فيكون باقيا على عمومه.[3]
- **المذهب الثاني:** أن العرف والعادة يخصصان العموم، وهو مذهب الحنفية
- **دليلهم:** أن العرف يعتبر من أدلة الشرع، فإذا دل هذا الدليل على شيء خاص، وعارض عموم الآية أو الحديث، فإنا نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص

---

[1] القرافي شهاب الدين احمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح أحمد الختم عبدالله، دار الكتبى، ب/ب، ب/ط، 1420ه/1999م، ص375.

[2] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، د/ط، د/س، ج1، ص1639.

[3] الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب في اصول الفقه، مصدر سابق، ج2، ص334.

من العام، جمعا بين الدليلين، وهو أولى من العمل بالعام وترك الخاص الذي هو العرف، لأنه يلزم منه: العمل بأحد الدليلين وترك الآخر.

- **الرد:** نعم العرف دليل من أدلة الأحكام، لكن بشرط أن لا يعارض نصا من نصوص الشريعة، فإن عارضته فلا يكون دليلا، ولا يؤخذ به.
- **بيان نوع الخلاف:** خلاف معنوي، حيث أثر في بعض الفروع الفقهية التي ذكرنها سابقا في تصوير المسألة فإن على:

المذهب الأول، النهي يكون على جميع الأطعمة ولا يؤثر هذا العموم على عادتهم.

أما **المذهب الثاني،** النهي يكون مقتصرا على أكل ذلك الطعام وهو البر فقط لأن العادة مخصصة للعموم.

- **الراجح:** هو قول أصحاب المذهب الثاني وهو أن العادة والعرف يخصص بهما العموم.[1] شرط أن لا يعارضا النص.

المطلب الثاني: العادة القولية والفعلية، وأقوال العلماء فيهما

الفرع الأول: العادة القولية والعادة الفعلية

أولا: العادة القولية لا خلاف بين العلماء في تخصيصها.

لا إشكال في أن العادة القولية تخصص العموم، ونص عليها الغزالي والآمدي وأبو الحسين البصري. [2]

ثانيا: العادة الفعلية التي جرت من غير استحسان من الأمة: وهذا ما لا يجوز تخصيص العام به[3]، **مثل:** بأن يعتاد الناس شرب بعض الدماء، ثم يحرم الله سبحانه الدماء بكلام يعمها، فلا يجوز تخصيص هذا العموم، بل يجري تحريم ما جرت به العادة، لأن العموم دلالة. فلا يجوز تخصيصه إلا لدلالة. فلو خصصناه عند هذه العادة لم يخل إما أن يخص بالعادة. أو لأن أصل

[1] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم اصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص1640.
[2] الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، مصدر سابق،ج2، ص470.
[3] الإسمندي محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تح محمد زكريا عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة/ مصر ،ط1، 1412ه/1992م، ص245.

إباحة شرب الدماء والعادة ليست حجة، لأن الناس يعتادون الحسن كما يعتادون القبيح. والعقل في الأصل. وإن اقتضى إباحة شرب الدماء فإنه يقتضيها ما لم ينقلها عنه الشرع. والعموم دليل شرعي فيجب أن ينتقل به.[1]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في العادة الفعلية

أولا: تصوير المسالة:

إن الخلاف بين العلماء في كون العادة الفعلية أهي مخصصة للعموم مثل العادة القولية؟

فقد اختلفوا في ذلك على مذهبين:

ثانيا: أقوال العلماء وادلتهم:

المذهب الأول: أن العادة الفعلية ليست بمخصص للعموم بخلاف العادة القولية، وهو مذهب جمهور من العلماء

أدلة المذهب الأول: أما العادة الفعلية فلا يخصص بها العموم، مثال ذلك **قوله صلى الله عليه وسلم: [إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات]**[2]، وقد اختلف المذهب في هذا الحديث، هل يحمل على إناء فيه طعام؟

فقيل إنما يحمل ذلك على الماء، لأنه غالب ما كان يوجد في آنيتهم، وإلا فالطعام أعز وجودا عندهم في زمانهم، من أن تصل الكلاب إليه، فيخصص العموم بهذه العادة، وكأنها عادة فعلية، لأن هذا إنما إلى أفعالهم وهو ترك أواني المياه والكلاب دون أواني طعام، وقيل: بل يغسل سبعا وإن كان ولغ في طعام أخذ بعموم هذا الحديث ولا يخصص العموم بمثل هذه العادة.[3]

المذهب الثاني: أن العادة الفعلية تخصص العموم كما تخصصه العادة القولية، وهو مذهب الحنفية

---

[1] البصري، المعتمد في أصول الفقه، مصدر سابق،ص301.

[2] رواه مسلم{مسلم، رواه مسلم، مصدر سابق، كتاب الطهارة"2"باب حكم ولوغ الكلب"27" }(ج1، ص234، رقم الحديث279).

[3] المازري أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، مصدر سابق، ص331.

أدلة المذهب الثاني: إن العادة الفعلية تخصص العموم كما تخصصه العادة القولية ومثال ذلك:

العادة الفعلية: أنها مخصصة للعام الواقع في تخاطبهم مثل أي مخاطبين بأكل البر فانصرف إلى الطعام، وذلك بسبب عادة التناول له.

العادة القولية: وهو أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ إرادة بعض أفراده بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك، أي فتخصيص العام به عند ذلك متفق عليه مثل لو قال اشتر لي لحما وقصر الأمر بشراء اللحم عليه أي الظأن، إذا كانت العادة أكله فوجد كون العرف العملي مخصصا كالقولي لاتحاد الموجب وهو تبادره بخصوصه من إطلاق اللفظ وإلغاء الفارق بينهما بالإطلاق والعموم. فإن لحما في اشتر "**لحما**" مطلق، وليس بعام وهو الظاهر، والعموم في المبتاع فيه في حرمت الطعام لظهور أنه لا أثر لهذا الفارق وكون دلالة المطلق دلالة الجزء على الكل، ودلالة العام على الفرد قلبه فإن "**لحما**" جزء من لحم الظان، والطعام الدال على كل طعام لاستغراقه الأفراد كل والبر جزء منه كذلك أي فارق ملغى، إذ لا اثر له بعد اشتراكهما في تبادر الخصوص.[1]

ثالثا: بيان نوع الخلاف:

1. إن العلماء يتساءلون عن كثرة استعمال العرف حتى يصير منقولا، فالعرف كثر استعماله بحيث أنه أصبح من يدعي النقل إليه يفهم اللفظ من غير قرينة.
2. إن العرف القولي ناسخ للغة، وناقل للفظ، والناسخ مقدم على المنسوخ، والفعل لا ينقل.[2]
3. أنه يخصص العام بالعرف العملي كما يخصص بالعرف القولي، وذلك لأن كل منهما يتبادر من اللفظ أو الفعل عند الإطلاق.[3]

الراجح :

المذهب الأول وهو أن تخصيص العموم بالعادة القولية دون الفعلية.

---

[1] ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، تيسير التحرير، د/د، د/ب، د/ط، د/س،ج1، ص317.

[2] محمد إبراهيم الحفناوي، اتحاف الأنام بتخصيص عام، مرجع سابق، ص265.

[3] القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، مصدر سابق،ص378.

خلاصة الفصل الثاني:

العرف، ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه، أما **العادة** هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية، ونشأة كل منهما من باعث خارجي أو داخلي صادر عن ميل لعمل ما مقلد له متكرر، حيث يفرق بين العرف وكل من العادة والإجماع والتقليد والعمل وكذا الفرق بين العادة والاستعمال ودل القران والسنة والإجماع والصحابة على حجيته، كما للعرف سلطان وكما أنه لابد من لا بد من توافر بعض الشروط لكي يكون له هذا السلطان، وينقسم **العرف** إلى قولي وعملي وعام وخاص وصحيح وفاسد ومقرر له أو قاض عليه. أما **العادة** تنقسم إلى شرعية وغير شرعية وللعرف قواعد فقهية تعبر عن مكانته واعتباره في الشريعة الاسلامية، وعن سلطانه الحاكم بين الناس في توزيع الحقوق والالتزامات بينهم في التعامل.

تخصيص العموم بالعادة والعرف، هو قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتادا فيها زمن التكلم، ولقد اتفق العلماء إذا كانت العادة حاصلة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم مع علمه بها وعدم منعهم عنها كانت مخصصة، وإن علم أنها ما كانت حاصلة في عصره عليه السلام، أو ما علم بها أو كان يمنعهم من ذلك أو لم يثبت شيء من ذلك لم يجز التخصيص بها، عند إطلاق اللفظ ولا يراد به في عوائدهم إلا ذلك الشيء المخصوص، قد تكون ألفاظا مفردة أو مركبة، واختلف الفقهاء في تخصيص العموم بالعادة والعرف فجوزوه الحنفية شرط أن لا تعارض نصا وهو الراجح، ولقد اتفق الفقهاء على أن العادة القولية تخصص العموم أما الفعلية اختلفوا فيها والراجح أن العادة الفعلية لا تخصص العموم مثل العادة القولية.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية لتخصيص العموم بالعادة والعرف، في باب النكاح

المبحث الأول: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على الشرط العرفي، وصيغة عقد النكاح، وألفاظ الطلاق.

المطلب الأول: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على الشرط العرفي.

المطلب الثاني: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على صيغة عقد النكاح.

المطلب الثالث: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على ألفاظ الطلاق.

المبحث الثاني: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على مهر المثل، وقبض الصداق ومتاع البيت والوليمة.

المطلب الأول: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على مهر المثل.

المطلب الثاني: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على قبض الصدق.

المطلب الثالث: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على متاع البيت والوليمة.

من أهم الأبواب في الفقه باب الأسرة لأن صلاحها يكمل صلاح المجتمع وطلاحها يكدر صفوه، لذا تشبعت الكتب بتفصيلها والتدقيق فيها، فأردنا أن نسلط الضوء عليها بطابع يتواكب مع الظروف الحاصلة خاصة التي طرأ عليها العرف، لنرى أثر تخصيص عمومه ؟ ومن بين المسائل التي اخترنا:

حكم الشرط العرفي، صيغة عقد النكاح، ألفاظ الطلاق، مهر المثل، قبض الصداق، متاع البيت، الوليمة.

المبحث الأول: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على الشرط العرفي، صيغة عقد النكاح، وألفاظ الطلاق

وفي هذا المبحث سنرى فيه أقوال العلماء والراجح في كل مسألة.

المطلب الأول: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على الشرط العرفي

وهنا سنبين ماهية الشرط العرفي ونظرة العلماء في اعتبار ثبوته في العقد.

الفرع الأول: الشرط العرفي، وألفاظه

للشرط في اللغة معنيين العلامة والالتزام، وللشرط العرفي ألفاظ تصب في معناه سنوضحها.

أولا: تعريف الشرط العرفي

1. **الشرط لغة واصطلاحا وتقسيماته**

أ. الشرط لغة: الأصوليون يقولون: "إن الشرط في اللغة، بمعنى العلامة، والشرط بفتح الراء وليس الشرط الذي هو بتسكين الراء، والذي يعنينا هو الشرط بتسكين الراء. وهو الذي بمعنى الالزام".

ب . الشرط اصطلاحا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[1]

ويعرف كذلك: ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وكان خارجا عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.[2]

[1] عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض/السعودية، ط1420،1ه/1999م، ج1،ص433.

[2] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص60.

ج . أقسام الشرط: ينقسم الشرط إلى اعتبارات وهي، باعتبار وصفه، وباعتبار قصد الشارع له وعدم ذلك، وباعتبار مصدره.

- ✓ **باعتبار وصفه،** ينقسم إلى أربعة أقسام وهي، عقلي، عادي، لغوي، شرعي

الشرط العقلي: هو ما لا يوجد المشروط ويمكن عقلا بدونه، مثل اشتراط الحياة للعلم.

الشرط العادي: ما يكون شرطا عادة، مثل نصب السلم لصعود السطح، فإن العادة تقضي بأنه لا يمكن صعود السطح إلا بوجود السلم.

الشرط اللغوي: هو ما يذكر بصيغة التعليق مثل، إن أو احدى أخواتها مثل، قول الزوج لزوجته" إن دخلت الدار فأنت طالق".

الشرط الشرعي: هو ما جعله الشارع شرطا لبعض الأحكام كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة. وله أنواع: شرط وجوب، صحة، أداء.

- ✓ **باعتبار قصد الشارع له وعدم ذلك** إلى قسمين:

ما قصده الشارع قصدا واضحا، فهو الذي يرجع إلى خطاب التكليف. وهو إما أن يكون مأمورا بتحصيله كالطهارة للصلاة، واستقبال القبلة. وإما أن يكون منهيا عن تحصيله كنكاح المحلل في مراجعة الزوجة لزوجها الأول.

ما ليس للشارع قصد في تحصيله، فهو الذي يرجع إلى خطاب الوضع كالحول في الزكاة فإن إبقاء النصاب حتى يكمل الحول حتى تجب الزكاة ليس بمطلوب الفعل، ولا هو مطلوب الترك.

- ✓ **باعتبار مصدره، ينقسم إلى قسمين شرعي وجعلي**

الشرط الشرعي، فهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع، وهو المراد من الشرط عند الإطلاق، حيث إنه هو المقابل للسبب والمانع، ومنها، الطهارة لصحة الصلاة.

الشرط الجعلي، ما كان مصدر اشتراطه المكلف، حيث يعتبره ويعلق عليه تصرفاته ومعاملاته، كالاشتراط في البيوع والنكاح، والطلاق والعتق.[1]

فالشرط العرفي: هو ما تعارفه الناس، واعتادوا عليه في التعامل به، بدون صراحة.

[1] عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ص437/435.

ثانيا: ألفاظ ذات الصلة بالشرط العرفي

هناك عدة قواعد فقهية يعرف بها العرف من بينها، ومنها ما بيناه في الفصل الثاني:

1. المعروف كالمشروط
2. المعلوم بالعرف كالمشروط بالنص
3. الثابت بالعرف كالثابت بالشرط
4. المعروف عرفا كالمشروط شرطا
5. المعتاد كالمشروط.[1]
6. الإذن العرفي كالإذن اللفظي[2]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في الشرط العرفي

اتفق العلماء في ثبوت الشرط العرفي لفظا

واختلفوا في ثبوت الشرط في العقد بدلالة العرف، على قولين:

القول الأول: يثبت الشرط في العقد بدلالة العرف، وهو قول الجمهور

قال مالك:" الإذن العرفي كالإذن اللفظي".[3]

وقال السرخسي[4]:" يحل ذلك عند عدم الشرط إذا لم يكن فيه عرف ظاهر، أما إذا كان يعرف أنه فعل ذلك لأجل القرض، لأن المعروف كالمشروط"[5]

[1]أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مرجع سابق،ص171/169.
[2]ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية/المدينة المنورة، د/ط، 1425ه/2004م،ج29، ص20.
[3]ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح محمد صبجي حسن خلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة / مصر، ط1، 1415ه/ 1994م، ج2، ص314.
[4]السرخسي: الشيخ الجليل، أبو القاسم، عبيد الله بن عبد الله بن محمد السرخسي التاجر، مسند بخارى، أثنى عليه الحافظ جعفر الادريسي، ووثقه، ووصفه بالصلاح. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق،ج16،ص414/413.
[5]السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ط1، 1409ه/1989م، ج14، ص36.

وقال ابن تيمية[1]:" والشرط إنما يثبت لفظا أو عرفا، وفي البيع دل العرف على أنه لم يرض إلا بسليم من العيوب. وكذلك في النكاح، لم يرض بمن لا يمكن وطؤها".[2]

وقال أيضا:" فمعلوم أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، ولهذا قالوا:من دفع ثيابه إلى غسال، يعرف منه الغسل بالأجرة، لزمه الأجرة؛ بناء على أن العرف شرط"[3]

دليلهم: عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، خطب بنت أبي جهل على فاطمة، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يخطب الناس في ذلك، على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: **[إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها. قال: ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه، فأحسن. قال: حدثني فصدقني، ووعدني فأوفى لي. وأني لست أحرم حلالا، ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله، مكانا واحدا أبدا]**[4].

وجه الدلالة: أن الرجل إذا اشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها، لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك يؤذي فاطمة ويريبها، وأنه يؤذيه ويريبه وإن لم يكن هذا مشترط في صلب العقد وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الآخر وثنائه عليه فيأخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا.[5]

---

[1] ابن تيمية: الشيخ الإمام العلامة المفتي المفسر الخطيب البارع عالم حران وخطيبها وواعضها، فخر الدبن أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني الحنبلي صاحب الديوان الخطب والتفسير الكبير، ولد في شعبان 42ه في الحران، وتوفي في صفر622ه، وكان صاحب فنون وجلالة في بلده. ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج22،ص289.

[2] ابن تيمية،مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ج29،ص354.

[3] ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام،الفتاوى الكبرى، تح محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1408ه/1987م، ج6 ،ص270.

[4] أبو داود{أبوداود، سنن أبو داود، مصدر سابق، كتاب النكاح"12"،باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء"13"} (ج2، ص255، رقم الحديث2069).

[5] ابن قيم الجوزية شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي ببكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، ط3، 1418ه/1998م،ص108/107

القول الثاني، أنه لا عبرة بالشرط العرفي.

قال ابن حزم[1]:" وكل شرط لم يذكراه في حين عقد البيع، فالبيع صحيح تام والشرط باطل لا يلزم".[2]أي الشرط الذي لم يذكر حين العقد، فهو باطل. إذا لا عبرة للشرط العرفي.

دليلهم: أن ما كان مقصودا لذاته لصحة العقد، كمسألة قطع الحصرم[3] قبل النضج، فهل تنزل عادتهم منزلة الشرط حتى يصح بيعه من غير شرط القطع وجهان أصحهما لا. فقال القفال: نعم.[4] فلا يقوى العرف على أن يؤثر فيه، لأن فالحصرم غير قابل للبيع، إلا مع شرط القطع.

الترجيح: تبين من خلال استعراض القولين، أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور.

قال الزرقا: "فالإرادة الظاهرة، في حدود العقد وقيوده، ما دلت عليه قرائن الحال، أو عرف الناس وعاداتهم، لأن للقرائن والأعراف، دلالات إضافية ملحوظة، يعتمد عليها المتعاقدان، ويستغنيان بها عن التعبير والتصريح، فيجب أن تعتبر دلالتها كالتعبير".[5]

المطلب الثاني: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على صيغة عقد النكاح

إن عقد النكاح مثل سائر العقود له صيغة، وهذه الأخيرة تختلف بين العلماء باختلاف اعتمادهم على الأدلة من القرآن والسنة سنبينها كالتالي:

الفرع الأول: تعريف صيغة عقد النكاح

تتمثل آراء العلماء في تعريف عقد النكاح كالتالي:

[1]ابن حزم: الإمام الأوحد البحر، ذو الفنون والمعارف أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي. صاحب التصانيف، ولد بقرطبة 384ه, ينظر إلى سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج18، ص184.

[2]ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، الطباعة المنبرية، مصر، د/ط، 1350ه/1979م، ج8، ص412

[3]الحصرم، الثمر قبل النضج.

[4]الزركشي بدر الدين بن محمد بهادر، المنثور في القواعد، تح تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت، د/ب،ط2، 1405ه/1985م، ج2،ص363.

[5]مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ص437.

اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة[1]. **لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ النساء3.**

أولا: تعريف النكاح

1. **النكاح لغة:** نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها، أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه بسبب الوطء المباح. والنكاح هو الوطء وقد يكون العقد، وانكحه المرأة: زوجه إياها، والاسم النُكح والنِكح، ويقال: نكح المطر الأرض إذا اعتمد عليها.[2]

واختلفوا في معناه اللغوي هل هو حقيقة في الوطء أو العقد أم هما معا؟

يقول الحنفية، أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد. أما الشافعية مجاز في الوطء حقيقة في الوطء والعقد جميعا، فثمرة الاختلاف بينهما تظهر في حرمة موطوءة الأب من الزنا.[3]

2. **النكاح اصطلاحا:**

النكاح، وهو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرمة، ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا.[4]

ثانيا: تعريف الصيغة:

1. **الصيغة في اللغة:** صيغ فلان طعام أي أنقعه في الأدم حتى تروغ، ويقال: صيغة الأمر كذا وكذا أي هيئته التي بني عليها.[5]

---

[1] الشيباني أبو المظفر يحي بن محمد بن هبير، اختلاف أئمة العلماء، تح يوسف أحمدن دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1423،1ه/2002م، ج2، ص120.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج1، ص626/625.

[3] النسفي أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين، البحر الرئق شرح كنز الدئائق، تح ابن عابدين أحمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1418ه/1997م، ج3، ص137.

[4] أحمد بن محمد بن أحمد الدرير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، نيجيريا، د/ط، 1420ه/2000م،ص58.

[5] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق،ج8، ص126.

2. **الصيغة عند الفقهاء: الصيغة**، وهي كل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في الحياة كالإنكاح، والتزويج، والتمليك، والبيع، والهبة، وما في معناها.[1]

وصيغة العقد: هي ما صدر من المتعاقدين دالا على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه. وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من فعل أو إشارة أو كتابة. وهذا ما يعبر عنه: بالإيجاب والقبول. وقد اتفقت الشرائع على أن مدار وجود العقد وتحققه هو صدور ما يدل على التراضي من كلا الجانبين بإنشاء الالتزام بينهما وهذا هو ما يعرف بصيغة العقد.[2]

فالإيجاب، اللفظ الصادر من قبل الولي أو ما يقوم مقامه كالوكيل، لأن القبول إنما يكون للإيجاب فإذا وجد قبله لم يكن قبولا لعدم معناه.[3] فلو قدم القبول على الإيجاب بأن قال: تزوجت ابنتك. فقال: زوجتكها فإنه ينعقد غير صحيح إذ لا يتصور تقديمه. بل قوله تزوجت ابنتك إيجاب والثاني قبول.[4]

ويصح النكاح بإيجاب ولو من هازل ومثله القبول[5]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: **[ثلاث هزلهن جد وجدهن جد الطلاق والنكاح والرجعة]**.[6]، ولو قال: زوجني، قال: فعلت، لزم، فلو قال: لا أرضى لم ينفعه بخلاف البيع فإنه يحلف، ويلزم النكاح بمجرد الصيغة لأنه من العقود اللازمة بلا خيار.[7]

---

[1] ابن شاس جلال الدين عبد الله نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح حميد بن محمد حمد، دار الغرب الاسلامي، د/ط، د/س، ج1، ص411

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق،ج4، ص94

[3] البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت/ لبنان، د/ط، 1403ه/1938م، ج5، ص38.

[4] النسفي، البحر الرئق شرح كنز الدئائق، مصدر سابق، ص144.

[5] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط3، 1434ه/2000م،ج6، ص210.

[6] رواه أبو داود{ أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الطلاق"13"، باب في الطلاق على الهزل"10"}(ج2، ص259، رقم الحديث2149).

[7] الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة/مصر، د/ط، د/س، ج4، ص351.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في صيغة عقد النكاح

تختلف أراء العلماء في صيغة عقد النكاح كالاتي:

أولا: ما اتفق فيه الفقهاء من صيغ عقد النكاح

وسنعرض ما اتفق فيه العلماء في صيغ عقد النكاح في النقاط التالية:

1- أن الصيغة ركن أساسي في عقد النكاح.

2- الصحيح من المذاهب أن الصيغة لا تنعقد إلا بالعربية لمن يحسنها. مع اختلافهم في أنه لا يلزمه تعلمها وينعقد بلسانه بمعناها الخاص لهما، والقول الآخر أنه يلزمه تعلمها.[1]

3- واتفقوا على أنه إذا قال الولي: زوجتك أو أنكحتك وقال الزوج: قبلت هذا النكاح أو رضيت هذا النكاح، فإنه ينعقد النكاح إذا كان مع بقية الشروط على اختلافهم فيها.[2]

4- وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله قد أبحت لك، أو أحللت لك.[3]

5- اتفقوا على أن انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن أذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج.[4]

6- اتفق الفقهاء على صحة انعقاد العقد بالفعل الماضي، لأنها أدل على المراد وأقرب إلى تحقيق مقصود العقود وهو إنشاؤها في الحال، فينعقد بها العقد من غير توقف على شيء آخر كالنية أو القرينة، مثل زوجت.

7- واتفق الفقهاء أيضا على الانعقاد أيضا بصيغة المضارع إذا توافرت نية الحال أو دلت القرينة على إرادة إنشاء العقد حالا، لأن المضارع يدل على الحال والاستقبال، ففيه احتمال الوعد والمساومة، فكان لابد من النية لتعيين المراد في حاله، إنشاء العقد حالا، مثل أزوجك.[5]

---

[1] علي بن سليمان المرد أبو علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1 ، 1375ه/1956م، ج6، ص48.

[2] الشيباني، اختلاف أئمة العلماء، مرجع سابق،ج2، ص138.

[3] ابن عبد البر ابن عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، الإجماع، دار القاسم للنشر والتوزيع، السعودية/ الرياض، د/ط ،د/س، ص248.

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ص13/12.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص97.

8- وأن عقد الزواج لا ينعقد بالفعل كقبض مهر، ولا بتعاط، ولا بكتابة حاضرة بل غائبة بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب.[1]

9- أما بلفظ الوصية: فإن ذكر مطلقا بأن قال: "أوصيتك بابنتي هذه بألف درهم" لا يصح، لأن الوصية تمليك بعد الموت، والنكاح المضاف إلى وقت لا يجوز، بأن قالت المرأة: "زوجت نفسي منك شهر رمضان بألف درهم"، وكذا لو قال: "زوجي نفسك مني إلى شهر كذا" فقالت: "نعم" لا ينعقد لأنه زواج متعة.

10- وكذا بلفظ المتعة، بأن قال الزوج: "أتمتع بك بكذا"، فرضيت أو قالت: "نعم" لا ينعقد، لأنها لم توضع للتمليك، لأن المتعة صارت منسوخة، وهي عبارة عن النكاح المؤقت.

11- وأما النكاح المضاف إلى وقت، أو المعلق بشرط، فلا يصح بالإجماع، بأن قالت:" زوجت نفسي غدا أو شهر رمضان الآتي"، أو" زوجت نفسي منك إن دخلت الدار فقال الزوج فقبلت".[2]

ثانيا: محل اختلاف الفقهاء

1. **اختلف الفقهاء في صيغة عقد النكاح إذا كانت بغير لفظ النكاح أو التزويج إلى قولين:**

القول الأول: وهو قول الشافعي، لا يحل الصداق بلفظ هبته أي بلفظ الهبة، ولا ينعقد النكاح حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك، وهو قول سعيد بن المسيب، وربيعة، قالا: لا يجوز النكاح بلفظ الهبة وأيضا قول المغيرة، وابن دينار، وابن أبي سلمة، وبه قال أبو ثور، وداوود، وغيرهم. وقول عند مالك كقول الشافعي وربيعة.[3] ورأي مذهب الحنابلة فيما قالوا: ولا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج وبهذا قال بن سعيد المسيب، وعطاء والزهري، وربيعة، والشافعي.[4]

---

[1] ابن عابدين محمد أمير، رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، تح عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الرياض / السعودية، د/ط، 1423م/2006م، ج 4، ص83.

[2] السمرقندي علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان، ط1، 1405ه/1984م، ج2، ص119.

[3] ابن عبد البر ابن عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، الاستذكار، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت /لبنان، ط1، 1414ه، ج16، ص68/67.

[4] ابن قدامة موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض/السعودية، ط1، 1402ه/1986م، ج 9، ص406.

واستدلوا بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ النساء37 . وأيضا قوله عز وجل:﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ النساء22.

وقوله تعالى:﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ النساء3، فدل القران الكريم على أنه لم يرد إلا بلفظ التزويج والنكاح.

القول الثاني: وهو أحد الأقوال لدى مالك فيما قال: أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة إذا أرادوا النكاح وفرضوا الصداق، وقال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه، وقال: إن كانت هبته إياها ليست على نكاح، وإنما وهبها له ليحضنها، أو يكفلها فلا أرى بأسا، وقال أيضا: وإن وهب ابنته وهو يريد إنكحاها، فلا أحفظه عن مالك وهو عندي جائز كالبيع، وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين، قالوا إذا قال الرجل قد وهبت لك ابنتي على دينار جائز وكان نكاحا صحيحا، وقائما كالبيع.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن بن حيي: ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا اشهد عليه، ولها المهر المسمى إن كان سمى.[1]

واستدلوا بأدلة منها:

أ- بقوله تعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ الأحزاب 50.

دلت الآية على لفظ الهبة.

ب . أما من السنة: عن سهل بن سعد رضي الله عنه: **[إن امرأة أتت للنبي صلى الله عليه وسلم، فعرضت عليه نفسها فقال: مالي في النساء من حاجة. فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها. قال: ما عندك؟ قال: ما عندي شيء. قال أعطها ولو خاتم من حديد. قال ما عندي شيء. قال فما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد ملكتكها**

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ص69.

بما معك من القرآن].[1] دل قول النبي صلى الله عليه وسلم على انعقاد النكاح بلفظ التمليك.

الراجح: إن عقد النكاح يمكن أن ينعقد أيضا بغير لفظ النكاح والتزويج، لأن النكاح كغيره من العقود، فيصبح بكل لفظ ينبني عن الرضا والإرادة.

2. اختلفوا في صيغة عقد النكاح إذا كانت بالأمر.

القول الأول: وهو قول الحنفية، عقد الزواج يصح بصيغة الأمر مثل: زوجيني نفسك، فقالت: زوجتك أو قال الرجل لولي المرأة أو وكيلها زوجني فلانة، فأجابه زوجتك، لأن لفظ الآمر للمساومة، وعقد الزواج يسبق عادة بالخطبة، فلا يقصد بهذا الأمر الوعد والمساومة، وإنما المقصود به إنشاء العقد، لا مقدمات العقد وهي الخطبة، فيحمل على الإيجاب والقبول.

القول الثاني: وهو قول الجمهور، ينعقد العقد بلفظ الأمر بدون الحاجة للفظ الثالث من الآمر سواء كان بيعا أو زواجا لأن أساس العقد التراضي. وقد جرى العرف على استعمال صيغة الأمر في إنشاء العقود كالماضي والمضارع فينعقد بها العقد. وهذا **هو الرأي الراجح** لما فيه من تحقيق مصالح الناس ومراعاة أعرافهم وعاداتهم دون مصادمة النصوص الشرعية.[2]

ومن شرائط الإيجاب والقبول:

1- اتحاد المجلس ولو حاضرين وإن طال كمخيرة.

2- ولا يخالف الإيجاب القبول كقبلت النكاح لا المهر.

3- أنه يصح كزيادة قبلتها في المجلس.

4- أن لا يكون مضافا ولا معلقا.

5- ولا تكون الزوجة المنكوحة مجهولة.

6- لا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل إذا لم يحتج إلى نية.[3]

---

[1] رواه البخاري { البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر"49"}(ج7، ص6، رقم الحديث5030)

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص98.

[3] ابن عابدين،الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مصدر سابق، ج5، ص78.

المطلب الثالث: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على ألفاظ الطلاق

وسنعرف في هذا المطلب الألفاظ التي يقع بها الطلاق، وخاصة الألفاظ الطارئة الجارية في زماننا هذا: كأنت حرام علي كما حرمة مكة على اليهود، وغيرها من الألفاظ.

الفرع الأول: مفهوم الطلاق

وسنرى هنا مفهوم الطلاق من تعريف وحكم وأنواع وكذا ألفاظه.

أولا: الطلاق لغة واصطلاحا

1- **الطلاق لغة:** الطاء واللام والقاف أصل صحيح، يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل انطلاقا، وأطلقته إطلاقا، وامرأة طالق أي طلقها زوجها.[1]

2- **الطلاق شرعا:** حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية.[2]

ثانيا: حكم الطلاق

يستذل على حكم الطلاق من الكتاب والسنة. وكذا الحكم التكليفي له.

1. **دليله الشرعي**

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ **البقرة 229**. أي الطلاق الرجعي. و**قوله تعالى:** ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ **البقرة 203**. وهي ثالثة لذكرها بعد اثنتين.[3]

[1] ابن فارس، مصدر سابق، ج3،ص420.
[2] السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة/ مصر، د/ط، د/س، ج2، ص155.
[3] القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس،الذخيرة، تح محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط1، 11416ه/1494م،ج4،ص316.

أما من السنة النبوية:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:[**أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق]**[1].

وينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة وهي: الإباحة والاستحباب والكراهة والوجوب والتحريم.

فالمباح: يكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر منها بغير حصول الغرض بها فيباح الطلاق في هذه الحالة.

والمكروه: إذا كان لغير حاجة.

والمستحب: وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها وكونها غير عفيفة. ولا يمكن اجبارها على فعل حقوق الله تعالى.

والمحرم: وهو طلاق الحائض، أو في طهر أصابها فيه.

والواجب: وهو طلاق المولي بعد التربص.[2]

الفرع الثاني: أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق إلى أنواع:

- الطلاق السني والطلاق البدعي.
- الطلاق الرجعي والطلاق البائن.

الطلاق نوعان: سني وبدعي، ورجعي وبائن

[1] رواه ابن ماجة[ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د/ب، د/د، د/ط، د/س، كتاب الطلاق"10"، باب حدثنا سويد بن سعيد" 1" }(ج1، ص650،رقم الحديث2018).

[2] أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مصدر سابق، ص429.

أولا: الطلاق السني والبدعي

- **الطلاق السني:** هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرح إيقاعه عليه. ومن شروط الطلاق السني:
  - أن تكون المطلقة ممن تحيض؛
  - أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه؛
  - أن يطلقها واحدة.

ودليله: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ الطلاق 1.

ومن السنة: ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله. فقال رسول الله لعمر: **[مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء].**[1]

- **الطلاق البدعي:** فهو الطلاق المخالف للمشروع: كأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد. أو يطلقها في حيض أو نفاس، أو في طهر جامعها فيه. وأجمع العلماء على أنه حرام وأن فاعله آثم.[2]

ثانيا: الطلاق الرجعي والبائن:

اتفق العلماء على أن الطلاق نوعان هما كالتالي:

- **الطلاق الرجعي:** وهو الذي يملك فيه الزوج رجعتها من غير اختيارها ، وأن من شرطه أن يكون في مدخول بها، وإنما اتفقوا على هذا. **لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ الطلاق 1.**

---

[1] رواه مسلم{ مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الطلاق" 13"، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها}(ج2، ص1095، رقم الحديث1471).

[2] السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق،ص171.

وللحديث الثابت أيضا من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم: أمره أن يراجع زوجته لما طلقها حائضا.

- **الطلاق البائن:** فإنهم اتفقوا على أن البينونة إنما توجد للطلاق من قبل عدم الدخول، ومن قبل عدد التطليقات. واتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحرة ثلاث تطليقات إذا وقعت متفرقات **لقوله تعالى:** ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ **البقرة 229.**[1]

الفرع الثالث: ألفاظ الطلاق وأقسامه

كل متكلم له عرف في لفظه إنما يحمل لفظه على عرفه، ولذلك تحمل عقود كل بلد على نقده، ووصاياه وأوقافهم ونذورهم على عوائدهم، والشرع له عرف في النكاح وهو: المشتمل للأسباب والشرائط والانتفاء للموانع.[2]

أولا: ألفاظ الطلاق

لفظ الطلاق: هو الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ كما لو قال: الطلاق يلزمني، أو علي الطلاق، أو أنت الطلاق ونحو ذلك.[3]

ثانيا: أقسام ألفاظ لطلاق

تنقسم ألفاظ الطلاق إلى صريح وكناية وغيرهما.

- ✓ **لفظ الطلاق بصراحة**

وهوما فيه صيغة طلاق، مثل أنت طالق أو أنا طالق فلا يفتقر إلى نية، وفيها: لو قال: أنت طالق وقال أردت من وثاق طلقت، ولو جاء مستنفيا ولا بينة، ولا تنفع النية في ذلك إلا أن يكون جوابا وهي واحدة إلا أن ينوي بها أكثر.

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ص117.
[2] القرافي، الذخيرة ، مصدر سابق،ص320.
[3] الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مصدر سابق، ص559.

✓ **لفظ الطلاق بكناية**

وينقسم إلى: ظاهر ومحتمل

- **فالظاهر**: ما هو في العرف طلاق مثل سرحتك، وفارقتك، وأنت حرام وبتة وخلية وبريه وبائن وحبلك على غاربك، وكالميتة وكالدم وكلحم الخنزير ووهبتك ورددتك إلى أهلك وهي كالصريح في أنه لا يقبل دعواه في غير الطلاق.
- **والمحتملة أو الخفية**، هي التي لم تكن في العرف دالة على الطلاق بأن كانت محتملة له ولمعناه الأصلي نحو: اذهبي وانصرفي، واغربي، وأنت حرة، ومعتقة وألحقي بأهلك، أو لست بامرأة، أو لا نكاح بيني وبينك، فيقبل دعواه في نفيه وعدده.[1]

ثالثا: اللفظ الذي يقع به الطلاق

وطلاق بالتكبر أي: يلزمني، أو عليك أو أنت الطلاق أو علي طلاق وسواء نطق بالمبتدأ أكانت أو بالخبر كعلي أم لا. لأنه مقدر والمقدر كالثابت، وطلقت بالفعل الماضي والتاء مضمومة، وتطلّقت بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء، أي مني أو أنت تطلقت.

"**لا مطلوقة ومنطلقة وانطلقي**": أي ليست هي من صريحه ولا من كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق، بل من الكنايات الخفية إن قصد بها الطلاق لزمه وإلا فلا ولزم في صريحه طلقة واحدة إلا لنية أكثر فيلزمه ما نوى.

"**كاعتدي**": كما لو قال لها اعتدي فإنه يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر فإنه يلزمه ما نوى. واعتدي من الكناية الظاهرة.

وكنايته الظاهرة: بته، حبلك على غاربك، ولزم بهما: أي بإحدى هاتين الصيغتين (الثلاثة مطلقا دخل بها أو لا). لأن البت القطع وقطع العصمة شامل للثلاث، ولو لم يدخل والحبل عبارة عن العصمة وهو إذا رمى العصمة على كتفها لم يبقى له فيها شيء مطلقا.

[1] ابن حاجب جمال الدين ابن عمر،جامع الأمهات، تح أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، د/ب، ط1، 1419ه/1998م، ص295.

ليس المراد بالكناية اللفظ المستعمل في لازم معناه، بل المراد بها: لفظ استعمل في غير ما وضع له والحبل عبارة عن العصمة، والغارب عبارة عن الكتف وهو في الأصل كتف الدابة أو ما انحدر عن اسفل سنم البعير.[1]

القول الراجح: يتضح من هذه الألفاظ التي وضعها فقهاء كل مذهب أنها ألفاظ عرفية كانت مستعملة في زمانهم وما يقع بهذه الألفاظ من طلاق رجعي أو بائن هو على حسب عرفهم في ايقاعها. لذا كل لفظ يتعارف عليه قوم ما، يؤخذ به. ومن بين الألفاظ التي أضيفت إلى الطلاق في هذا العصر: أنت حرام علي كما حرمت مكة على اليهود....

المبحث الثاني: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على مهر المثل، وقبض الصداق ومتاع البيت والوليمة.

المطلب الأول: تطبيقات تخصيص العموم على مهر المثل

تكلم العلماء على اعتبارات لمهر المثل وبيناها كالاتي:

الفرع الأول: الصداق لغة واصطلاحا وأسماؤه

أولا: مفهوم المهر

1. **المهر لغة:** الصداق، والجمع مهور، وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها. وفي حديث أم حبيبة وأمهرها النجاشي من عنده، ساق لها مهرها وهو الصداق.[2]
2. **المهر اصطلاحا:** الصداق والمهر بمعنى واحد، وهو اسم المال الواجب للمرأة على الزوج بالنكاح أو الوطء والحلال.[3]

[1] الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مصدر سابق، ص259-260.
[2] ابن منظور، لسان العرب، مصدرسابق،ج6، ص4286.
[3] أبو محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تح محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض/مكة المكرمة، د/ط، د/س، ج1، ص287.

3. **مهر المثل** :أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعقل والدين والبلد والعصر، لأن مهر المثل يختلف باختلاف الدار والعصر. قالوا: ويعتبر التساوي أيضا في البكارة، لأنه يختلف بالبكارة والثيوبة.[1]

ثانيا: أسماء الصداق وقدره

1. **أسماء الصداق** : له ثمانية أسماء: الصداق، والصدقة بضم الدال المهملة. ومنه **قوله تعالى:** ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ **النساء4**. والطول: ومنه **قوله تعالى:** ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُم طَوْلًا ﴾ **النساء25**.أي مهر حرة. والنحلة والأجر والفريضة والمهر والفريضة والنكاح، ومنه **قوله تعالى:** ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ **النور33**.**والعلائق** : والعقر بضم العين وسكون القاف. والحباء ممدودا مع كسر الحاء المهملة.[2]
2. **قدر الصداق: اتفقوا** على أنه ليس لأكثره حد. **واختلفوا في أقله،** فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وفقهاء المدينة من التابعين ليس لأقله حد، وكل ما جاز أن يكون ثمنا وقيمة للشيء، جاز أن يكون صداقا، وبه قال بن وهب من أصحاب مالك، وقال طائفة بوجوب تحديد أقله، وهؤلاء اختلفوا. فالمشهور في ذلك مذهبان:

- ✓ **مذهب مالك وأصحابه:** أقله ربع دينار من الذهب، وثلاثة دراهم كيلا من الفضة، أو ما ساوى الدراهم الثلاثة أعني: دراهم الكيل فقط في المشهور وقيل أو ما يساوي أحدهما.
- ✓ **وقال أبو حنيفة:** عشرة دراهم أقله، وقيل: خمسة دراهم، وقيل أربعون درهما.

وسبب اختلافهم في التقدير سببان:

1- تردده بين أن يكون من الأعواض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات، وبين أن يكون عبادة فيكون مؤقتا، وذلك من جهة أنه يملك به على المرأة منافعا على الدوام يشبه العوض، ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه يشبه العبادة .

[1] الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيوت/ لبنان، ط2، 1424ه/2002م،
[2] أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مصدر سابق،ص237

2- معارضة هذا القياس، فالمقتضى التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد .أما القياس الذي يقتضي التحديد فهو كما قلنا أنه عبادة والعبادات مؤقتة، وأما الأثر الذي يقتضي مفهومه عدم التحديد، فحديث سهل ابن سعد الساعدي المتفق على صحته، وفيه: **[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله :هل معك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري، فقال رسول الله: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال صلى الله عليه وسلم :التمس ولو خاتما من حديد، فالتمس فلم يجد شيئا. فقال رسول الله: هل معك شيء من القرآن؟ فقال: نعم، سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله: قد أنكحتها بما معك من القرآن].**[1]

فقالوا: فقوله صلى الله عليه وسلم: **[التمس ولو خاتما من حديد]** دليل على أنه لا قدر لأقله، لأنه لو كان له قدر لبينة إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.[2]

الفرع الثاني: أقوال العلماء في مهر المثل

اختلف الفقهاء في المعتبر في مهر المثل، على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول :مهر المثل معتبر بمن يساوي المرأة من نساء عصبتها، كأختها، وعمتها، وبنت أخيها، وعمها. وهو قول الحنفية، والشافعية.

قال ابن عابدين:" مهر المثل للحرة هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كأختها، وعمتها وبنت عمها، لا أمها إن لم تكن من قومه كبنت عمه". [3]

وقال :"وفيه يراعى أقرب من تنسب إليه هذه المرأة كالأخت، ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة وأقربهن الأخت للأبويين ثم الاب ثم بنات الإخوة للأبويين ثم العمات ثم بنات الأعمام".[4]

---

[1] رواه البخاري{ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب اللباس"77"، باب خاتم الحديد"49"}(ج7، ص156، رقم الحديث5533).

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج3،ص42/37.

[3] ابن عابدين محمد أمير، رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ص282/281.

[4] تقي الدين ابو بكر بن محمد الحصني الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، عبد القادر الأرنؤوط، دار البشائر، دمشق/سوريا،ط7، 1422ه/2001م، ص440.

ودليلهم: عن ابن مسعود:[أنه سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط. وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت ففرح بها ابن مسعود].[1]

وجه الدلالة: أنه قضى لها بمثل صداق نسائها، وهذا يقتضي قومها الذين تنسب إليهم.

فالمعتبر، هو نساؤها اللاتي يعتبر مهرها بمهورهن وهم عشيرتها من قبل أبيها كأخواتها وعماتها. لأن قيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى قيمة جنسه والإنسان من جنس قوم أبيه لا من جنس قوم أمه. إلا أن تكون أمها من قوم أبيها فحينئذ يعتبر مهرها لا لأنها أمها، بل لأنها بنت عم أبيها وإنما يعتبر من عشيرتها امرأة هي مثلها في الحسن والجمال والسن والمال والبكارة لأن المهور تختلف باختلاف هذه الأوصاف. وكذلك يعتبر أن تكون تلك المرأة من بلدتها ولا يعتبر مهرها بمهر عشيرتها. في بلدة أخرى لأن المهور تختلف باختلاف البلدان عادة وفي الحاصل مهر المثل قيمة البضع وقيمة الشيء إنما تعرف بالرجوع إلى نظيره بصفته.[2]

القول الثاني: مهر المثل، باعتبار صفات فيها، من دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد ، ولا اعتبار بنساء عصبتها. وهو قول المالكية.

قال في مواهب الجليل: "مهر المثل لا ينظر فيه لنساء قومها إنما ينظر فيه لشبابها وموضعها وغناها".[3]

ودليلهم: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك**".[4]

---

[1] رواه النسائي{ النسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها}(ج6،ص198،رقم الحديث3524).

[2] السرخسي شمس الدين، المبسوط ،مرجع سابق، ج5،ص64.

[3] أبوعبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، تح زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د/ب، د/ط، د/س، ص201.

[4] رواه البخاري{ البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين}(ج2، ص2، رقم الحديث5090).

القول الثالث: مهر المثل مقدر بالعرف، وهو اختيار ابن تيمية.

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ **البقرة236**.

وجه الدلالة :أن الآية دلت على صحة النكاح من غير تسمية فرض، وهذا هو نكاح المهر المعروف، وهو مهر المثل.

الدليل الثاني: أن المعقود عليه في النكاح وهو منافع البضع غير محدودة، بل المرجع فيها إلى العرف، فكذلك عوضه، وهو مهر المثل، يرجع فيه إلى العرف.[1]

الترجيح:

تبين من خلال ما سبق أن الراجح هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن المرجع في مهر المثل للعرف.

بناء على **القاعدة الفقهية: "كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف".**[2]

المطلب الثاني: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف في قبض الصداق

وسنبين مفهوم القبض وقبض الصداق، وكذا أقوال العلماء فيه.

الفرع الأول: قبض الصداق

أولا: تعريف القبض

1. **القبض لغة:** خلاف البسط، قبضه يقبضه قبضا وقبضه، والقبض: مصدر قبضت قبضا، يقال: قبضت مالي قبضا.[3]
2. **فقبض الصداق:** هو ما يقبض من مال الزوج لحق استحلال الزوجة.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج29،ص 53
[2] السيوطي جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1403ه/1983م، ص98.
[3] ابن منظور،لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص215

ثانيا: القول في قبض الصداق

1. **ما اتفق فيه الفقهاء في قبض الصداق:**

- إذا كانت الزوجة صغيرة فللأب قبض صداقها، لأنه ولي مالها، فكان له قبضه كمثمن مبيعها. وإن لم يكن لها أب ولا جد، فوليها المالي يقبض صداقها ويودعه في المحاكم الحسيبة، ولا يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة المختصة.
- إما صداق الثيب الكبيرة، فلا يقبضه إلا بإذنها، إذ كانت رشيدة، لأنها المتصرفة في مالها والأب إذا قبض بحضرتها، اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكتت. وتبرا ذمة الزوج، لان إذنها في قبض صداقها كثمن مبيعها.
- أما في البكر البالغة العاقلة أن الأب لا يقبض صداقها إلا بإذنها إذا كانت رشيدة.
- كالثيب وقيل له قبضه بغير إذنها، لأنها العادة ولأنها تشبه الصغيرة.[1]
- يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا، سواء كانت مفوضة[2] أو مسمى لها. وبهذا قال سعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والثوري، والشافعي، وروي عن ابن عباس، وابن عمر، والزهري، وقتادة، ومالك: لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا.

قال الزهري: مضت السنة أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا. وقد روى أبو داوود بإسناد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلمان عليا لما تزوج فاطمة، أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيئا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **[أعطها درعك]** [3] **فأعطاها درعه، ثم دخل بها.**[4]

---

[1] السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج1، ص108

[2] المفوضة: بكسر الواو وفتحها فالكسر على نسبة التفويض إلى المرأة على أنها الفاعلة، والفتح على نسبته الى وليها، اما في الاصطلاح على ضربين هما تفويض البضع أو المهر، فالأول هو: أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق أو تأذن المرأة لوليها ان يزوجها بغير صداق، أما الثاني: وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو على ما شاء الزوج أو الولي. ينظر: كشف القناع،ج5/ ص156.

[3] سنن أبي داوود {أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب النكاح"12"،باب في الرجل يدخل بامراته قبل أن ينقدها شيئا"36"}(ج2، ص240).

[4] ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج10 ، ص148.

- منع المرأة نفسها من الدخول وغيره لعدم قبض الصداق مقدم.[1]

2. ما اختلف فيه الفقهاء في قبض الصداق:

أ . اختلفوا فيما متى يستقر للزوجة الصداق

وهذا لأنهم اختلفوا في أن الصداق قد يستقر أي أنه يكون مسمى للزوجة بالدخول أو الموت أو نصفه بالطلاق قبل الدخول أو العقد.

القول الأول: قول مالك وهو إن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول[2]،

أما **وجوب كله بالدخول لقوله تعالى:** ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾ **النساء20.**

وأما **وجوبه بالموت** فلا أعلم فيه دليلا مسموعا، إلا انعقاد الإجماع على ذلك،

أما **وجوب نصفه بالطلاق** قبل الدخول **لقوله تعالى:** ﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ **النساء21.**

واختلفوا هل من شرط وجوبه مع الدخول المسيس، أم ليس من الشرط، بل يجب بالدخول والخلوة، وهو الذي يعنون بإرخاء الستور؟

فقال مالك، والشافعي وداوود: لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر، ما لم يكن المسيس

وقال أبو حنيفة: يجب المهر بالخلوة نفسها، إلا أن يكون محرما، أو مريضا، أو صائما في رمضان، أو كانت المرأة حائضا

قال أبو ليلى: يجب المهر كله بالدخول ولم يشترط في ذلك شيئا.

وسبب اختلافهم:

معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب، وذلك أنه نص تبارك وتعالى في المدخول بها المنكوحة أنه لا يجوز أن يؤخذ من صداقها شيء وذلك في **قوله تعالى:** ﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾**النساء21** .ونص أيضا في المطلقة قبل المسيس أن لها نصف

[1]الجزيري عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، د/ط، 1424ه/2003م، ج4،ص82.

[2]ابن جزي، القوانين الفقهية، د/د، د/ب، د/ط، د/س، ص135.

الصداق **لقوله تعالى:** ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾**البقرة237**. وهذا نص في حكم كل واحد من هاتين الحالتين أعني قبل المسيس، وبعد المسيس ولا وسط بينهما فوجب لها هذا إيجاب ظاهر من أمره أنه إجماع، وقد يحتمل أن يحمل على أصله وهو في اللغة وهو المس، ولعل هذا هو الذي تأولت الصحابة إليه.[1]

ملاحظة: الموجب لكمال الصداق هو الوطء لا مجرد الخلوة وإرخاء الستور خلافا لأبي حنيفة، فإن بنى بها واختلفا في المسيس فالقول قولها، وإن خلا بها من غير بناء فالقول أيضا قولها.

وقال ابن القاسم: "إن خلا بها في بيته فالقول قولها، وإن كان في بيتها لم تصدق عليه. وإن بنى بها وطال الأمر سنة وجب لها جميع الصداق وان ادعت المسيس وليس بينهما خلوة لزمته اليمين وبرئ من نصف الصداق، فان نكل حلفت واستوجبت جميعه وحيث قلنا القول قولها. واختلفوا هل تصدق مع يمينها أو دون يمين؟"[2]

القول الثاني:

قول أحمد وأبو حنيفة والشافعي: أن الصداق تملكه بالعقد.

قال الشافعي: إن سمى فإنها تملكه بمجرد العقد ملكا مستقرا، فدليلنا أنه لو كان ملكها عليه مستقرا لم يجز أن يسقط بعد ثبوته، ألا ترى أنه إذا دخل بها فقد وجب لها وجوبا مستقرا لا يسقط بوجه، فقد ثبت أنها لو ارتدت قبل الدخول أو اختارت نفسها بعد العتق لسقط صداقها، فعلم أن ملكها لم يكن مستقرا.[3]

الراجح:

يظهر لنا أن الراجع هو القول الأول، لأن ما اختاروه من أسباب لاستقرار الصداق معقولة ولاستدلالهم بأدلة من القران الكريم.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ص44.

[2] ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص136.

[3] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420ه/1999م،ج1، ص154.

ب ـ اختلفوا فيما متى ينقد الزوج الزوجة صداقها

وهذا إذا اختلف الزوجان بقبض الصداق، أي متى ينقد الزوج الزوجة الصداق وتقبضه ويصبح في ملكها؟

القول الأول:

- **قول مالك:** إذا كان العرف جاريا في بعض البلاد بأن الزوج ينقد الصداق قبل الدخول كما كان بالمدينة، ثم اختلفا في قبضه فإن كان قبل الدخول فالقول قولها، وإن كان بعد الدخول فالقول قوله، بيمين فيهما.[1]

القول الثاني:

- **قال أبو حنيفة والشافعي** القول قولها في الحالتين، ودليلنا قوله تعالى:﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ **الأعراف199**، ولأن الزواج أقوى سبب يعد الدخول لشهادة العرف له، والعرف أصل يرجع إليه في اختلاف المتداعيين إذا لم يكن ما يرجع إلى غيره، كالنقد والسير والحمولة فكذلك هاهنا.[2]
- قال الثوري، عثمان البتي، والشافعي: إذا اختلفا في قبض الصداق، ودخل بها، فالقول قول المرأة أنها لم تقبضكما لو لم يدخل بها.
- وقال مالك، والأوزاعي، والليث: إذا دخل بها برضاها، فالقول: قول الزوج، أنه قد دفع الصداق.
- وقال ابن شبرمة: القول قول المرأة إلا أن يتطاول الأمر، وتلد أولاد فيكون القول: قول الزوج، إلا أن الاوزاعي قال: عليها البينة إن لم يدفع إليها ما شرط لها من عاجل الصداق
- قال مالك والليث: على الزوج اليمين لقد أعطاها صداقها.[3]

الراجح:

ويظهر لنا أن القول الأول هو الراجح، لأن قول مالك رحمه الله تعالى يلائم ما هو حاصل في هذا العصر.

---

[1] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مصدر سابق، ص236.
[2] أبو محمد عبد الوهاب، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، مرجع سابق، ص717
[3] الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، تح عبد الله نذير احمد، دار البشائر الاسلامية، ط2، 1417ه/1996م، ج2، ص286.

المطلب الثالث: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على متاع البيت والوليمة

اختلف العلماء في وليمة العرس. ومنشأ الخلاف كان في حكمها والاجابة لها. ستوضح فيما يلي:

الفرع الأول: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف في متاع البيت

أولا: تعريف متاع البيت

متاع البيت ويقصد به، كل ما وجد في البيت من كتب وأكل وأفرشه أي كل ما يحتاجه الزوجان.

ثانيا: أقوال العلماء في متاع البيت

اختلف العلماء فمن يجب عليه إعداد البيت من الزوجان، في الفقه الإسلامي رأيان متعارضان هما

1. الرأي الأول هو رأي الحنفية

وهو أن إعداد البيت على الزوج لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن عليه وإعداد البيت من المسكن فكان بمقتضى هذا الإعداد على الزوج إذ النفقة بكل أنواعها تجب عليه والمهر ليس عوض الجهاز لأنه عطاء كما سماه القرآن، فهو ملك خالصة لما هو حقها على الزوج بمقتضى أحكام الزواج وليس ثمة من مصادر الشريعة ما يجعل المتاع حقا على المرأة ولا يثبت حق من حقوق الزوج من غير دليل.

الرأي الثاني، وهو أن الجهاز حق على المرأة في دائرة ما قبضته من مهرها ولا يزيد على مقدار المقبوض وما تجري العادة بين أمثالها فإن لم تكن قد قبضت شيئا من المهر فليس عليها جهاز إلا إذا كان العرف يوجب عليها الجهاز أو كان قد شرط ذلك عليها فالشرط يلزم المتعاقدين كما هو مقرر.[1]

[1] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة /مصر،ط2،ب/س، ص226.

الراجح

يبدو لنا أن الراجح هو الرأي الأول وهو أن متاع البيت حق يجب للزوج لأنه هو المسؤول عليها ولأن المهر ليس عوض الجهاز ولا يوجد في مصادر الشريعة ما يثبت العكس وأيضا لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

ثالثا: الاختلاف في متاع البيت

أن الاختلاف في متاع البيت يكون بين الأب والبنت أو ورثتهما، وإما بين الزوجين وورثتهما والتفصيل كالتالي:

1- الاختلاف في متاع البيت بين الأب وابنته وورثتهما

اختلف الفقهاء فيه إلى مذهبين:

أ . المذهب الأول ذهب المالكية إلى أنه:

لو ادعى الأب أن بعض الجهاز له وخالفته البنت أو الزوج قبل دعوى الأب فقط لا الأم والجدة والجد في إعارته لها إذ كانت دعواه في السنة من يوم البناء . وكانت البنت بكرا أو ثيبا وهي في ولايته قياسا على البكر بخلاف ثيب ليست في ولايته. وكان ما بقي من الجهاز بعدما ادعاه من العارية يفي بجهازها المعتاد أو المشترط.

ولو جهز الرجل ابنته بشيء زائد على صداقها ومات قبل البناء أو بعد اختصت به البنت عن بقية الورثة إن أورد الجهاز في بيتها الذي دخلت فيه أو أشهد لها الأب بذلك قبل موته.[1]

ب ـ المذهب الثاني ذهب الحنفية إلى أنه:

إذ اشترى الأب الجهاز من ماله ولم يصرح عند الشراء أو التسليم أنه هبة لها أو عارية فإنهما قد يختلفان في ملكيته من بعد فتقول هي أو ورثتها أنه هبة ويقول هو أو ورثته أنها عارية. والحكم في هذه الحال أن القول من يشهد له الظاهر بيمينه فإن كان للأب أو ورثته فالقول له بيمينه وإن كان يشهد للبنت أو ورثتها

[1] الدردير، الشرح الصغير، مصدر سابق،ص461.

فالقول لها بيمينها ،وإن كان العرف مشتركا بأن كان المختلف عليه أشياء. العرف يجيز فيها أن تكون عارية وأن تكون هبة .

فقد اختلفت في ذلك الفتوى. فالسرخسي سرى أن القول قوله لان ذلك تصل بإرادته والقول قوله في الإخبار عن نفسه وقال آخرون القول قول البنت لان العرف جرى أن يكون هبة في الغالب ولأنها واضعة اليد واليد دليل الملكية ظاهر فكان الظاهر يشهد لها[1].

الراجح:

يظهر لنا من خلال عرض الأقوال والأدلة أن الراجح القول الأول. وهو أن ما يقدمه الأب لابنته يعد تمليكا لها حسب العرف.

2- الاختلاف في متاع البيت بين الزوجين

قد اختلاف الزوجان في متاع البيت ولا بينه لأحدهما وجملة الكلام فيه أن الاختلاف في متاع البيت، إما أن يكون بين الزوجين في حال حياتهما، وإما أن يكون بين ورثتهما بعد وفاتهما، وإما أن يكون في حال حياة أحدهما وموت الآخر.

قول أبي حنيفة ومحمد: أن كان في حال حياتهما، فإما أن يكون في حال قيام النكاح، وإما أن يكون بعد زواله بعد الطلاق، فإن كان في حال قيام النكاح فما كان يصلح للرجال، كالعمامة والقلنسوة والسلاح وغيرها، فالقول فيه قول الزوج لأن الظاهر شاهد له، وما يصلح للنساء مثل الخمار والملحفة والمغزل ونحوها، فالقول فيه قول الزوجة، لان الظاهر شاهد لها وما يصلح لهما جميعا كادراهم والدنانير والعروض والبسط والحبوب ونحوها، فالقول فيه قول الزوج.

قال أبو يوسف: القول قول المرأة إلى قدر جهاز مثلها في الكل، والقول قول الزوج في الباقي. وقال زفر في قول المشكل بينهما نصفان. وفي قول آخر، وهو قول مالك وشافعي: الكل نصفان وقال ابن أبي

[1] ابو زهرة، الاحوال الشخصية، مرجع سابق، ص228.

ليلى: القول قول الزوج في الكل إلا في الثيب بدون المرأة، وقال الحسن: القول قول المرأة في الكل، إلا في الثياب بدون الرجل.[1]

الراجح: نرجح قول أبي حنيفة ومحمد، لأنه هو الظاهر للزوجين أو ورثتهما.

الفرع الثاني: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على الوليمة

أولا: تعريف الوليمة: هي ما تقع على كل دعوة تتخذ بسرور حادث، من نكاح أو ختان أو غيرهما. لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقييده في غيره، فيقال: وليمة الختان وغيره ولدعوة الولادة: عقيقه، ولما يتخذ بلا سبب: مأدبة.[2]

ثانيا: أقوال العلماء في وليمة العرس

1. حكم وليمة العرس

ذهب جمهور من العلماء: على أنها سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء وذلك لثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا، ففي قول لمالك: إنها واجبة، أن عبد الرحمان بن عوف جاء إلى رسول الله صلى عليه وسلم و به اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخبره انه تزوج. فقال رسول

الله عليه وسلم:" كم سقت إليها؟". فقال: زنة نواة من نصب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[أولم ولو بشاة][3].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق،ج3،ص555.

[2] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح زهير الشاريش، المكتب الاسلامي، بيروت/لبنان، ط3، 1412ه/1991، ج7،ص332.

[3] رواه البخاري{البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح "9"، باب الوليمة ولو بشاة"96"}(ج7،ص24، رقم الحديث2048).

ورجح السبكي من الشافعية أنها واجبة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدخول لحديث أنس عند البخاري قال:" ما أولم رسول صلى الله عليه وسلم على زيب رضي الله عنها بخبز ولحم"[1]،وقال الحنابلة تسن بعقد، وجرت العادة بفعلها قبل الدخول اليسير.[2]

2. مقدار الوليمة

أقل الوليمة على ما ذكره ابن الصباغ وغيره، للمتمكن شاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وإن لم يتمكن، اقتصر على ما يقدر عليه.[3]

3. وقت الوليمة

وقت الوليمة عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه، وهذا أمر يتسع فيه حسب العرف والعادة. وعند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم دعا القوم بعد الدخول بزينب، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول.[4]

ثالثا: الوليمة حكمة تشريعها والاجابة لها

1- وحكمة تشريع وليمة العرس شكرا لله عز و جل على ما يوفق به الزواج واجتماع الناس عليه، حيث أن هذا الاجتماع يدعو إلى التحابب والتآلف، وإظهار الزواج من السرية إلى العلنية، ليظهر الفرق بين النكاح المشروع، والسفاح الممنوع.[5]

2- **إجابة الدعوى إلى وليمة العرس**

وقد قيل: أن إجابة الداعي فرض كفاية. وقيل :أنها مستحبة.... والأول أظهر، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب .... وهذا بالنسبة لوليمة العرس. أما الإجابة إلى وليمة النكاح فهي مستحبة واجبة عند

[1] رواه مسلم{مسلم، صحيح مسلم، مصدر سابق، بن الحجاج، كتاب النكاح13، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس"16"} (ج2، ص1049، رقم الحديث 1428).
[2] ابن عبد البر، الاستذكار، مصدر سابق، ص339.
[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق،ص333،
[4] السيد سابق، قفه السنة، مرجع سابق، ص152.
[5] مصطفى الخن و مصطفى البغا وعلي الشريجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق،ص97.

جمهور العلماء. وذهب بعض الشافعية إلى وجوب الإجابة مطلقا، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، لأن الأحاديث ما يشعر بالإجابة الى كل دعوة سواء أكانت دعوة زواج، أم غيره.[1]

واختلفوا في الإجابة إليها:

فقال أبو حنيفة: يستحب

وقال مالك في المشهور عنه والشافعي في أظهر القولين وأحمد في أظهر الروايتين أنها واجبة.[2]

الراجح:

لم يبدو لنا مما صيغ من الأدلة، إيراد الراجح في هذا الباب والله تعالى أعلم.

[1] السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق،ص152.
[2] الشيباني، اختلاف الأئمة، مصدر سابق،ص158.

خلاصة الفصل الثالث:

تتعدد تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف في باب النكاح ونذكر من بينها:

1. **الشرط العرفي**، اختلف العلماء في ثبوت الشرط في العقد بدلالة العرف، على قولين: فالقول الأول: يثبت الشرط في العقد، بدلالة العرف، وهو قول الجمهور. أما القول الثاني: أنه لا عبرة بالشرط العرفي، والراجح ما ذهب اليه الجمهور.
2. **الفاظ الطلاق**، هي أن لفظ الطلاق تحل به رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية، وهو نوعان: سني وبدعي، ورجعي وبائن، الألفاظ التي وضعها فقهاء كل مذهب أنها ألفاظ عرفية كانت مستعملة في زمانهم وما يقع بهذه الألفاظ من طلاق رجعي أو بائن هو على حسب عرفهم في ايقاعها. لذا كل لفظ يتعارف عليه قوم ما، يؤخذ به. ومن بين الألفاظ التي أضيفت إلى الطلاق في هذا العصر: أنت حرام علي كما حرمت مكة على اليهود....
3. **صيغة عقد النكاح**، اختلف الفقهاء في صيغة عقد النكاح إذا كانت بغير لفظ النكاح أو التزويج إلى قولين: القول الأول: وهو قول الشافعي، لا يحل الصداق بلفظ هبته أي بلفظ الهبة، ولا ينعقد النكاح حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك، القول الثاني: وهو أحد الأقوال لدى مالك فيما قال: أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة إذا أرادوا النكاح وفرضوا الصداق، الراجح: إن عقد النكاح يمكن أن ينعقد أيضا بغير لفظ النكاح والتزويج، لأن النكاح كغيره من العقود، فيصبح بكل لفظ ينبني عن الرضا والإرادة.
4. **مهر المثل**: اختلف الفقهاء في المعتبر في مهر المثل، على ثلاثة أقوال وهي: مهر المثل معتبر بمن يساوي المرأة من نساء عصبتها، كأختها، وعمتها، وبنت أخيها، وعمها. وهو قول الحنفية، والشافعية. **أما الثاني**، مهر المثل، باعتبار صفات فيها، من دين، وجمال، وحسب، ومال، وبلد ، ولا اعتبار بنساء عصبتها. وهو قول المالكية. أما **الثالث**: مهر المثل مقدر بالعرف، وهو اختيار ابن تيمية. وهو الراجح.
5. **قبض الصداق**: واختلف الفقهاء في قبض الصداق في موضعين: **أولا أنه متى يستقر للزوجة الصداق** واختلفوا في قولين: قول مالك وهو إن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول أما الثاني: قول أحمد وأبو حنيفة والشافعي إن الصداق تملكه بالعقد ويترجح القول الأول.

   ثانيا أنه اختلفوا فيما متى ينقد الزوج الزوجة صداقها إلى قولين: قول مالك بأن الزوج ينقد الصداق قبل الدخول كما كان بالمدينة، ثم اختلفا في قبضه فإن كان قبل الدخول فالقول قولها، وإن كان بعد الدخول فالقول قوله، بيمين فيهما والقول الثاني: قول أبو حنيفة والشافعي بأنه القول قولها في الحالتين ويترجح القول الأول.
6. **الوليمة**، تعرف بأنها ما تقع على كل دعوة تتخذ بسرور حادث، ويعرف حكمها على أنها سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء، وأقلها للمتمكن شاة وإن لم يتمكن، اقتصر على ما يقدر عليه، أما وقتها عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه، وهو على حسب العرف والعادة، وأن إجابة الداعي لها فرض كفاية. وقيل :أنها مستحبة وهذا بالنسبة لوليمة العرس. أما الإجابة إلى وليمة النكاح فهي مستحبة واجبة عند جمهور العلماء.
7. **متاع البيت**: ويقصد به هو كل ما وجد في البيت، فيجب تبيين من عليه إعداد البيت من الزوجان **فالحنفية** يقولون بأنها مسؤولية الزوج أما **المالكية** يقولون بأنها مسؤولية الزوجة ويكون من صداقها، فقد يكون الاختلاف في متاع البيت بين الأب وابنته وورثتهم أو بين الزوجين فالاختلاف الأول يعد تمليكا، أما الثاني فكل منها يؤخذ حسب الظاهر.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد.... والشكر لله من قبل ومن بعد الحمد لله على نعمك الكثيرة علينا فلا نحصيها ولا نحصي الثناء عليك ...وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

وفي ختام هذا البحث نأسأل الله تعالى أن يكتب التوفيق والسداد والنجاح في ما تضمنه من تعليقات وتعقيبات وترجيحات، وما كان فيه من سهو وخطأ فنسأل الله تعالى أن يغفر لنا ويتوب علينا إنه هو التواب الرحيم. فقد تضمنت خاتمة بحثنا أهم النتائج والتوصيات ذكرت على النحو التالي:

نتائج البحث:

- يعرف العموم بأنه اللفظ المشتمل لجميع أجزائه التي يصلح لها من غير حصر، أما التخصيص هو بيان ما أخرج من العام ولم يكن مرادا سواء أكان الإخراج بدليل متصل أو بدليل متصل مقارن. فتخصيص العموم هو بيان وقصر وصرف العام على بعض أفراده. والعرف ما استقر في النفوس واستحسنته العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه، والعادة هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية.
- اتفق الفقهاء على أن العادة القولية تخصص بالعموم دون العادة الفعلية.
- تختلف عادات الناس باختلاف الزمان والمكان والبلد، وبالتالي لها أثر على حياتهم وتصرفاتهم.
- من أبرز المسائل التي استعمل فيها تخصيص العموم بالعادة والعرف هي:
  - اختلاف العلماء في ثبوت **الشرط العرفي في العقد بدلالة العرف**، على قولين: فالقول الأول: يثبت الشرط في العقد بدلالة العرف، وهو قول الجمهور. أما القول الثاني: أنه لا عبرة بالشرط العرفي، والراجح ما ذهب اليه الجمهور.
  - **ألفاظ الطلاق** التي وضعها فقهاء كل مذهب هي ألفاظ عرفية كانت مستعملة في زمانهم وما يقع بهذه الألفاظ من طلاق رجعي أو بائن هو على حسب عرفهم في ايقاعها. لذا كل لفظ يتعارف عليه قوم ما، يؤخذ به.

- اختلف الفقهاء في **صيغة عقد النكاح** إذا كانت بغير لفظ النكاح أو التزويج إلى قولين: القول الأول: وهو قول الشافعي، لا يحل الصداق بلفظ هبته أي بلفظ الهبة، ولا ينعقد النكاح حتى يقول: قد أنكحتك أو زوجتك، أما القول الثاني: وهو أحد الأقوال لدى مالك فيما قال: أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة إذا أرادوا النكاح وفرضوا الصداق، الراجح: إن عقد النكاح يمكن أن ينعقد أيضا بغير لفظ النكاح والتزويج، لأن النكاح كغيره من العقود، فيصح بكل لفظ ينبني عن الرضا والإرادة.
- اختلف الفقهاء في **مهر المثل** إلى ثلاثة أقوال، فهناك من يساوي المرأة من نساء عصبتها، كأختها، وعمتها، وبنتيهما، وبنت أخيها، وبنت عمها. وهو قول الحنفية، والشافعية، أما المالكية يرون مهر المثل بذات الدين، والجمال، والحسب، والمال، والبلد، ولا اعتبار بنساء عصبتها. أما قول ابن تيمة وهو الرجوع إلى مهر المثل، وهو الراجح.
- **حكم الوليمة** هي سنة مستحبة مؤكدة عند جماهير العلماء، وأقلها للمتمكن شاة وإن لم يتمكن، اقتصر على ما يقدر عليه، أما وقتها عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه، وهو على حسب العرف والعادة.
- **متاع البيت:** اختلفوا في إعداد البيت أي مسؤولية من يكمن **فالحنفية** يقولون بأنها مسؤولية الزوج أما **المالكية** يقولون بأنها مسؤولية الزوجة ويكون من صداقها، وقد يكون الاختلاف في متاع البيت بين الأب وابنته وورثتهم أو بين الزوجين فالاختلاف الأول يعد تمليكا، أما الثاني فكل منها يؤخذ حسب الظاهر.

➢ لابد من الرجوع إلى العرف في أغلب الأوقات كي لا يقع الناس في حرج، وهذا طبعا إن لم يخالف الشرع.

توصيات البحث:

وما وصلنا إليه من توصيات هي:

- ضرورة اهتمام الباحثين بالتأصيل والتقعيد الأصولي في القضايا الفقهية، لحاجة العصر ولضبط كل المستجدات.
- إتمام البحث والدراسة للمسائل المبنية على العرف في سائر الموضوعات الفقه وفي بقية المذاهب وعلى خصوص: في المذهب المالكي.

نسال الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لمرضاته، وان يسدد خطى الجميع ويبارك في جهودهم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

الملخص:

تخصيص العموم: هو صرف العام على بعض أفراده ومن مخصصاته تخصيص العموم بالعادة والعرف، حيث إن العرف مهم جدا في حياة الناس، لأنه يعبر عن فطرتهم التي ولدوا عليها ويتفق مع ملابسات الناس ومستجدات الزمان فتخصيصه هو قصره على العمل المعتاد ويستعمل في عدة أبواب كالنكاح.

Abstract:

The allocation of commons in habit and custom is a very important in people's lives ,because it matches with people's nature that they were born with, and it's consistent with their circumstances and requirements. It's applied in many jurisprudence branches like marriage.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الرقم	شاهد الآية	رقم الآية	اسم السورة	صفحة الورود
1	﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِ ﴾	2	سورة البقرة	24
2	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۖ ﴾	43	سورة البقرة	46/39
4	﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾	144	سورة البقرة	24
5	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾	203	سورة البقرة	94
6	﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾	220	سورة البقرة	45
7	﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴾	221	سورة البقرة	40
8	﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾	222	سورة البقرة	44
9	﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾	228	سورة البقرة	21
10	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾	229	سورة البقرة	97/94
11	﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾	234	سورة البقرة	40
12	﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾	236	سورة البقرة	103
13	﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾	237	سورة البقرة	106
14	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	سورة البقرة	46/41
15	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾	97	سورة آل عمران	21
16	﴿ كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾	185	سورة آل عمران	23
17	﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾	189	سورة آل عمران	34
18	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ ﴾	3	سورة النساء	92/88/93
19	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾	4	سورة النساء	100
20	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾	10	سورة النساء	17

21	﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	11	سورة النساء	41/40/33/24
22	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾	12	سورة النساء	17/16
23	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾	16	سورة النساء	24
24	﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ﴾	20	سورة النساء	105
25	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	21	سورة النساء	105
26	﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	22	سورة النساء	92
27	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾	23	سورة النساء	75/44/17
28	﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾	25	سورة النساء	100/43
29	﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾	34	سورة النساء	24
30	﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾	34	سورة النساء	23
31	﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾	37	سورة النساء	92
32	﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾	78	سورة النساء	24
33	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	92	سورة النساء	44
34	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	101	سورة النساء	44
35	﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	5	سورة المائدة	40
36	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾	6	سورة المائدة	44
37	﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾	38	سورة المائدة	24
38	﴿رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾	28	سورة الأنعام	51
39	﴿وَقَالُوا۟ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	132	سورة الأعراف	24
40	﴿:خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	199	سورة الأعراف	107/62
41	﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	39	سورة الأنفال	33
42	﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾	67	سورة الأنفال	18
43	﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	5	سورة التوبة	43
44	﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾	6	سورة التوبة	24
45	﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	29	سورة التوبة	44/40

46	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ ﴾	120	سورة التوبة	21
47	﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	4	سورة هود	34/21
48	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾	6	سورة هود	21
49	﴿ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ ﴾	91	سورة هود	23
50	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	9	سورة الحجر	37
51	﴿ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾	39	سورة الحجر	23
52	﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴾	40	سورة الحجر	44
53	﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾	42	سورة الحجر	44
54	﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ ﴾	80	سورة النحل	44
55	﴿ مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ﴾	96	سورة النحل	24
56	﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	23	سورة الإسراء	36/18/17
57	﴿ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا ﴾	12	سورة الكهف	24
58	﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ﴾	30	سورة الأنبياء	21
59	﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴾	107	سورة المؤمنون	51
60	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾	2	سورة النور	44/43
61	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	33	سورة النور	100
62	﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	48	سورة الفرقان	24
63	﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ ﴾	23	سورة النمل	34
64	﴿ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ ﴾	43	سورة النمل	23
65	﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾	15	سورة لقمان	54
66	﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾	46	سورة فصلت	24
67	﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾	35	سورة الأحزاب	23
68	﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾	50	سورة الأحزاب	92

69	﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴾	62	سورة الزمر	34
70	﴿ وَيُدۡخِلُهُمُ ٱلۡجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمۡ ﴾	6	سورة محمد	51
71	﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا ﴾	25	سورة الأحقاف	39/34/21
72	﴿ وَفِي عَادٍ إِذۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلۡعَقِيمَ ﴾	41	سورة الذاريات	39
73	﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ أَتَتۡ عَلَيۡهِ إِلَّا جَعَلَتۡهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴾	42	سورة الذاريات	34
74	﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ ﴾	33	سورة الرحمن	23
75	﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴾	3	سورة الحديد	34
76	﴿ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ ﴾	4	سورة المجادلة	45
77	﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾	9	سورة الجمعة	40
78	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ ﴾	1	سورة الطلاق	96
79	﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾	4	سورة الطلاق	40
80	﴿ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلۡوَعۡدُ ﴾	25	سورة الملك	24
81	﴿ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ ﴾	1	سورة الجن	23
82	﴿ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾	4	سورة المزمل	43
83	﴿ وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴾	1	سورة المرسلات	54
84	﴿ فَقَدَّرۡنَاۖ فَنِعۡمَ ٱلۡقَٰدِرُونَ ﴾	23	سورة المرسلات	37
85	﴿ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾	24	سورة الانسان	24
86	﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴾	2	سورة العصر	24

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي الاعلى	المصنف	صفحة الورود
1	**[مطل الغني ظلم]**	أبي هريرة رضي الله عنه	صحيح البخاري	18
2	**[أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق**	ابن عمر	سنن ابن ماجه	95
3	**[إذا وقع الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات]**	أبي هريرة رضي الله عنه	صحيح مسلم	78
4	**[اعطها درعك]**	أبو داود	سنن أبو داود	104
5	**[أن المرأة إذا ارتدت تحبس ولا تقتل]**	ابن العباس	سنن الترمذي	43
6	**[أن امرأة أتت للنبي صلى الله عليه وسلم**	عن سهل بن سعد ساعدي	صحيح البخاري	93
7	**[أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي]**	سهل ابن سعد الساعدي	صحيح البخاري	101
8	**[إن فاطمة مني]**	الزبير بن العوام رضي الله عنه	سنن أبو داود	86
9	**[إنما نزل أول ما نزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الاسلام نزل الحلال والحرام]**	عائشة رضي الله عنها	صحيح البخاري	61
10	**[أنه سئل عن رجل تزوج امرأة]**	ابن مسعود	سنن النسائي	107
11	**[أولم ولو بشاة]**	البخاري	صحيح البخاري	111
12	**[تنكح المرأة لأربع]**	أبي هريرة	صحيح البخاري	102
13	**[ثلاث جدهن جد]**	أبي هريرة	سنن ابي داود	89
14	**[خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف]**	عائشة رضي الله عنها	صحيح البخاري	63
15	**[رفع القلم عن ثلاثة عن النائم]**	علي بن ابي طالب	سنن أبو داود	46
16	**[زملوهم بدمائهم]**	ابن عباس رضي الله عنه	سنن النسائي	18
17	**[سنوا بهم سنة أهل الكتاب]**	عبد الرحمان بن	موطأ مالك	43

		عوف		
18	**[في أربعين شاة شاة]**	ابن عمر رضي الله عنه	سنن الترمذي	42
19	**[في سائمة الغنم الزكاة]**	عن نافع بن عمر رضي الله عنهما	سنن أبو داود	42
20	**[لا قطع إلا في ربع دينار]**	عائشة رضي الله عنها	الموطأ	61
21	**[لا تقتلن امرأة ولا عسيفا]**		السنن الكبرى	33
22	**[لا يحتكر إلا خاطئ]**	عبد الله بن مسلم بن قنعب	صحيح مسلم	43
23	**[لا يرث القاتل]**	عن عمرو بن شعيب	السنن الكبرى	40
24	**[ما أبين من حي فهو ميت]**	أحمد	مسند أحمد	41
25	**[ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن]**	أحمد	نصب الراية لاحاديث الهداية	61
26	**[مرة فليراجعها حتى تطهر]**	ابن عمر	صحيح مسلم	96
27	**[من بدل دينه فاقتلوه]**	ابن عباس رضي الله عنه	صحيح البخاري	43
28	**[نحن معشر الأنبياء لا نورث]**	عائشة رضي الله عنها	السنن الكبرى للنسائي	41
29	**[ولا يتوارث أهل ملتين]**	أسامة بن زيد	سسن أبو داود	40
30	**[يجزئك ولا يجزئ أحدا بعدك]**	ابي هريرة رضي الله عنه	نصب الراية في تخريج احاديث	37

فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن السمعاني	34
2	ابن رشيق	32
3	الرازي	36
4	الراغب الأصفهاني	25
5	السرخسي	95
6	ابن تيمية	86
7	ابن حزم	87

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

كتب السنة النبوية

1. البخاري محمد اسماعيل ، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق/سوريا،1423هـ/2002م.
2. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان،ط3، 1424هـ/2003م.
3. الترمذي أبو عيسى، سنن الترمذي، مصدر سابق، تح بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط1، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الابل والغنم"4"}(ج2، ص10، رقم الحديث621).
4. أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبو داود، تح محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، د/س.
5. الزيلعي جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تح محمد عوامة، مصر،ط1415،1هـ/1995م.
6. عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، د/ب، ط1، 1421هـ/2001م.
7. ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د/ب، د/د، د/ط، د/س.
8. مالك بن أنس بن مالك، موطأ مالك، تح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي،1985/1406.
9. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، المسند الصحيح المختصر لنقل العدل عن العدل إلى رسول آله صلى الله عليه وسلم، تح محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان، كتاب المساقاة"22"،باب تحريم الاحتكار في الاقوات"26"}(ج3، ص1228، رقم الحديث1605
10. النسائي أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، سنن النسائي، تح عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب/ سوريا، ط2، 1406هـ/1986م.

معاجم اللغة العربية

1. الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان /بيروت، ط1، 1403ه/1983م،ج1،ص145.
2. الراغب راغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تح صفوان عدنان الداوودي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، د/ب، ط4، 1430ه/2009م.
3. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د/ب، د/ط، د/س،ج4.
4. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الافريقي المصري، لسان العرب، مادة عمم، دار صادر، بيروت /لبنان،د/ط، د/س،ج15.

كتب أصول الفقة والفقه

المصادر

1. ابن الحاجب جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح نزيه حماد، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت/لبنان، د/ط، د/س.
2. ابن حاجب جمال الدين ابن عمر،جامع الأمهات، تح أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، د/ب، ط1، 1419ه/1998م.
3. أحمد بن محمد بن أحمد الدرير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب، نيجيريا، د/ط ،1420ه/2000م.
4. الإسمندي محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تح محمد زكريا عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة/ مصر ،ط1، 1412ه/1992م.
5. الأسنوي جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، د/ب، د/ط، د/س.
6. الإسنوي محمد بن عبد الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق محمد زكريا عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة/ مصر،ط1، 1412ه/1992م.

7. الأصفهاني شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، د/ب، ط1406،1هـ/1986م.
8. الآمدي علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تح عبدالرزاق العفيفي، دار الصميعي، د/ب، ط1424،1هـ/2033م.
9. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي، الحدود في أصول الفقه، تح نزيه حماد، مؤسسة الزعلى للطباعة والنشر، لبنان/بيروت، ط1، 1392هـ/1973م.
10. البخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تح عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان،ط1418،1هـ/1997م.
11. البصري المعتزلي محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تح محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق/سوريا، د/ط، 1384هـ/1964م.
12. البغدادي عبد المؤمن بن عبد الحق، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، تح عبدالله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، د/ب، ط4، د/س.
13. البهوتي منصور بن يونس بن ادريس، كشف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت/ لبنان، د/ط، 1403هـ/1938م.
14. تقي الدين ابو بكر بن محمد الحصني الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، عبد القادر الأرنؤوط، دار البشائر، دمشق/سوريا،ط7، 1422هـ/2001م.
15. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام،الفتاوى الكبرى، تح محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط1، 1408هـ/1987م.
16. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية/المدينة المنورة، د/ط، 1425هـ/2004م.
17. ال تيمية مجد الدين، المسودة في أصول الفقه، تح محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة/ مصر، د/ط، 1384هـ/1964م.
18. الجزري شمس الدين محمد بن يوسف، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تح شعبان محمد اسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، مصر/القاهرة، ط1، 1413هـ/1993م.

19. ابن جزي الكلبي أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، د/ب، ط1423،2هـ/2002م.

20. ابن جزي، القوانين الفقهية، د/د، د/ب، د/ط، د/س.

21. الجزيري عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، د/ط، 1424هـ/2003م.

22. ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، الطباعة المنبرية، مصر، د/ط، 1350هـ/1979م.

23. الحسين بن رشيق، لباب المحصول في علم الأصول، تح محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، د/ب، ط1، 1422هـ/2001م.

24. الدردير أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة/مصر، د/ط، د/س.

25. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تح طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د/ب، د/ط، د/س.

26. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تح محمد صبجي حسن خلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة / مصر، ط1، 1415هـ/ 1994م.

27. الزركشي بدر الدين بن محمد بهادر، المنثور في القواعد، تح تيسير فائق أحمد محمود، دار الكويت، د/ب،ط2، 1405هـ/1985م.

28. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عبدالقادر عبدالله العاني، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، ط2، 1413هـ/1992م.

29. السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت/لبنان، ط1، 1409هـ/1989م.

30. السمرقندي علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت /لبنان، ط1، 1405هـ/1984م.

31. السمعاني أبو مظفر، قواطع الأدلة في الأصول، تح محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

32. شاس جلال الدين عبد الله نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح حميد بن محمد حمد، دار الغرب الاسلامي، د/ط، د/س.

33.شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط3، 1434هـ/2000م.

34.الشوكاني محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، مطبعة السعادة، القاهرة/مصر، ط1، 1327هـ/1906م.

35.الشيباني أبو المظفر يحي بن محمد بن هبير، اختلاف أئمة العلماء، تح يوسف أحمدن دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1423،1هـ/2002م.

36.الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر اختلاف العلماء، تح عبد الله نذير احمد، دار البشائر الاسلامية، ط2، 1417هـ/1996م.

37.الطوفي الصرصري سليمان بن عبد القوي، البلبل في أصول الفقه، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، ط2، 1410هـ/1989م.

38. ابن عابدين محمد أمير، رد المختار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار، تح عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الرياض / السعودية، د/ط، 1423م/2006م.

39. ابن عبد البر ابن عمر يوسف ابن عبد الله بن عبد البر، الإجماع، دار القاسم للنشر والتوزيع، السعودية/ الرياض، د/ط ،د/س.

40. عبد البر ابن عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر، الاستذكار، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت /لبنان، ط1، 1414هـ.

41.عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، د/ط، د/س.

42.عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، تح زكريا عميرات، دار عالم الكتب، د/ب، د/ط، د/س.

43.علي بن سليمان المرد أبو علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1 ، 1375هـ/1956م.

44.الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تح حمزة بن زهير حافظ، د/د، د/ب، د/ط، د/س.

45.الفراء أبو يعلى محمد بن الحسن البغدادي، العدة في أصول الفقه، تح أحمد بن علي بن سير المباركي، د/د، د/ب، ط1، 1400هـ/1980م.

46. ابن قدامة موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض/السعودية، ط1، 1402هـ/1986م.

47.القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان/بيروت، د/ط، 1424هـ/2004م.

48.القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تح عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى البا لاز، مكة المكرمة، د/ط، د/س.

49.القرافي شهاب الدين احمد بن إدريس، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح أحمد الختم عبدالله، دار الكتبى، ب/ب، ب/ط، 1420هـ/1999م.

50.القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس،الذخيرة، تح محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ط1، 11416هـ/1494م.

51. ابن قيم الجوزية شمس الدين ابو عبد الله محمد بن أبي ببكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، ط3، 1418هـ/1998م.

52.كاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح علي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيوت/ لبنان، ط2، 1424هـ/2002م.

53.محمد أمير باد شاه، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، تح مصطفى البابي الحلبي، د/د، د/ب، د/ط، د/س.

54.محمد زكريا البيروني، أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة/مصر، د/ط، د/س.

55. محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/1999م.

56. محمد عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، تح محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض/مكة المكرمة، د/ط، د/س، ج1، ص287.

57. النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تح محمد الزحيلي، وزارة الشؤون والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د/ط، د/س.

58.النسفي أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين، البحر الرئق شرح كنز الدئائق، تح ابن عابدين أحمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط1، 1418ه/1997م.

59.النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح زهير الشاريش، المكتب الاسلامي، بيروت/لبنان، ط3، 1412ه/1991.

60. ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، تيسير التحرير، د/د، د/ب، د/ط، د/س.

61.الهندي صفى الدين بن محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح صالح بن سليمان اليوسف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د/ط، د/س.

المراجع:

1. الباحسين يعقوب عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة، مكتبة الرشد، الرياض/المملكة العربية السعودية، ط2، 1433ه/2012م.

2. الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم،دمشق/سوريا، ط2، 1425ه/2004م.

3. أبو سنة أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، د/ب، د/ط، د/س.

4. السيد محمد صالح عوض، أثر العرف في التشريع الاسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة/ مصر، د/ط، د/س.

5. شلبي محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الجامعية للطباعة والنشر، د/ب، د/ط، د/س.

6. عبد السلام العسري، نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في اطار المذهب المالكي، د/د، د/ط، 1417ه/1996م.

7. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه مؤسسة قرطبة،بغداد،ط1396،6ه،1976م.

8. عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت،ط6، 1414ه/1993.

9. عبدالكريم النملة بن علي بن محمد، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417ه/1996م.

10. عبدالكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقهية وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1420،1ه/2000م.

11. أبو عجيلة مصطفى عبد الرحيم، العرف وأثره في التشريع الإسلامي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس/ الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية،ط1، 1408هـ/1986م.

12. عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المحمدية/ المغرب، د/ط، د/س.

13. فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان، ط3، 1424هـ/2013م.

14. محمد إبراهيم الحفناوي، إتحاف الآنام بتخصيص العام، دار الحديث، القاهرة/مصر، ط1، 1417هـ/1997م.

15. محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، د/ب، ط4، 1413هـ/1993م.

16. محمد عبد الله ابن التمين، إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي/ الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1430هـ/2009م.

17. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، أصول، دار الفكر، ط1، دمشق/سوريا، 1406هـ/1986م.

18. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق/سوريا، ط1419،1 هـ/1999م.

19. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض/السعودية، ط1420،1هـ/1999م.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الإهداء.

التشكر.

مقدمة.....ب

أهمية الموضوع.....ت

أسباب اختيار الموضوع.....ت

الإشكالية.....ت

أهداف الموضوع.....ث

الدراسات السابقة.....ث

المنهج المتبع.....ج

منهجية البحث.....ج

صعوبات البحث.....ح

خطة البحث.....خ

الفصل الأول: تعريف العموم، والخصوص، وتخصيص العموم.....11

المبحث الأول: تعريف العموم.....11

المطلب الأول: ماهية العموم، والألفاظ ذات الصلة.....11

الفرع الأول: العموم لغة واصطلاحا.....11

أولا: عند علماء اللغة.....11

ثانيا: العموم اصطلاحا.....12

ثالثا: العموم اصطلاحا.....12

الفرع الثاني: الفرق بين الأعم والعام، والألفاظ ذات الصلة.....14

أولا: الفرق بين الأعم والعام.....14

ثانيا: الفرق بين الأعم والعام.....14

ثالثا: الفرق بين عموم الشمول وعموم الصلاحية.....14

رابعا: الفرق بين المشترك والعموم:.....15

خامسا: الفرق بين العموم اللفظي والعموم المعنوي "المجازي".....15

المطلب الثاني: معيار العموم، أقسامه وعوارضه، وأنواع العام ودلالته 15

الفرع الأول: معيار العموم.....15

الفرع الثاني: أقسام العموم.....16

أولا: العموم اللغوي.....16

ثانيا: العموم العرفي.....16

ثالثا: العموم العقلي.....16.

الفرع الثالث: عوارض العموم.....,.....18

أولا: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة 19

ثانيا: العموم من عوارض المعاني حقيقة.....19

الفرع الرابع:أنواع العام ودلالته على أفراده.....20

أولا: أنواع العام.....21

ثانيا: دلالة العام على أفراده.....22

المطلب الثالث: صيغ العموم.....23

المبحث الثاني: تعريف التخصيص.....25

المطلب الأول: ماهية التخصيص، والألفاظ ذات الصلة.....25

الفرع الأول: التخصيص لغة.....25

الفرع الثاني: التخصيص اصطلاحا.....26

الفرع الثالث: الفرق بين الخصوص والخاص، والألفاظ ذات الصلة.....28

أولا: الفرق بين الخاص والخصوص والمخصوص والمخصص.....28

ثانيا: الفرق بين التخصيص والنسخ..... 29

ثالثا: الفرق بين التخصيص والاستثناء.....29

المطلب الثاني: تعريف تخصيص العموم، حكمه ودلالته، وموقف العلماء منه 30

الفرع الأول: تعريف تخصيص العموم.....30

الفرع الثاني: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص.....,,.....31

الفرع الثالث: حكم العمل بالعام بعد تخصيصه ودلالته.....31

أولا: حكم العمل بالعام بعد تخصيصه.....31

ثانيا: دلالة العام بعد تخصيصه.....32

الفرع الرابع: موقف العلماء في تخصيص العموم.....34

المطلب الثالث: ما يجوز تخصيصه وما لا يجوز، وغايته، وأنواع مخصصات..... العموم.....35

الفرع الأول: فيما يجوز تخصيصه وفيما لا يجوز.....35

الفرع الثاني: الغاية التي يجوز أن ينتهي التخصيص إليها.....36

الفرع الثالث: أنواع مخصصات العموم.....38

أولا: أنواع المخصصات عند الجمهور..... 38

ثانيا: أنواع المخصصات عند الحنفية.....46

خلاصة الفصل الأول.....47

الفصل الثاني: تعريف العرف والعادة، وأقوال العلماء في تخصيص عمومهما.....50

المبحث الأول: تعريف العرف والعادة.....50

المطلب الأول: ماهية العرف والعادة، والألفاظ ذات الصلة.....50

الفرع الأول: العرف والعادة لغة .....50.

أولا: العرف لغة.....50

ثانيا: العادة لغة 51

الفرع الثاني: العرف والعادة اصطلاحا 51

أولا: العرف اصطلاحا.....51

ثانيا: العادة اصطلاحا 55

الفرع الثالث: نشأة العرف والعادة.....56

الفرع الرابع: الفرق بين العرف والعادة، والألفاظ ذات الصلة 57

أولا: الفرق بين العرف والعادة..... 57

ثانيا: الفرق بين العرف والاجماع.....58

ثالثا: الفرق بين العرف والتقليد.....58

رابعا: الفرق بين العرف والعمل.....59

خامسا: الفرق بين العادة والاستعمال.....59

المطلب الثاني: سلطان ومجالات العرف والعادة، دليلهما وشروطهما 60

الفرع الأول: سلطان ومجالات العرف والعادة.....60

أولا: سلطان العادة والعرف.....60

ثانيا: مجالات إعمال العرف والعادة.....61

الفرع الثاني: الدليل الشرعي على اعتبار العرف والعادة.....62

أولا: اعتبار العرف والعادة.....62

ثانيا: الدليل الشرعي على اعتبار العرف.....62

الفرع الثالث: شروط اعتبار العرف والعادة 64

المطلب الثالث: تقسيمات العرف والعادة، والقواعد الفقهية للعرف وأثر تغير الزمان عليه.....66

الفرع الأول: تقسيمات العرف والعادة.....66

أولا: تقسيم العرف.....66

ثانيا: تقسيم العادة.....69

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف.....70

الفرع الثالث: أثر تغير الزمان على الأحكام المبنية على العرف والعادة.....71

الفرع الرابع: استعمالات العرف 72

المبحث الثاني: تخصيص العموم بالعادة والعرف عند الأصوليين 74

المطلب الأول: تعريف تخصيص العموم بالعادة والعرف، وبيان منشإ الخلاف بين العلماء فيه..74

أولا: تعريف تخصيص العموم بالعادة والعرف.....74

ثانيا: بيان منشإ الخلاف بين العلماء في تخصيص العموم بالعادة والعرف.....75

المطلب الثاني: العادة القولية والفعلية، وأقوال العلماء فيهما 77

الفرع الأول: العادة القولية والعادة الفعلية.....77

أولا: العادة القولية.....77

ثانيا: العادة الفعلية.....77

الفرع الثاني: أقوال العلماء في العادة الفعلية.....78

أولا: تصوير المسألة.....78

ثانيا: أقوال العلماء وأدلتهم.....78

ثالثا: بيان نوع الخلاف..... 79

خلاصة الفصل الثاني.....80

الفصل الثالث: التطبيقات الفقهية لتخصيص العموم بالعادة والعرف، في باب النكاح.....83

المبحث الأول: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على الشرط العرفي، صيغة عقد النكاح، وألفاظ الطلاق.....83

المطلب الأول: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على الشرط العرفي..... 83

الفرع الأول: الشرط العرفي، وألفاظه.....88

أولا: تعريف الشرط العرفي.....83

ثانيا: ألفاظ ذات الصلة بالشرط العرفي..... 85

الفرع الثاني: أقوال العلماء في الشرط العرفي 85

المطلب الثاني: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على صيغة عقد النكاح.....87

الفرع الأول: تعريف صيغة عقد النكاح 87

أولا: تعريف النكاح.....88

ثانيا: تعريف الصيغة.....88

الفرع الثاني: أقوال العلماء في صيغة عقد النكاح.....90

أولا: ما اتفق فيه الفقهاء من صيغ عقد النكاح.....90

ثانيا: محل اختلاف الفقهاء.....91

المطلب الثالث: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على ألفاظ الطلاق.....94

الفرع الأول: مفهوم الطلاق.....94

أولا: الطلاق لغة واصطلاحا 94

ثانيا: حكم الطلاق 94

الفرع الثاني: أنواع الطلاق 95

أولا: الطلاق السني والبدعي..... 96

ثانا: الطلاق الرجعي والبدعي.....96

الفرع الثالث: ألفاظ الطلاق وأقسامه..... 97

أولا: لفظ الطلاق.....97

ثانيا: أقسام ألفاظ الطلاق 97

ثالثا: اللفظ الذي يقع به الطلاق.....98

المبحث الثاني: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على مهر المثل، وقبض الصداق والوليمة ومتاع البيت والوليمة.....99

المطلب الأول: تطبيقات تخصيص العموم بالعادة والعرف على مهر المثل..... 99

الفرع الأول: الصداق لغة واصطلاحا وأسماؤه..... 99

أولا: مفهوم المهر 99

ثانيا: أسماء الصداق وقدره.....100

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المعتبر مهر المثل.....101

المطلب الثاني: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف في قبض الصداق.....103

الفرع الأول: قبض الصداق.....103

أولا: تعريف القبض.....103

ثانيا: القول في قبض الصداق.....104

المطلب الثالث: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف على متاع البيت والوليمة.....113

الفرع الأول: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف في متاع البيت..... 108

أولا: تعريف متاع البيت.....108

ثانيا: أقوال العلماء في متاع البيت.....108

ثالثا: الاختلاف في متاع البيت.....109

الفرع الثاني: تطبيق تخصيص العموم بالعادة والعرف تعريف الوليمة.....111

أولا: تعريف الوليمة..... 111

ثانيا: أقوال العلماء في وليمة العرس.....111

ثالثا: الوليمة، حكمة تشريعها والإجابة لها.....112

خلاصة الفصل الثالث.....113

خاتمة..... 115

الملخص عربي/انجليزي.....119

فهرس الآيات.....122

فهرس الأحاديث.....127

فهرس الأعلام.....130

المصادر والمراجع.....132

فهرس الموضوعات.....141

UNIVERSITY OF AMMAR THELIDJI LAGHOUAT

FACULITY OF HUMANITIES, ISLAMIC SCIENCES AND CIVILIZATION

FIELD OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

ISLAMIC LAW SECTION

DEPARTMENT OF ISLAMIC SCIENCES

Subject:

THE ALLOCATION OF COMMONS IN THE HABIT AND CUSTOMS, AND ITS APPLICATIONS ON MARRIAGE (FUNDAMENTALIST,JURISTIC, APPLIED STUDY)

Dissertation to Attain The Master's Degree in Islamic Sciences

Speciality: Comparative Jurisprudence and Its Principles.

Prepared by :

Oumelkheir Kouadri

Kheira Benmessaoud

supervised by :

Mr.Naimi Zighmi

Jury s members	
Mr.Meidi Abderrahman	Head of Committee
Mr.Naimi Zighmi	Superviser
Mr.Guebli Ben Henni	Disscussant

UNIVERSITY YEAR :1439-1440/ 2018 -2019